

كانون الأول 2021  
قرار صادر عن مجلس الشيوخ  
الموضوع: تغيّر المناخ

**Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.**  
**Rule of Law Programme Middle East & North Africa**  
*European and International Cooperation*  
23, Benoît-Barakat-Street | Jabre-Building, 5th floor  
Badaro – Beirut, Lebanon  
Tel: + 961 (1) 385094 or + 961 (1) 395094  
Web: [www.kas.de/rspno](http://www.kas.de/rspno)

## فهرس

وفقاً لقرار مجلس الشيوخ الأول الصادر في 24 آذار 2021

- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656-
- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/78-
- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96-
- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/288-

(تغير المناخ)

1. تشمل حماية الحياة والسلامة الجسدية الحماية من الإضرار بالمصالح التي يتضمنها الدستور والنتيجة عن التلوث البيئي بموجب الجملة الأولى من المادة 2 (2) من القانون الأساسي، بغض النظر عن الشخص أو الظروف المسببة لذلك. كما تتضمن مسؤولية الدولة في الحماية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة 2 (2) من القانون الأساسي، الواجب في حماية الحياة والصحة من المخاطر التي يفرضها تغير المناخ. وكما يمكن أن ينشأ عن هذا الواجب مسؤولية موضوعية لحماية الاجيال القادمة.
2. تفرض المادة 20(أ) من القانون الأساسي على الدولة اتخاذ إجراءات مناخية. يشمل ذلك الهدف في تحقيق الحياد المناخي.
  - أ. لا تأخذ المادة 20(أ) من القانون الأساسي الأسبقية المطلقة على المصالح الأخرى. وفي حالات النزاع، يجب أن تكون متوازنة مع المصالح والمبادئ الدستورية. اما في خلال عملية التوازن، فيتم الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية متزايدة مع اشتداد تغير المناخ.
  - ب. في حال وجود شك علمي يتعلق بالعلاقات السببية ذات الأهمية البيئية، يترتب على واجب الرعاية الخاصة الذي يفرضه المشرع بموجب المادة 20 (أ) من القانون الأساسي – كما لمصلحة الاجيال القادمة – التزام مراعاة المؤشرات الموثوقة بما فيه الكفاية والتي تشير إلى إمكانية حدوث أضرار خطيرة ويتعذر تلافيها.
  - ج. ومن ناحية الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية، فللمادة 20 (أ) من القانون الأساسي بُعد دولي. في الواقع، أنه لا يمكن لأية دولة حل مشاكل تغير المناخ منفردة بسبب الطبيعة العالمية للمناخ والاحتباس الحراري، فهذا لا يبطل الالتزام الوطني باتخاذ إجراءات مناخية. وبموجب هذا الالتزام، فإن الدولة مُجبرة على الانخراط في أنشطة ذات توجه دولي لمعالجة تغير المناخ على المستوى العالمي، ويُطلب منها تعزيز العمل المناخي ضمن الإطار الدولي. لا يمكن للدولة ان تنهرب من مسؤوليتها بان تدعي ان انبعاثات الغازات الدفينة صادرة عن دول أخرى.
  - د. ان ما قصده المشرع لممارسة صلاحيته وولايته لتحديد القانون، فقد قام بصياغة الهدف المناخي المقصود بالمادة 20 (أ) من القانون الأساسي بطريقة مقبولة دستورياً، تنص حالياً على أن الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية يجب أن تكون محددة بأقل من 2 درجة مئوية ويُفضل أن تكون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة.
  - ه. ان المادة 20 (أ) من القانون الأساسي هي مادة قانونية قابلة للتقاضي ومعدّة لإلزام العملية السياسية بتحقيق المصالح البيئية جزئياً من أجل اجيال المستقبل.
3. انه من المطلوب التطابق مع المادة 20 (أ) من القانون الأساسي من أجل تبرير أي تدخل من الدولة في الحقوق الأساسية بموجب القانون الدستوري.

4. في ظل ظروف معينة، يفرض القانون الأساسي التزامًا بالحفاظ على الحريات الأساسية مع مرور الوقت ونشر الفرص المرتبطة بالحرية بشكل متناسب عبر الأجيال. في بعدها الذاتي، توفر الحقوق الأساسية - كضمانات للحرية عبر الزمن - الحماية من أعباء تخفيض غازات الاحتباس الحراري التي تفرضها المادة 20 (أ) من القانون الأساسي من جانب أحادي في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، وفي بعدها الموضوعي، تشمل ولاية الحماية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الأساسي بضرورة التعامل مع الأسس الطبيعية للحياة بمثل هذه الرعاية وتركها في مثل هذه الحالة بحيث لا تُجبر أجيال المستقبل التي ترغب في الحفاظ على هذه الأسس على الانخراط في الامتناع الجذري.

يتطلب احترام الحرية المستقبلية أيضًا الشروع في الانتقال إلى الحياد المناخي في الوقت المناسب. من الناحية العملية، هذا يعني أنه يجب صياغة المواصفات العابرة للمسار الإضافي لخفض غازات الاحتباس الحراري في مرحلة مبكرة، مما يوفر التوجيه لعمليات التطوير والتنفيذ المطلوبة وينقل درجة كافية من الإلحاح التنموي ويقيّن التخطيط.

5. يجب أن يضع المشرع الأحكام الضرورية التي تحدد كميات الانبعاث الإجمالية المسموح بها لفترات معينة. أما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم من خلالها اعتماد الإطار القانوني لكميات الانبعاثات المسموح بها، لا يمكن استبدال العملية التشريعية بصيغة منخفضة للمشاركة البرلمانية حيث يوافق البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) على مراسيم الحكومة الاتحادية وحسب. يعود سبب ذلك إلى أن الوظيفة العامة الخاصة للعملية التشريعية هي التي تجعل تبني التشريع البرلماني أمرًا ضروريًا هنا. وصحيح أن وجود تشريع برلماني في مجالات القانون التي تخضع باستمرار لتطورات ومعرفة جديدة يمكن أن يضر في بعض الحالات بحماية الحقوق الأساسية. يعتمد هذا المفهوم على مفهوم حماية الحقوق الأساسية الديناميكية (بشكل أساسي، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 49, 89 <137>). لكن لا يمكن استخدام هذا المفهوم هنا كاعتراض على مطلب التشريع البرلماني. لا يتمثل التحدي في حماية الحقوق الأساسية من خلال ضمان مواكبة الإطار القانوني للتطورات والمعرفة الجديدة. يمكن التحدي في خلق إطار عمل يتيح المزيد من التطورات الهادفة إلى حماية الحقوق الأساسية في المقام الأول.

## المحكمة الدستورية الاتحادية

- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656-
- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/78-
- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96-
- 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/288-

### باسم الشعب

#### في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الدستورية

I. من 1 إلى 11 (أفراد من ألمانيا)

12. جمعية مسجلة S.....،

13. جمعية مسجلة B.....،

- ممثلون مفوضون: 1-.....

2-.....

بوجه:

1. تعذر جمهورية ألمانيا الاتحادية على اعتماد أحكام وتدابير قانونية مناسبة للتصدي لتغير المناخ.
2. الفقرة 3 (1) والفقرة 4 (1) المعطوفة على الملحق 2، الفقرة 4 (6) من القانون الفدرالي لتغير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي، ص. 2513).

#### 1- المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656-

II. من 1 إلى 12 (أفراد من بنغلادش)

من 13 إلى 15 (أفراد من النيبال)

- ممثلون مفوضون: .....

بوجه:

1. الفقرة 3 (1)، والفقرة 4 (1) المعطوفة على الملحق 1 والملحق 2، والفقرة 4 (3) و (5) و (6)، والفقرتان 8 و 9 من القانون الفدرالي لتغير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي I، ص. 2513).
2. تعذر المشرع الفيدرالي والحكومة الفيدرالية بشكل مستمر على اتخاذ تدابير مناسبة ومستقبلية كافية للبقاء ضمن الميزانية الوطنية المتبقية لثاني أكسيد الكربون وفقاً لحجم السكان (3465 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون من 2020).

**1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/78-**

III. من 1 إلى 10 (أفراد قاصرين من ألمانيا)  
- ممثلون مفوضون: .....

بوجه:

1. الفقرة 3 (1)، والفقرة 4 (1) المعطوفة على الملحق 1 والملحق 2، والفقرة 4 (3) و (5) و (6)، والفقرتان 8 و 9 من القانون الفدرالي لتغير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي I، ص. 2513).
2. تعذر المشرع الفيدرالي والحكومة الفيدرالية بشكل مستمر على اتخاذ تدابير مناسبة ومستقبلية كافية للبقاء ضمن الميزانية الوطنية المتبقية لثاني أكسيد الكربون وفقاً لحجم السكان (3465 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون من 2020).

**1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96-**

IV. من 1 إلى 9 (الأفراد المقيمين في الجزر الألمانية أو بالقرب من الساحل الألماني، وبعض القاصرين)  
- ممثلون مفوضون: .....

بوجه:

- الفقرة 3 (1)، والفقرة 4 (1) المعطوفة على الملحق 1 والملحق 2، والفقرة 4 (3) من القانون الفدرالي لتغير المناخ المؤرخ 12 كانون الأول 2019 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي I، ص. 2513)، المعطوفة على المادة 5 من النظام (الاتحاد الأوروبي) 842/2018 تاريخ 30 أيار 2018.

**1- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/288**

المحكمة الدستورية الاتحادية - مجلس الشيوخ الأول - بمشاركة القضاة:

- الرئيس هاربارث Harbarth ،  
باولوس Paulus ،  
باير Baer ،  
بريتز Britz ،  
أوت Ott ،  
كريست Christ ،  
رادتكي Radtke ،  
هارتيل Härtel  
والمنعقدة في 24 آذار 2021

1. تم رد الشكاوى الدستورية للمدعين تحت الرقمين 12 و 13 في الدعوى 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656 باعتبارها غير مقبولة.
2. لا تتوافق الفقرة 3 (1) الجملة الثانية والفقرة 4 (1) الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي I، ص. 2513)، المعطوفة على الملحق 2، مع الحقوق الأساسية بقدر ما تفتقر إلى الأحكام الخاصة بتحديث أهداف التخفيض لفترات من العام 2031 التي تفي بالمتطلبات الدستورية على النحو المنصوص عليه في الأسباب.
3. في جميع النواحي الأخرى، يتم رد الشكاوى الدستورية.
4. يجب أن يسن المشرع أحكاماً في موعد أقصاه 31 كانون الأول 2022 بشأن تحديث أهداف التخفيض للفترات من العام 2031 كما هو موضح في الأسباب. تبقى الفقرة 3 (1) - الجملة الثانية والفقرة 4 (1) - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 سارية المفعول (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي I، ص. 2513)، المعطوفة على الملحق 2.

5. يجب على جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تسدد نصف النفقات الضرورية التي تكبدها المدعون في الدعوى 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96 و1 المحكمة الدستورية الاتحادية 20/288 والتي تكبدها المدعون من 1 إلى 11 في الدعوى 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656. اما في الدعوى 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 20/78، يتوجب على جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تسدد ربع النفقات الضرورية التي تكبدها المدعون.

الفقرة	جدول المحتويات
1	أ. وقائع القضية
2	I. الأسس القانونية
2	1. القانون الفدرالي لتغير المناخ
3	أ) الغرض التشريعي والأهداف المناخية
6	ب) طابع إطار القانون
7	2. اتفاق باريس
11	3. قانون الاتحاد الأوروبي
14	4. المواد المطعون فيها
16	II. الأسس الواقعية لتغير المناخ
16	1. تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
18	2. تأثير الغازات الدفيئة والاحتباس الحراري
20	3. التأثيرات على البيئة والمناخ
22	4. آثار الاحتباس الحراري وتغير المناخ
29	5. مصادر الانبعاث
31	III. الأسس الواقعية للإجراءات المناخية
32	1. الحد من تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي للأرض
33	2. خفض الانبعاثات، الانبعاثات السلبية، التكيف
35	3. قياس التخفيض وميزانية ثاني أكسيد الكربون
37	4. مقياس التحول
38	IV. الشكاوى الدستورية
39	1. شكوى دستورية في الدعوى 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656
40	أ) تقديم الدعاوى
47	ب) البيانات
47	أ.أ) بيان البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ)
54	ب.ب) بيان المجموعة البرلمانية - تحالف 90/الخضر
55	ج.ج) بيان الحكومة الاتحادية
59	2. شكوى دستورية في الإجراءات - المحكمة الدستورية الاتحادية 20/288
60	أ) تقديم الدعاوى
67	ب) البيانات
67	أ.أ) بيان البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ)
69	ب.ب) بيان الحكومة الاتحادية
71	3. شكوى دستورية في الإجراءات- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96

71	أ) تقديم الدعاوى
75	ب) البيانات
75	أ) بيان البرلمان الاتحاد الألماني (البوندستاغ)
77	ب) بيان الحكومة الاتحادية
78	4. شكوى دستورية في الإجراءات- المحكمة الدستورية الاتحادية 20/78
79	أ) تقديم الدعاوى
85	ب) البيانات
85	أ.أ) بيان البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ)
89	ب.ب) بيان الحكومة الاتحادية
90	ب. عملية القبول
91	I. القضايا المطعون فيها في الشكاوى الدستورية
92	1. الادعاءات
95	2. عدم قبول ادعاء عدم اتخاذ إجراء عقب اعتماد القانون الفدرالي لتغير المناخ
96	II. الدفاع
97	1. واجبات الحماية المنصوص عليها في المادة 2 (2) - الجملة الأولى، المادة 14 (1) والمادة 12 (1) من القانون الأساسي
98	أ) إمكانية انتهاك الحقوق الأساسية
108	ب) تأثير المدّعين حاليًا وبشكل فردي ومباشر
112	2. المادة 20 (أ) من القانون الأساسي
113	3. "الحد الأدنى من مستوى المعيشة الإيكولوجي" و "الحق في مستقبل يتفق مع كرامة الإنسان"
116	4. ضمان الحرية عبر الزمن
117	أ) إمكانية انتهاك الحقوق الأساسية
117	أ.أ) التأثير المسبق على الحقوق الأساسية
123	ب.ب) أحكام القانون الفدرالي لتغير المناخ التي تهدد الحقوق الأساسية
126	ج.ج) الاثبات
129	ب) تأثير المدّعين حاليًا وبشكل فردي ومباشر
130	أ.أ) متأثر حاليًا
131	ب.ب) متأثر بشكل فردي
133	ج.ج) متأثر بشكل مباشر
135	5. الحق الأساسي في أسلوب حياة صديق للبيئة والمناخ
136	6. الموقف المعطاء للجمعيات البيئية
138	III. استنفاد السبل القانونية
139	IV. التبعية بالمعنى الأوسع
141	V. مسألة لم يتم تحديدها بشكل كامل من قبل قانون الاتحاد الأوروبي
142	ج) الاسس
143	I. واجبات الحماية تجاه المدّعين الذين يقيمون في ألمانيا

144	1. واجب الحماية المنصوص عليه في المادة 2 (2) - الجملة الأولى من القانون الأساسي
144	أ) واجب الحماية
145	أ.أ) واجب الحماية العام المنصوص عليه في المادة 2 (2) - الجملة الأولى من القانون الأساسي
147	ب.ب) واجب الحماية المتعلق بتغير المناخ
151	ب) الانتهاك
152	أ.أ) الشروط المسبقة
153	ب.ب) تطبيق القضية الحالية
154	(1) من الواضح أن التدابير الاحترازية غير مناسبة أو ناقصة تمامًا
157	(2) التدابير الاحترازية غير كافية على الإطلاق
158	(3) التدابير الاحترازية أقل بكثير من هدف الحماية
159	أ) هدف باريس (الفقرة 1 - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغير المناخ)
166	ب) أهداف التخفيض (الفقرة 3 (1) - الجملة الثانية والفقرة 4 (1) - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغير المناخ)
169	ج) تدابير التخفيض المحددة
171	2. واجب الحماية الناشئ عن المادة 14 (1) من القانون الأساسي
171	أ) واجب الحماية
172	ب) الانتهاك
173	II. واجبات الحماية تجاه المشتكين الذين يقيمون في بنغلاديش والنيبال
174	1. واجب الحماية
176	2. الحاجة إلى تعديل واجب الحماية
180	3. الانتهاك
182	III. ضمان الحرية عبر الزمن
184	1. التأثير المسبق على الحقوق الأساسية التي تتطلب تبريرًا
184	أ) التأثير المسبق على الحقوق الأساسية
188	ب) متطلبات التبرير
189	أ.أ) التوافق مع القانون الدستوري الموضوعي
192	ب.ب) التناسب
195	2. التبرير بموجب القانون الدستوري
196	أ) التوافق مع المادة 20 (أ) من القانون الأساسي
197	أ.أ) معايير المادة 20 من القانون الأساسي
198	(1) الالتزام بموجب المادة 20 من القانون الأساسي لاتخاذ إجراءات مناخية
199	(2) البعد الدولي للمادة 20 (أ) من القانون الأساسي
200	أ) ضرورة اتخاذ إجراءات ذات توجه دولي
202	ب) الاعتراض على أساس عدم وجود علاقة سببية
205	(3) إمكانية التقاضي
208	(4) تحديد الهدف الدستوري المتعلق بدرجة الحرارة
214	ب.ب) توافق المادة 3 (1) - الجملة الثانية والفقرة 4 (1) - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغير المناخ مع المادة 20 (أ) من القانون الأساسي
215	(1) تفعيل المعايير

216	(أ) نهج الميزانية
219	(ب) التحديد الكمي للميزانية المتبقية
220	(ج) عدم اليقين
221	(أ.أ) الميزانية الاجمالية
224	(ب.ب) الميزانية الوطنية
228	(ج.ج) عدم اليقين في كلا الاتجاهين

229	(د.د) الملاءمة بالرغم من عدم اليقين
230	(2) تطبيق على القضية الحالية
231	(أ) تجاوز الميزانية المتبقية المحتسبة للمجلس الاستشاري
236	(ب) كميات الانبعاث المسموح بها ليست مخالفة للدستور
238	(ج.ج) عدم انتهاك القانون الدستوري على أساس التنفيذ غير الكافي للفقرة 3 (1) الجملة الثانية من القانون الفدرالي لتغير المناخ
239	(د.د) عدم وجود متطلبات عقلانية إضافية في مواجهة التشريع بموجب المادة 20 (أ) من القانون الأساسي
240	(1) واجب تقصي الحقائق
241	(2) واجب بيان الأسباب
242	ه.ه) الالتزام بمواصلة الجهود نحو هدف 1.5 درجة مئوية
243	(ب) التناسب
244	أ.أ) ضرورة اتخاذ تدابير وقائية تحترم الحقوق الأساسية
245	(1) الالتزام باحتواء الخطر على الحرية
248	(2) ضرورة وجود أفق تخطيط صديق للتنمية
251	(3) متطلبات هيكلية مسار الاختزال
256	(ب.ب) الإطار القانوني الغير الكافي للفقرة 4 (6) من القانون الفدرالي لتغير المناخ
257	(1) عدم كفاية هيكلية مسار الاختزال في الجملة الأولى من الفقرة 4 (6) من القانون الفدرالي لتغير المناخ
259	(2) المادة 80 (1) الجملة الثانية من القانون الأساسي
260	(أ) المعايير
261	(ب) تطبيق على القضية الحالية
262	(أ.أ) القضايا الأساسية
263	(ب.ب) عدم كفاية الإطار القانوني
265	(ج.ج) تدخل البرلمان الاتحادي الألماني(البوندستاغ) لا يعني التعويض
266	د. النتيجة
266	I. التبعات القانونية
269	II. التكاليف
270	ه. حصيلة تصويت القضاة

أ.

أ. ثُوِّجَت الشكاوى الدستورية الأربع ضد أحكام مختارة من القانون الفدرالي لتغيير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي، ص. 2513) وضد التعذر في اتخاذ إجراءات إضافية لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. من خلال شكاواهم الدستورية، يزعم المدعون في المقام الأول أن الدولة لم تقدم إطاراً قانونياً كافياً لتقليل غازات الاحتباس الحراري بشكل سريع، وخاصة ثاني أكسيد الكربون (CO2) - وهو إطار قانوني يزعمون أنه ضروري للحد من الزيادة في درجة الحرارة العالمية التي تقل بكثير عن 2 درجة مئوية ويُفضل أن تصل إلى 1.5 درجة مئوية. وهي تطعن في أحكام محددة من القانون الفدرالي لتغيير المناخ. كما يزعمون أن تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المحدد في القانون الفدرالي لتغيير المناخ لا يكفي للالتزام بميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية التي ترتبط بالحد الأقصى لدرجة حرارة تبلغ 1.5 درجة مئوية. تعتمد الشكاوى الدستورية لديهم في المقام الأول على واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية بموجب المادة 2 (2) - والجملة الأولى من المادة 14 (1) من القانون الأساسي، وكذلك بشأن الحق الأساسي في مستقبل يتوافق مع كرامة الإنسان والحق الأساسي في الحد الأدنى من مستوى المعيشة البيئي، المشتقة من المادة 2 (1) معطوفة على المادة 20 (أ) والمادة 2 (1)، ومعطوفة على المادة 1 (1) - الجملة الأولى من القانون الأساسي. أما فيما يتعلق بالتزامات تخفيض الانبعاثات لفترات ما بعد العام 2030، يعتمد المدعون على الحريات الأساسية بشكل عام.

4

I.

1. يستجيب القانون الفدرالي لتغيير المناخ تاريخ 12 كانون الأول 2019 للحاجة - كما يراها المشرع - إلى جهود أكبر للإجراءات المناخية (مراجعة مستند البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) ، مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني - مطبوعات البوندستاغ - 19/14337، ص. 17).

1

أ. يهدف القانون إلى توفير الحماية من آثار تغير المناخ في جميع أنحاء العالم من خلال ضمان الوصول إلى الأهداف المناخية الوطنية وتحقيق الأهداف الأوروبية (الفقرة 1 - الجملة الأولى من القانون الفدرالي لتغيير المناخ). وفقاً للمادة 1 - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغيير المناخ، يكمن الأساس القانوني للقانون في الالتزام بموجب اتفاقية باريس (مراجعة القانون تاريخ 28 أيلول 2016 بشأن اتفاقية باريس تاريخ 12 كانون الأول 2015، الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي II، الصفحة 1082، UNTS No. 54113) للحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل بكثير من 2 درجة مئوية ويُفضل أن تكون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة وذلك لتخفيض آثار تغير المناخ في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى الالتزام الذي تعهدت به جمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في الحياد بالنسبة إلى غازات الاحتباس الحراري بحلول العام 2050.

تم تحديد الأهداف المناخية المحددة للقانون في الفقرة 3 (1) من القانون الفدرالي لتغيير المناخ، والتي يتم الطعن بها في هذه التواريخ. وطبقاً لهذا الحكم، يجب تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تدريجياً؛

5

ويجب تحقيق التخفيض بنسبة 55% على الأقل بحلول العام 2030 مقارنةً بمستويات العام 1990. تنطبق حصة التخفيض هذه على جميع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (مراجعة مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) المطبوعات 19/14337، ص. 19). لا تميز الفقرة 3 (1) من القانون الفدرالي لتغيير المناخ بين الانبعاثات في القطاعات التي يغطيها نظام تداول الانبعاثات والانبعاثات التي تقع ضمن نطاق "مشاركة الجهود"، والتي يغطيها نظام (الاتحاد الأوروبي) 842/2018 للبرلمان الأوروبي ولللمجلس المؤرخ 30 أيار 2018 بشأن إجراء تخفيضات سنوية ملزمة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري من قبل الدول الأعضاء من 2021 إلى 2030، مع المساهمة في الإجراءات المناخية للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاق باريس وتعديل النظام (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/525 (مراجعة OJL26/156 ، المشار إليه فيما يلي: نظام المشاركة الأوروبية (نظام مشاركة الجهود). في الفقرة 4 (1) - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغيير المناخ، معطوفة على الملحق 2، والذي تم الطعن فيه أيضاً، تم تحديد كميات الانبعاثات السنوية المسموح بها في مختلف القطاعات بما يتوافق مع حصة التخفيض لعام 2030. ونحصل في النتيجة على مسار محدد لتخفيض الانبعاثات حتى العام 2030. لا يشمل ذلك انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من تغيير استخدام الأراضي والاحراج، ولا يشمل الانبعاثات من الطيران والشحن الدولي المنسوبة إلى ألمانيا (مراجعة 19/14337 - مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) ص. 26 وما يليه).

3

بفضل البند 3 (1) من القانون الفدرالي لتغيير المناخ، أعطى المشرع الفيدرالي الصلاحية القانونية للأهداف المناخية التي سبق تحديدها في مختلف الخطط والبرامج للفترة من 2020 فصاعدًا. بالنسبة للفترة حتى العام 2020، حددت ألمانيا لنفسها هدفًا يتمثل في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 40% مقارنةً بمستويات العام 1990. وفقًا لرؤية الحكومة الفيدرالية، كان يتوافق ذلك مع الهدف طويل الأجل المتمثل في منع الاحتباس الحراري لأكثر من درجتين مؤبقتين (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، برنامج الإجراءات المناخية للعام 2020، قرار مجلس الوزراء تاريخ 03 كانون الأول 2014، ص. 7 وما يليها). قبل اعتماد القانون الفدرالي لتغيير المناخ، كانت الأهداف المناخية للفترة من 2020 فصاعدًا تستند إلى خطة الإجراءات المناخية 2050 (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، خطة الإجراءات المناخية 2050، مبادئ وأهداف سياسة المناخ للحكومة الألمانية، 2016) وبرنامج الإجراءات المناخية 2030 (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، برنامج الإجراءات المناخية 2030، تدابير تحقيق أهداف حماية المناخ لعام 2030، تشرين الأول 2019). تتضمن خطة الإجراءات المناخية لعام 2050 هدف سياسة المناخ طويلة الأجل المتمثلة في تقليل الانبعاثات بنسبة تتراوح ما بين 80% و95% بحلول العام 2050 مقارنةً بمستويات العام 1990. كما أنه يحتوي على مسار للحد من الانبعاثات لتحقيق هذا الهدف. على سبيل المثال، يتوخى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55% على الأقل بحلول العام 2030 مقارنةً بالعام 1990 - وهو هدف موجود الآن أيضًا في الفقرة 3 (1) - الجملة الثانية من القانون الفدرالي لتغيير المناخ. وبحلول العام 2040، تدعو إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 70% على الأقل مقارنةً بالعام 1990. ولا يوجد حكم مماثل لعام 2040 يظهر في القانون الفدرالي لتغيير المناخ. من أجل تنفيذ خطة الإجراءات المناخية لعام 2050، اعتمدت الحكومة الفيدرالية في العام 2019 برنامج الإجراءات المناخية لعام 2030. يختلف برنامج الإجراءات المناخية لعام 2030 عن خطة الإجراءات المناخية لعام 2050 من حيث أنه لم يعد يصف الهدف طويل الأجل لعام 2050 باعتباره "انخفاض بنسبة 80% إلى 95% في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مقارنةً بعام 1990". و عوضًا من ذلك، فهو يشير إلى هدف تحقيق حياد غازات الاحتباس الحراري بحلول العام 2050.

6

(ب) يتمتع القانون الفدرالي لتغيير المناخ بطابع الإطار التشريعي ويهدف إلى تحقيق الشفافية في التدابير اللازمة لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في مختلف القطاعات. تنصّ المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع اقتراح الحكومة على ما يلي:

"من خلال تحديد أهداف مناخية محددة قانونًا وخفض كميات الانبعاثات المسموح بها سنويًا في القطاعات الفردية بشكل ثابت، يمكن التنبؤ بالتخفيضات المطلوبة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. يقدّم هذا الإطار القانوني الواضح اليقين في التخطيط. كما توفر أهداف القطاع المحددة في خطة الإجراءات المناخية لعام 2050 أساسًا لتخصيص مسؤولية الامتثال داخل القطاعات الفردية. وهذا يضمن تلبية أهداف المناخ لعام 2030 وتنفيذ المتطلبات الأوروبية.

وكما هو معتاد بالنسبة لهذا النوع من الأطارات التشريعية، يتم تكريس أهداف ومبادئ سياسة المناخ فيه - ولا يختلف عن قانون مبادئ الميزانية فيما يتعلق بسياسة الميزانية. في حين أنّ ذلك لا يقلل مباشرةً من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، إلا أنه يعمل على وضع سياسة المناخ ككل على أسس متينة وجعلها ملزمة. من أجل تحقيق الأهداف المناخية عمليًا، يحتاج كل قطاع إلى تنفيذ إجراءات العمل المناخي التي تم تبنيها لأول مرة من قبل الحكومة الفيدرالية في "برنامج الإجراءات المناخية لعام 2030". وسيطلب ذلك تعديل قوانين عادية مختلفة "

7

(مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني 14337/19 - البوندستاغ - ص. 17).

2. تم إبرام اتفاق باريس قبل ذلك في 04 تشرين الثاني 2016. تشمل المادة 2 (1) (أ) من اتفاق باريس الالتزام بالحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل بكثير من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل

18 الصناعة ومتابعة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة. يشير المشرع الألماني إلى ذلك في الفقرة 1 - الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغيير المناخ.

نصت المادة 2 على ما يلي (...):

1. يهدف هذا الاتفاق، في سياق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل هدفها، إلى تمكين الاستجابة العالمية لخطر تغيير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال:

(أ) إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة ومتابعة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، مع الاعتراف بأن ذلك من شأنه أن يقلل بشكل كبير من مخاطر وآثار تغيير المناخ؛

(ب) زيادة القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغيير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود مع تغيير المناخ وتطوير انبعاثات منخفضة لغازات الاحتباس الحراري، بطريقة لا تهدد إنتاج الغذاء؛ و

(ج) اتساق التدفقات المالية مع مسار متجه نحو انخفاض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتنمية القادرة على التكيف مع تغيير المناخ.

2. سيتم تنفيذ هذا الاتفاق ليعكس العدالة ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة بكل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

9 لا يحدد اتفاق باريس أي حصص لتخفيض غازات الاحتباس الحراري أو سقف الانبعاثات التي يجب تليتها من أجل تحقيق الأهداف. عوضاً عن ذلك، تختار الأطراف المتعاقدة كيفية تحديد التدابير المطلوبة لتحقيق الأهداف. وفقاً للمادة 4 (2) - الجملة الأولى من اتفاق باريس، يجب على الأطراف إعداد وإبلاغ "المساهمات المحددة وطنياً" التي يزعمون إلى تحقيقها. وفقاً للمادة 4 (2) - الجملة الثانية من اتفاق باريس، عليهم متابعة تدابير التخفيف المحلية بهدف تحقيق أهداف هذه المساهمات. يجب تقديم المساهمات الجديدة المحددة وطنياً كل خمس سنوات (المادة 4 (9) من اتفاق باريس). تنص المادة 3 من اتفاق باريس على أنه من أجل تحقيق الغرض المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاق باريس، على جميع الأطراف التعهد ببذل جهود طموحة تمثل تقدماً بمرور الوقت (المادة الثالثة - الجملة الثانية من المادة 4 (3) من اتفاق باريس). في هذا الصدد، التزم الاتحاد الأوروبي بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 40% على الأقل بحلول العام 2030 مقارنةً بالعام 1990 (قرار المفوضية التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2126/2020 المؤرخ 16 كانون الأول 2020 بشأن تحديد مخصصات الانبعاثات السنوية للدول الأعضاء للفترة من 2021 إلى 2030 وفقاً للنظام (الاتحاد الأوروبي) 842/2018 للبرلمان الأوروبي والمجلس، (OJ L 426/58).

10 قامت الأمم المتحدة بتقييم المساهمات المحددة وطنياً المقدمة بموجب اتفاق باريس. خلصت الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في تقريرها إلى أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يمكن التنبؤ بها في جميع أنحاء العالم بحلول العام 2030 لا تتوافق مع مسارات التجديد التي تحد من الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية أو حتى 2 درجة مئوية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مؤتمر الأطراف، الآثار الإجمالية للمساهمات المحددة وطنياً المقصودة: المستند FCCC/CP/2016/2 المؤرخ 02 أيار 2016، ص. 9 وما يليها، الرسم البياني 2، ص. 12). عوضاً عن ذلك، تتوافق الانبعاثات المتوقعة مع المسارات التي تشير إلى زيادة درجة الحرارة بمقدار 3 درجات مئوية بحلول العام 2100 (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، تقرير خاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصنّاع السياسة، 2018، ص. 18، D1.1).

3. يجب تحقيق الهدف المناخي للاتحاد الأوروبي للفترة ما بين 2021-2030 المتمثل في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في جميع أنحاء أوروبا بنسبة 40% على الأقل مقارنة بالعام 1990 عن طريق خفض غازات الاحتباس الحراري في قطاعات نظام تداول الانبعاثات (ETS) بنسبة 43% وفي القطاعات التي لا تخضع لنظام تداول الانبعاثات non-ETS بنسبة 30% مقارنةً بالعام 2005 (مراجعة المجلس الأوروبي، EUCO 14/169،

اجتماع المجلس الأوروبي (23 و24 تشرين الأول 2014) – الاستنتاجات، 2014، ص. 1). تم رفع هدف المناخ الذي حدده الاتحاد الأوروبي مؤخرًا من 40% إلى 55% (مراجعة المجلس الأوروبي، EUCO 22/20، اجتماع المجلس الأوروبي (10 و11 كانون الأول 2020) – الاستنتاجات، 2020، ص. 5).

يغطي نظام تجارة الانبعاثات انبعاثات الغازات الدفيئة من محطات الاحتراق الضخمة، الصناعة المستهلكة للطاقة بكثرة، ويغطي منذ العام 2012 قطاع الطيران. ينص توجيه تداول الانبعاثات الحالي (توجيه الاتحاد الأوروبي) 2018/410 البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 14 م آذار 2018 على تعديل التوجيه 2003/87/EC بتعزيز تخفيضات فعالة للانبعاثات من حيث التكلفة وتعزيز استثمارات المنتج للكاربون بشكل خفيف. كما ينص قرار (الاتحاد الأوروبي) 2015/1814، OJ L 76/3 على أنه يجب على مجموع كمية الانبعاثات المسموحة المتوفرة للتجارة أن يخفّض الكمية كل سنة بشكل مستمر ابتداء من العام 2021 وما يليه من أجل تحقيق تخفيضات الانبعاثات المستهدفة (عرض 2 للتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2018/410). ولا تفرض أية حصص تخفيض على الدولة العضو بشكل منفرد هنا.

12

بالمقابل، تمثّل مساحة تقسيم الجهد قسماً كبيراً من الانبعاثات التي تخرج عن نطاق نظام تجارة الانبعاثات. وفي هذه المساحة، تُعطي كل دولة عضو بشكل منفرد حصة تخفيض نسبياً من الأساس. للفترة ما بين العامين 2013 و2020، كان ما يسمّى بقرار تقسيم الجهد يسيطر على تقسيم الجهد (قرار البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 نيسان 2009 حول جهد الدول الأعضاء في تخفيض الانبعاثات الدفيئة لتمثال التزامات المجتمع بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة لغاية العام 2020، OJ L 140/ 136). وللفترة ما بين العامين 2013 و2020، تم وضع تخفيضات الانبعاثات التي يجب تحقيقها في قطاعات تقسيم الجهد في اللائحة الأوروبية لتقسيم الجهد. ووفقاً للمادة (1) 4 معطوفة على الملحق I في لائحة تقسيم الجهد، إن ألمانيا ملزمة على تخفيض انبعاثاتها للغازات الدفيئة في قطاعات تقسيم الجهد بنسبة 38% مع حلول العام 2030 مقارنة بالعام 2005. وبدلاً من مجرد وضع هدف نهائي، تحدد اللائحة مسار تخفيض إجمالي معيّن. ويحدد هذا المسار الحد الأدنى من التخفيض المطلوب، على شكل غطاء انبعاثات موحد لجميع الانبعاثات المغطاة، والذي يتوجب على الدولة العضو تحقيقه. وتكون الدول الأعضاء حرة في السعي لتحقيق أهداف أكثر طموحاً. ففي المادة 5، تنص اللائحة أيضاً على آليات مرنة مختلفة، فعلى سبيل المثال تُمكن المادة (1) 5 حتى (3) الدول الأعضاء من موازنة أي عجز أو فائض في ميزانياتهم يحصل سنوياً. بالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة (4) 5 و(5) إمكانية التحويلات بين الدول الأعضاء.

13

4. إن الأحكام في الفقرتين (1) 3 و(1) 4 معطوفة على الملحقين 1 و2، والجملة الثانية من الفقرة (3) 4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على المادة 5 من اللائحة الأوروبية لتقسيم الجهد، الفقرة (5) 4 و(6)، والفقرتين 8 و9 من القانون الفدرالي لحماية المناخ وهي مطعونة على الأقل من إحدى الشكاوى الدستورية الأربعة. وتنص الأحكام على التالي:

#### الفقرة 3 من أهداف المناخ الوطني

(1) يجب على انبعاثات الغازات الدفيئة أن تُخفّض بشكل تدريجي مقارنة بمستوياتها في العام 1990. ويجب على التخفيض المحقق مع حلول العام 2030 المستهدف أن يكون على الأقل بنسبة 55%.

[...]

الفقرة 4 من كميات الانبعاث السنوية المسموحة، السلطة في تشريع المستندات القانونية

(1) يجب وضع أهداف تخفيض سنوية من خلال الإشارة على كميات الانبعاث السنوية للقطاعات المذكورة أدناه بغية الوصول إلى أهداف المناخ الوطني المنصوصة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة 3 من هذا القانون:

1. قطاع الطاقة

2. قطاع الصناعة

3. قطاع النقل

4. قطاع البناء

5. قطاع الزراعة

14

## 6. قطاع إدارة النفايات وغيرها.

يشار إلى مصادر الانبعاث من كل من القطاعات وتقسيم القطاعات في الملحق 1. ويشار إلى كميات الانبعاث السنوية لغاية العام 2030 في الملحق 2. ففي قطاع الطاقة، يجب أن تبقى انبعاثات الغازات الدفيئة منخفضة بشكل ثابت بقدر الإمكان إلى حد كميات الانبعاث المذكورة. فبالنسبة للفترة التي تلي العام 2031، يجب أن يتم تحديث أهداف التخفيض السنوية من خلال مرسوم قانوني يُسن تطبيقاً للفقرة الفرعية (6) أدناه. ويجب أن تكون كميات الانبعاث السنوية التي يشير إليها القانون مُلزِمة. إن الحقوق الذاتية والمواقف القانونية القابلة للتنفيذ هي غير مُوطّدة بموجب هذا القانون أو على أساسه.

[...]

(3) إن أصبحت انبعاثات الغازات الدفيئة، منذ العام 2021، أعلى أو أدنى من كميات الانبعاث القطاعية السنوية المسموحة، يجب حسم الفرق أو إضافته لكمية الانبعاث القطاعية السنوية المتبقية، وذلك في الأقساط المتساوية حتى الوصول إلى هدف السنة المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة 3 من هذا القانون. ويجب أن يكون المذكور أعلاه خال من الحكم المسبق لمتطلبات اللانحة الأوروبية لتبادل الجهد.

[...]

(6) يتوجب على الحكومة الفيدرالية في العام 2025 تحديد كميات تخفيض الانبعاث سنوياً من أجل الفترات المقبلة التي تلي العام 2030 من خلال مرسوم قانوني. ويجب أن تكون هذه الكميات مطابقة لتحقيق الأهداف المناخية بهذا القانون ومطابقة لمتطلبات لائحة الاتحاد الأوروبي. فعندما تُحدد كميات تخفيض الانبعاث سنوياً للفترة التي تلي العام 2030، سيطلب المرسوم القانوني موافقة البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ). إن لم يأخذ البرلمان الاتحادي الألماني المرسوم القانوني بالحسبان، مع مرور ستة أسابيع من تاريخ الاستلام، يجب أن يتم الاعتبار أنه وافق على مرسوم القانون الغير المعدل.

## الملحق 1 (الفقرتان 4 و5) القطاعات

[...]

## الملحق 2 (الفقرة 4) كميات الانبعاث المسموحة سنوياً

2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	كميات الانبعاث السنوية المعادلة من ملايين الأطنان من ثاني أكسيد الكربون
175								257		280	قطاع الطاقة
140	145	149	154	158	163	168	172	177	182	186	قطاع الصناعة
70	75	80	84	89	94	99	103	108	113	118	قطاع البناء
95	101	106	112	117	123	128	134	139	145	150	قطاع النقل
58	59	60	61	63	64	65	66	67	68	70	قطاع الزراعة
5	5	6	6	7	7	7	8	8	9	9	قطاع إدارة النفايات وغيرها

[...]

17

[...]

## II

1. يتم وصف الخلفية الواقعية لتغير المناخ الناتج عن البشر وعواقبه والمخاطر المتعلقة به في تقارير التقييم والتقارير الخاصة المنشورة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وتُعتبر هذه التقارير ملخصات موثوقة عن المعرفة الحالية التي تخصّ تغير المناخ. وبالتالي، تعتمد عليها الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، ووكالة البيئة الفيدرالية، والمجلس الاستشاري الألماني للبيئة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي والوكالات العالمية. إن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي لجنة حكومية أسسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في العام 1988 (مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية حول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بتاريخ 8 أيار 1989) ودعمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/53 بتاريخ 6 كانون الأول 1988، حماية المناخ العالمي للأجيال البشرية الحاضرة والقادمة، E 5، في: الجمعية العامة، الجلسة الثالثة والأربعون، المستند A/43/49).

فتقع مهمة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على تقديم وضع البحث العلمي حول تغير المناخ بشكل شامل وموضوعي، وبالتالي فهي تؤمن أساساً للقرارات التي تعتمد على العلم. ولذلك، فإنها تشكل تلاقح نتائج الأدب العلمي، والتقني، والاقتصادي والاجتماعي المنشورة حالياً في العالم.

ولا تجري الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ البحث بنفسها، بل تقوم بتلخيص استنتاجات هذه المنشورات الرئيسية عبر تقارير تقييم وتقارير خاصة، وتقييمها من وجهة نظر علمية. ويطلب من الكتاب الوصول إلى اتفاقية حول تقييمهم لوضع البحث العلمي، محددين مستوى ثقتهم ومقدمين بوضوح أية آراء متضاربة وفجوات في المعرفة والغوض (للمزيد من التفاصيل مراجعة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المذكرة التوجيهية للكتاب الرئيسيين في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حول المعالجة المستمرة للحالات الغامضة، 2010؛ مراجعة أيضاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص. 4، 3. fn). ومن ثم، يراجع أخصائيو مستقلون النتائج مرة أخرى قبل ملخص لصانعي السياسات الذي يعتمد عليه العضو من الحكومات في الجلسة العامة. وقد يعيد الملخص المعلومات نفسها الموجودة في التقرير الرئيسي. وتقرر مجموعة الكتاب المراجعين، والمختارين على أساس الخبرة العلمية، ما إذا كانت إعادة الصياغة المقترحة من قبل الحكومات صحيحة (للمزيد من التفاصيل مراجعة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إجراءات التحضير، المراجعة، القبول، اتخاذ القرار، الموافقة على تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ونشرها، 2013؛ [...]).

15

2. في الأساس، تعتبر سرعة الاحتباس الحراري الكبيرة الملحوظة حالياً مقارنة بالمستويات التاريخية أنها ناتجة عن التغيير في توازن الغازات في غلاف الجو وذلك بسبب الانبعاثات التي سببها العامل البشري. كما تلعب الزيادة في تركيزات ثاني أكسيد الكربون دوراً مهماً بشكل خاص هنا (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس، تغير المناخ 2013، أساس العلم الفيزيائي، ملخص لصانعي السياسات، 2016، ص. 11؛ الوكالة الفدرالية للبيئة، المناخ وتأثيرات الاحتباس الحراري، 2020، ص 2 وما يليه). فقد تفاقم تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بنسبة 40% بالنسبة لأوقات ما قبل العصر الصناعي بسبب انبعاثات الوقود الأحفوري بشكل أساسي وإزالة الأشجار والتغيرات الأخرى عبر استخدام الأرض بشكل ثانوي (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التعابير الواردة ص. 11).

18

يمكن تلخيص العلاقات الرئيسية بطريقة مبسطة كالتالي: إن الزيادات في تركيزات الغازات الدفيئة التي يسببها الإنسان في الغلاف الجوي تعيّر توازن إشعاع الأرض، وبالتالي تؤدي إلى الاحتباس الحراري. فتقوم الغازات الدفيئة في غلاف الأرض الجوي بامتصاص الإشعاع الحراري التي تبعثها الأرض وتشتع البعض منه مجدداً إلى سطح الأرض. وعندها، يصل الإشعاع الحراري الذي تبعثه الغازات الدفيئة إلى سطح الأرض كإشعاع حراري إضافي. ولكي تعوّض الأرض عن الحرارة القادمة والخارجة، يقوم سطحها بشعّ المزيد من الحرارة، مما يجعل الغلاف الجوي قرب الأرض أكثر دفئاً (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التعابير الواردة ص. 11؛ Rahmstorf/Schellnhube، تغير المناخ، الإصدار التاسع عام 2019، ص. 12 و 30 وما يليه؛ الوكالة الفدرالية للبيئة، تأثير المناخ والاحتباس الحراري، عام 2020، ص. 2). كما تعتمد سرعة ومدى ارتفاع الحرارة في المستقبل على نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وهي بالتالي تعتمد بشكل كبير على كمية انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ، وبالتحديد لثاني أكسيد الكربون (الهيئة

19

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التعابير الواردة ص.17 وما يليه و26)، وذلك بسبب العلاقة شبه الخطية بين الكمية الإجمالية للغازات الدفيئة المنبعثة المتعلقة بالمناخ والارتفاع في متوسط درجات حرارة الأرض (مجلس الخبراء لقضايا البيئة، الحكم بشكل ديموقراطي ضمن حدود بيئية – لإضفاء الشرعية على السياسة البيئية، التقرير الخاص، العام 2019، ص.36). فيعتبر أن درجة الحرارة العالمية حالياً سوف ترتفع على الأغلب بأكثر من 3 درجات مئوية مع حلول العام 2100 بدون تدابير إضافية للمواجهة (الوزارة الاتحادية للبيئة، العمل المناخي بالأرقام، إصدار عام 2019، ص.6).

20 3. تشكل الغازات الدفيئة مجموعة كبيرة من التأثيرات على البيئة وعلى مناخ الأرض كالتأثير على كتل الجليد (الغلاف الجليدي). فتشمل عواقب الاحتباس الحراري تراجع جليد البحر القطبي، وذوبان الصفائح الجليدية القارية في غرينلاند وأنتاركتيكا، وتراجع الأنهر الجليدية التي يمكن رؤيتها في جميع أنحاء العالم. كما تساهم هذه التغيرات في التكتلات الجليدية في ارتفاع مستويات البحر (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس، تغير المناخ لعام 2013، أساس العلم الفيزيائي، ملخص لصانعي السياسات، 2016، ص.7، و23 وما يليه؛ Rahmstorf/Schnellehuber، تغير المناخ، الإصدار التاسع عام 2019، ص.57، 59، 63 وما يليه). مع حلول العام 2100، إن كان الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، من المتوقع أن يتراوح ارتفاع متوسط مستوى البحر بين 26 و77 سم. وإن وصل الاحتباس الحراري إلى درجتين مئويتين، سيرتفع مستوى البحر بـ 10 سم إضافية (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص.11). بالإضافة إلى ذلك، هناك ثمة أدلة أن الدوران الحراري الملحي في شمال المحيط الأطلسي (دوران انقلاب خط الطول الأطلسي) يفقد القوة نتيجة ذوبان الصفائح الجليدية في غرينلاند ودخول المياه العذبة في شمال المحيط الأطلسي. وسيكون نطاق الضعف الكبير تأثيراً جماً على أنظمة المناخ في أوروبا، وأميركا الشمالية وأماكن أخرى. وستنخفض الحرارة بسرعة في منطقة الشمال الأطلسي بعدة درجات، في حين سترتفع الحرارة في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية. وتشمل العواقب الأخرى المتوقعة زيادة العواصف في الشتاء، زيادة هطول الأمطار والفيضانات في شمال أوروبا، ونقص هطول الأمطار في جنوب أوروبا. وقد تشهد منطقة الساحل في أفريقيا نقصاً في هطول الأمطار مع حالات الجفاف المرتبطة بها (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص حول المحيط والجليد في مناخ متغير، ملخص تنفيذي، 2020، ص.75، Rahmstorf/Schnellehuber، تغير المناخ، الإصدار التاسع عام 2019، ص.66 وما يليه؛ الحكم بشكل ديموقراطي ضمن حدود بيئية – لإضفاء الشرعية على السياسة البيئية، التقرير الخاص، العام 2019، ص.38؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، المحيط والجليد في مناخ متغير، 2019، ص.618، 621 وما يليه). ويشكل ارتفاع درجة الحرارة المتعلق بتغير المناخ تأثيراً على موقع الطائرات النفاثة وقوتها، وبالتالي فهي تؤثر على أنماط الرياح العالمية التي بدورها قد تؤدي إلى أحداث مناخية طويلة الأمد، كبيرة، وشديدة على شكل غير اعتيادي كالأمطار الغزيرة، الفيضانات، الأعاصير، موجات الحرارة، والجفاف (Rahmstorf/Schnellehuber، التعابير الواردة ص.68، 72؛ مجلس الخبراء لقضايا البيئة، ص.38 وما يليه).

21 تعتبر ديناميكيات نقطة التحول أنها تطرح خطراً معيناً على الاستقرار البيئي إذ لها تأثيرات بعيدة المدى على البيئة. وتعتبر العوامل المحولة هي عناصر نظام الأرض التي لها أهمية خاصة بالنسبة إلى المناخ العالمي والتي تتغير في كثير من الأحيان بشكل مفاجئ ولا رجوع عنه عندما تتعرض للضغط المتزايد، والمثال على ذلك هو التربة الصقيعية في سيبيريا وشمال أميركا، والتكتلات الجليدية في المناطق القطبية، وغابات الأمازون الاستوائية، وأنظمة الرياح وتيارات المحيطات الرئيسية. ويمكن أن تسبب اضطرابات صغيرة في بارامترات متعلقة بالبيئة- كتجاوز حد معين لدرجة الحرارة- وانتقال هذه العوامل المتحوّلة إلى حالة مختلفة نوعياً إن كانت وصلت درجة البارامتر قريبة من نقطة حساسة، ألا وهي نقطة التحول. وتتمكن نقاط التحول أن تتفاعل مع بعضها البعض.

على سبيل المثال، يمكن للصفائح الجليدية في غرينلاند أن تتغير دوران المحيط الأطلسي الذي يمكن بدوره أن يؤدي إلى عدم استقرار الجليد في أنتاركتيكا. لا يمكن استبعاد أن سلسلة متتالية من تفاعلات كتلك التي تملك القدرة على تغيير نظام الأرض، لكن الدراسات لا تزال تعتبر ضعيفة في هذه المنطقة (حول نقاط التحول: مجلس الخبراء لقضايا البيئة، العبارات الواردة ص.39 وما يليه مع المزيد من المراجع).

4. في حال ارتفعت درجة الحرارة إلى أكثر من 3 درجة مئوية مع حلول العام 2100، وهو أمر متوقع إلا إذا تم اتخاذ تدابير إضافية لمحاربة تغير المناخ، من المتوقع أن تكون عواقب الاحتباس الحراري وتغير المناخ مدمرة (الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، العمل على المناخ بالأرقام، إصدار عام 2019، ص.6 وما يليه). (أ) أنه حتى ولو انخفض الارتفاع بدرجة الحرارة، سيبقى لتغير المناخ عواقب سلبية جدية على الأفراد والمجتمعات (أ). ففي ألمانيا، لقد بدأ تغير المناخ بإحداث مجموعة من التأثيرات المباشرة التي يمكن أن تتصاعد شدتها بشكل هائل كتطورات الاحتباس الحراري (ب). بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون ألمانيا متأثرة أيضاً بشكل غير مباشر بعواقب تغير المناخ في أرجاء العالم الأخرى من خلال الزيادة في الهجرة والنزوح باتجاه أوروبا لأسباب مناخية (ج).

23 (أ) ويرى المجتمع العلمي ان آثار الظواهر المناخية القاسية، مثل موجات الحرارة، الجفاف، الأمطار الغزيرة، الفيضانات، الأعاصير، وحرائق الغابات، أنها تظهر ضعف الإنسان الكبير تجاه تغير المناخ. وتشمل عواقب تلك الأحداث القاسية المناخية الأخيرة اختلالاً في صناعة الطعام ومخزون المياه، واضراراً في البنية التحتية والأماكن السكنية، وأمراضاً ووفيات، بالإضافة إلى آثار مترتبة على صحة البشر العقلية ورفاهيتهم (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير التقييم الخامس، تغير المناخ 2014، التأثيرات، التكيف، قابلية الاصابة، ملخص لصانعي السياسات، 2016، المجموعة العاملة الثانية-6). فإن صحة الإنسان بالأخص حساسة تجاه تغير المناخ، إذ قد تؤدي التغيرات في أنماط الطقس والمناخ إلى أمراض معدية وغير معدية كالحساسيات، كما قد تؤدي أيضاً إلى تضاعف أعراض أمراض القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي. وتطرح الأحداث القاسية كالعواصف، والفيضانات، والانهيابات الثلجية أو الأرضية مخاطراً فورية على الحياة والأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تزيد الضغوطات الاجتماعية والنفسية وتثير اضطرابات كالإرهاق العصبي، ونوبات القلق والكآبة (الوكالة الفدرالية للبيئة، تقرير الرصد لعام 2019 بشأن الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ، 2019، ص.31).

24 (ب) لقد بدأ تغير المناخ بإحداث تأثيرات عديدة في ألمانيا. ففي العام 2018، ارتفع متوسط درجة الحرارة السنوي في البلد إلى 1.5 درجة مئوية مقارنة بفترة ما قبل العصر الصناعي (الوكالة الفدرالية للبيئة، التعابير الواردة ص.7). هنا يتحقق احتمال وصول أوقات شديدة الحرارة إذ بدأت بالفعل أحداث الحرارة التي سببها تغير المناخ بطرح تهديداً على صحة الإنسان في ألمانيا (الحكومة الفيدرالية، التقرير المرحلي الثاني حول الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ، 2020، ص. 11؛ مراجعة أيضاً الوكالة الفدرالية للبيئة، ضعف ألمانيا في مواجهة تغير المناخ، 2015، ص.603). وقد ارتفعت مدة موجات الحر الصيفية في أوروبا الشمالية ثلاثة أضعاف منذ العام 1880. وتُظهر توقعات المناخ أن هذه التطورات ستسوء بشكل كبير إن ما زالت انبعاثات الغازات الدفينة مستمرة. ومع نهاية القرن الواحد والعشرين، من المحتمل أن ترتفع عدد موجات الحر إلى حوالي 5 مرات سنوياً في شمال ألمانيا و30 حدث سنوياً في جنوب ألمانيا. كما من المتوقع أيضاً أن يرتفع بشكل هائل احتمال تحطيم الحرارة للأرقام القياسية.

وتعتبر زيادة أحداث كهذه بعشرة أضعاف خلال الأشهر الصيفية بالأخص أمراً معقلاً (Deuschländer / Mächel، في: Brasseur/Jacob/Schuck-Zöller (المحررون)، تغير المناخ في ألمانيا، 2017، ص.55).

25 سيكون لارتفاع مستويات البحر في العالم أيضاً تأثيراً في ألمانيا. فعلى مدى المائة عام الماضية، ارتفعت مستويات البحر حوالي 20 سم في الخليج الألماني وحوالي 14 سم على ساحل البلطيق الألماني (دائرة الطقس الألمانية، تقرير المناخ الوطني، 2017، ص.5). وفي ظلّ الانبعاثات الغير المخففة، من المتوقع أن يرتفع مستوى البحر إلى أكثر من متر واحد مع نهاية القرن الواحد والعشرين وذلك حتى من دون ان يشمل احتمال انهيار الصفائح الجليدية (دائرة الطقس الألمانية، التعابير الواردة ص.29). كما انه من الممكن ان تقوم التغيرات في متوسط مستوى البحر على المدى الطويل، بزيادة كبيرة في احتمال حدوث عواصف في البحر الشمالي وبحر البلطيق على مستويات عالية (Weiße/Meinke، في: Brasseur/Jacob/Schuck-Zöller (المحررون)، تغير المناخ في ألمانيا، 2017، ص.78). وبالتالي، فإن المناطق الساحلية الألمانية معرضة لخطر كبير من الفيضانات. فتعتبر المساحات الساحلية في ألمانيا في خطر إن كانت أعلى من مستوى البحر بأقل من خمسة أمتار عند ساحل البحر الشمالي أو أقل من مستوى البحر بثلاثة أمتار عند ساحل بحر البلطيق. وتمثل هذه المساحة حوالي 13,900 كم<sup>2</sup> مع 3.2 مليون مقيم. وي طرح المد، العواصف خطراً خصباً على المدن القريبة من الساحل مثل هامبورغ، بريمين، كيل، روستوك، وغرايفسالد (الوكالة الفدرالية للبيئة، تقرير الرصد لعام 2019 بشأن الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ، 2019، ص.72).

26 فبالفعل بدأت تظهر تأثيرات تغير المناخ على تكوين المياه الجوفية في ألمانيا (الوكالة الفدرالية للبيئة، التعابير الواردة ص.48). إذ ان درجات الحرارة المرتفعة تسبب عملية تبخر أعلى تؤدي إلى تدفق كمية أقل من المياه إلى الأسفل لكي تتسرب إلى الأرض. فأصبحت الأشهر التي تقل فيها مستويات المياه الجوفية عن المتوسط مقارنة بالمتوسط الطويل

الأمد، أكثر تكراراً بوضوح. ويمكن رؤية وجهات قوية تجاه مستويات المياه الجوفية المتدنية في مناطق شمال شرق ألمانيا التي تتمتع بأمطار خفيفة، بالأخص في براندنبورغ، ساكسونيا أنهالت، ومكلنبورغ - فوربومرن. إلا أنه يمكن الملاحظة بوضوح مستويات المياه الجوفية المتدنية في المناطق التي تتمتع بأمطار غزيرة مثل المرتفعات ومناطق جبال الألب (الوكالة الفدرالية للبيئة، التعابير الواردة ص.48). وفي سياق آخر، يُبدل تغير المناخ نظام المياه في مختلف الأراضي الألمانية، فعلى سبيل المثال، تنخفض كمية المياه المتوفرة في النصف الصيفي من السنة انخفاضاً ملحوظاً، وترتفع درجة حرارة المياه في البحيرات، كما ترتفع درجة حرارة المياه في البحر الشمالي وبحر البلطيق (الوكالة الفدرالية للبيئة، التعابير الواردة ص. وما يليه 51، 56، 60، وما يليه، 82).

27 وتعتبر زيادة الجفاف وقلة الأمطار الملحوظة في ألمانيا أنها تشكل تحدياً كبيراً، إذ إن جفاف التربة الناتج عن ذلك هو أمر محرج في الزراعة. فتُعدّ رطوبة التربة ضرورية جداً لمستوى مخزون المياه للنباتات، لأنه إن انخفضت رطوبة التربة إلى أقل من 30% إلى 40% مما يسمّى القدرة الميدانية الصالحة للاستخدام، ستنخفض بشكل كبير عملية التركيب الضوئي للنبات ونموها. وارتفع بشكل كبير في ألمانيا منذ العام 1961 متوسط عدد الأيام التي تصل فيها مستويات رطوبة التربة إلى ما دون 30% من القدرة الميدانية الصالحة للاستخدام وذلك بالنسبة إلى التربة الرملية الخفيفة والتربة الثقيلة التي تخزن المزيد من المياه. ويتأثر خاصة شرق ألمانيا ومنطقة الراين ماين بشكل رئيسي بجفاف التربة المتزايد (الوكالة الفدرالية للبيئة، ص.26).

28 ج) ويعتبر تغير المناخ أيضاً سبباً رئيسياً في نزوح الناس وهجرتهم. فقد بدأ الأفراد بهجرة بيوتهم بسبب الكوارث الطبيعية والتغيرات البيئية الطويلة الأمد كالجفاف الزائد ومستويات البحر المرتفعة. فتقع عواقب تغير المناخ الرئيسية السلبية، بصرف النظر عن تأثيرها السلبي على الصحة، على تصنيع الطعام وتخزينه. فيزداد خطر الجوع، وفي الوقت عينه، يُفاقم تغير المناخ عدم المساواة الاجتماعية ويطرح احتمال خطر نشوب صراعات عنيفة فيما يحتدّ السباق على المياه، الطعام، والمراعي. ويعرّض الاحترار الزائد المناطق الساحلية المنخفضة، والدلتا، والجزر الصغيرة إلى مخاطر خاصة متعلّقة بارتفاع مستوى البحر، بالإضافة إلى تسرب المياه المالحة، والفيضانات والاضرار في البنية التحتية. فمع ارتفاع مستويات البحر، سيقوم السكان المحليون بهجرة الجزر والمناطق الساحلية بسبب الفيضانات المؤقتة أو الدائمة. وستقوي إذاً زيادة حدة التغيرات في المناخ في حركات اللجوء العالمية وقد تزيد من حدة الهجرة والنزوح العالميين نحو أوروبا (مراجعة المجلس الاستشاري الألماني المتخصص بشؤون البيئة، التقرير الخاص، حماية المناخ كحركة المواطن العالمية، 2014، ص.28، 61؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تغير المناخ، الكوارث والتشريد، 2017، ص.1؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص.9؛ الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، العمل على المناخ الأرقام، إصدار عام 2019، ص. 19 Rahmstorf/Schellnhuber، تغير المناخ، الإصدار التاسع لعام 2019، ص.71، 75؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي لعام 2019، ص.29).

29 5. منذ بداية العصر الصناعي، تسببت الدول الصناعية اليوم بأكثر من نصف انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ. وفي السنوات الأخيرة، ارتفعت الانبعاثات من الدول الناشئة أيضاً. فحالياً، إن أكثر من يبعث الغازات الدفيئة هم الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والصين، وروسيا، والهند. فتاريخياً، تمثل ألمانيا 4.6% من انبعاثات الغازات الدفيئة، إذ بلغ نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في ألمانيا 9.2 طن في عام 2018 - تقريباً ضعف المتوسط العالمي البالغ 4.97 طن للفرد (الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، العمل على المناخ بالأرقام، إصدار عام 2020، ص.12).

30 وفيما تمثل ألمانيا حوالي 1.1% من سكان العالم، فهي مسؤولة حالياً عن حوالي 2% من انبعاثات الغازات الدفيئة سنوياً. إلا أنه منذ العام 1990 انخفضت انبعاثات الغازات الدفيئة التي تسببها ألمانيا، بينما بعثت هذه الأخيرة 1.251 جيجا طن من الغازات الدفيئة في العام نفسه، وحوالي 0.805 جيجا طن في عام 2018 (الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، التعابير الواردة ص. 12 وما يليه، و27 وما يليه؛ يلاحظ أن جميع بيانات عام 2019 مذكورة في التقرير على أنها تقديرات). وفي العام 2019، مثل قطاع الطاقة أكبر حصة من انبعاثات الغازات الدفيئة التي تأتي في الأساس من احتراق الوقود الأحفوري في محطات توليد الطاقة. إلا أنه انخفضت هذه الانبعاثات بنسبة 45% في العام 2019 نسبة لمستويات العام 1990 (الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، التعابير الواردة ص.29 وما يليه). ففي العام 2019، كان القطاع الصناعي هو ثاني أكثر قطاع باعث للغازات الدفيئة في ألمانيا إذ تأتي هذه الغازات من إمدادات الكهرباء الصناعية بالإضافة إلى القطاعات التي تستعمل الكثير من الطاقة وتشمل الفولاذ، الكيماويات، المعادن غير الحديدية، الاسمنت، الجير، الزجاج والورق. وقد انخفضت الانبعاثات في هذا المجال بنسبة

34% في العام 2019 مقارنة بالعام 1990 (الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، التعابير الواردة ص.33 وما يليه).

ويشكل قطاع النقل ثالث أكبر مصدر لانبعاثات الغازات الدفيئة في العام 2019 مع السيارات التي تمثل 94% من الانبعاثات. ومقارنة بالعام 1990، انخفضت انبعاثات الغازات الدفيئة في قطاع النقل بنسبة 0.1% في العام 2019 (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، التعابير الواردة ص.36 وما يليه). غير أن ذلك لا يشمل أرقام الملاحة الجوية والبحرية حيث ارتفعت الانبعاثات مقارنة بالعام 1990 (مراجعة الوكالة الفدرالية للبيئة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بروتوكول كيوتو لعام 2020، تقرير الجرد الوطني لجردة الغازات الدفيئة الألمانية بين العامين 1990 و2018، 2020، ص.159). ويتبع ذلك قطاع البناء الذي يتضمن انبعاثات من الأسر الخاصة ومن التداول، والتجارة والخدمات. وتنتج الانبعاثات من هذا القطاع بسبب حرق الوقود الأحفوري لتوفير التدفئة والمياه الساخنة، لكنها انخفضت بنسبة 42% مقارنة بالعام 1990 (الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، العمل على المناخ بالأرقام، إصدار العام 2020، ص.40 وما يليه). ففي القطاع الزراعي، يمثل استخدام الأرض وتربية الماشية أكبر حصة من انبعاثات الغازات الدفيئة، وللميثان وأكسيد النيتروس صلة بذلك. فانخفضت انبعاثات الغازات الدفيئة في هذا القطاع بنسبة 24% في العام 2019 مقارنة بالعام 1990 (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، التعابير الواردة ص.42 وما يليه). أما في قطاع إدارة النفايات وإعادة التدوير، فقد انخفضت انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 76% في العام 2019 مقارنة بالعام 1990 (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، التعابير الواردة ص.44 وما يليه).

### III

31 فنظراً للوضع الراهن، تكمن الطريقة الوحيدة لإبطاء وبشكل كبير تغير المناخ الناجم عن الإنسان في تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

32

1. يمكن إبطاء تغير المناخ الناجم عن الإنسان من خلال الحد من ارتفاع تركيز الغازات الدفيئة الناجمة عن الإنسان في غلاف الأرض الجوي (للمزيد من التفاصيل حول ذلك، مراجعة مجلس الخبراء لقضايا البيئة، لسياسة بيئية حازمة في ألمانيا وأوروبا، تقرير بيئي لعام 2020، ص.39، والمقطع 9 وما يليه مع المزيد من المراجع). وبسبب أهمية كمية ثاني أكسيد الكربون وطول عمره، يعدّ تركيزه هنا مهماً. ومن المفترض أن ثمة علاقة بين مجموع كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتراكمة والبشرية المنشأ مع الوقت وارتفاع درجة الحرارة في العالم. إلا أن المحيطات والمحيط الحيوي الأرضي تسحب كمية قليلة فحسب من الانبعاثات الناجمة عن الإنسان. وافترض المشرع أن 5% من الانبعاثات السنوية لعام 1990 تمثل "صافي حياد الغازات الدفيئة" لألمانيا (التعريف القانوني في الفقرة 2 رقم 9 من القانون الفدرالي لحماية المناخ؛ مراجعة أيضاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص.24) في حين تُعوّض هذه الكمية بشكل خاص من خلال حجز على المدى الطويل أحواض الكربون الطبيعية مثل التربة، الغابات، والأجسام المائية (مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني 19/14337، ص.24). (إلا أن معظم انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الإنسان تبقى في الغلاف الجوي لفترة طويلة حيث تتراكم وتساهم في تركيزات ثاني أكسيد الكربون، فهي بالتالي تؤثر على درجة حرارة الأرض. فعلى خلاف الغازات الدفيئة الأخرى، لا يخرج ثاني أكسيد الكربون طبيعياً من غلاف الأرض الجوي خلال فترة زمنية مناسبة للبشرية. ويعني ذلك أن كل كمية إضافية من ثاني أكسيد الكربون تدخل غلاف الأرض الجوي ولم يتم إزالتها صناعياً في وقت لاحق (مراجعة المقطع 33 أدناه) تزيد من تركيز ثاني أكسيد الكربون وتؤدي إلى ارتفاع زائد في درجة الحرارة. وسيستمر الارتفاع في درجة الحرارة هذا حتى لو استقرت تركيزات الغازات الدفيئة عند مستوى معين. إذاً من أجل تخفيض الاحتباس الحراري، من الضروري الحد من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية المتراكمة الناجمة عن البشر (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التعابير الواردة ص.12، C.1.3).

34

1. يمكن الحد من زيادة ارتفاع تركيزات ثاني أكسيد الكربون في غلاف الأرض الجوي عبر تخفيض المزيد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال عدم إنتاج انبعاثات غازات دفيئة كهذه في المقام الأول، أي من خلال عدم حرق الوقود الأحفوري. وتشمل الخيارات الأخرى تدابير، بالرغم من أنها لا تمنع إنتاج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، يتم منع إطلاقها في الغلاف الجوي، أو إزالتها من الغلاف الجوي ("الأنشطة التي تزيل ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي"؛ "إزالة ثاني أكسيد الكربون"، "التقاط الكربون وتخزينه"). وتعتبر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنه سيكون ضرورياً استعمال تلك التكنولوجيا في المستقبل من

أجل تحقيق هدف تحديد الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية أو هدف العودة فيما بعد إلى هذا المستوى. إلا أنه يُعتبر من الصعب تنفيذ التكنولوجيا المزيل لثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع على الأقل. فثمة قيود ومخاوف مهمة حول القدرة الاقتصادية، والقدرة التقنية، والتنسيق الدولي، بالإضافة إلى التأثيرات الاجتماعية وأهمها المخاطر البيئية الناشئة (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص. 17 C.3؛ الوكالة الفدرالية للبيئة، الموقف حيال إزالة ثاني أكسيد الكربون، 2019، مجلس الخبراء لقضايا البيئة، التقرير البيئي للعام 2020، ص. 62 وما يليه؛ مراجعة أيضاً Markus/Schaller/Gawel/Korte، NuR للعام 2021، ص. 90 وما يليه، مع المزيد من المراجع).

35 وثمة استراتيجية أخرى تهدف إلى تخفيف تأثيرات تغير المناخ على البشرية بالأخص وليس إلى الحد منه. ويُشار إلى هذه الاستراتيجية بـ "التكيف" (مراجعة الحكومة الفيدرالية، الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ، 17 كانون الأول 2008). وتشمل الخيارات تقوية السدود ورفعها، تغييرات في المحاصيل المزروعة زراعياً، تحويل الغابات عن طريق زراعة أنواع أشجار مناسبة للموقع المعني، أساليب التخطيط المُدني الجديدة التي تشمل ممرات الهواء النقي والمساحات الخضراء لمنع تشكيل جزر حرارية حضرية، بالإضافة إلى فتح المناطق المناسبة وتخضيرها (الوكالة الفدرالية للبيئة، تقرير الرصد لعام 2019 بشأن الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ، 2019، ص. وما يليه 72، 102، 128 وما يليه، 160، 162 وما يليه؛ الحكومة الفيدرالية، التقرير المرحلي الثاني عن استراتيجية التكيف الألمانية لتغير المناخ، 2020، ص. 52 وما يليه).

3. إن كان من الضروري الحد من تركيزات ثاني أكسيد الكربون في غلاف الأرض الجوي وحصر ارتفاع درجة الحرارة عند مستويات معينة – وما يجب أن تكون هذه المستويات – فهي مسألة متعلقة بسياسة المناخ ولا يمكن الإجابة عليها من خلال العلوم الطبيعية. غير أن الاكتشافات العلمية تؤمن دلائل حول الانخفاض المطلوب للوصول إلى أهداف مناخية محددة. ففي هذا الصدد، يستخدم علم المناخ وسياسة المناخ مجموعة من مختلف الأهداف وعوامل القياس المتعلقة بدرجة الحرارة، وتركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وتمت صياغة أهداف باريس المناخية (مراجعة المقطع 7 وما يليه أعلاه) كأهداف الاحترار أو درجات الحرارة القصوى. وتكمن إيجابية المنهجية في استخدام أهداف درجة حرارة كهذه في العلاقة المتبادلة المباشرة مع تأثيرات الاحتباس الحراري لأن متوسط درجة حرارة الأرض هو دليل محوري حول حالة نظام الأرض في الإجمال.

36 فمن أجل الحصول على تحدييات لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للوصول إلى هدف درجة الحرارة العالمية، يجب القيام بعمليات حسابية تعتمد على فيزياء المناخ لترجمة مستوى الاحترار في كميات ثاني أكسيد الكربون المنبعثة. ونظراً للعلاقة المتبادلة بين تركيزات ثاني أكسيد الكربون والاحترار، يعتبر هذا النهج ممكناً وإن بقيت بعض الشكوك حول العملية الحسابية جزاء تعقيد النظام المناخي (مجلس الخبراء لقضايا البيئة، التعابير الواردة ص. 39 والمقطع 8؛ المزيد من المعلومات في المقطع 216 وما يليه أدناه). ونظراً للعلاقة المتبادلة شبه المباشرة، من المعقول ذكر التركيز الأقصى لثاني أكسيد الكربون المحتمل في الغلاف الجوي إن لن ترتفع درجة حرارة الأرض إلى مستوى معين. بالإضافة إلى ذلك، بات تركيز ثاني أكسيد الكربون الذي سبق ان وصل إليه معروفاً تقريباً. فانطلاقاً من ذلك، من الممكن تحديد تقريباً كمية ثاني أكسيد الكربون التي لا يزال ممكناً إطلاقها في غلاف الأرض الجوي وتبقى على حالها من دون أن تسبب بارتفاع درجة الحرارة المطلوبة. فإن أخذت أيضاً الكميات السلبية (الصغيرة حالياً) من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (أي الانبعاثات التي لا تصل أبداً إلى الغلاف الجوي أو التي يتم إلزتها لاحقاً) في الاعتبار، فإن النتيجة هي إجمالي الكمية (العالمية) من ثاني أكسيد الكربون التي لا يزال من الممكن انبعاثها إن لم يتجاوز احتراق الأرض حد درجة الحرارة. فيشار إلى هذه الكمية ضمن حديث سياسة المناخ وعلم المناخ بـ "ميزانية الكربون" أو "ميزانية ثاني أكسيد الكربون" (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص. 12 وما يليه، 24؛ مجلس الخبراء لقضايا البيئة، التعابير الواردة ص. 38 المقطع 3). فحضرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مجموعة من ميزانيات ثاني أكسيد الكربون العالمية المتبقية لأهداف درجة حرارة مختلف مع احتمالات مختلفة (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتباس الحراري بنسبة 1.5 درجة مئوية، 2018، الفصل 2، ص. 108، الجدول 2.2). وعلى هذا الأساس، قام المجلس الاستشاري باحتساب ميزانية متبقية لألمانيا من شأنها ان تُخفض الاحتباس الحراري إلى 1.75 درجة مئوية، وبالتالي يكون قد بنى حساباته على رقم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص باحتمالية الامتثال بالهدف

بنسبة 67% (مجلس الخبراء لقضايا البيئة، التعابير الواردة ص.52؛ مراجعة المقطع 219 أدناه وما يليه - للمزيد من التفاصيل حول هذه الافتراضات وإمكانية الاعتماد عليها).

4. فمن أجل تحقيق حياد الغازات الدفيئة مع حلول العام 2050 – لقد أعلن قانون حماية المناخ الفيدرالي في الجملة الثالثة من الفقرة 1 أنه مبدأ أساسي من المبادئ الكامنة في قانون تغير المناخ الفيدرالي – بأنه سيكون من الضروري القيام بتحويلات عميقة. وفي أسلوب حياتنا الحالي، تنتج جميع أنواع السلوكيات إن كان بشكل مباشر أو غير مباشر البعض من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛ فليست المصانع وحدها هي التي تصدر انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بل للسلوكيات البشرية اليومية أيضاً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة. ففي حين أن تعلق ثاني أكسيد الكربون مباشرة باستهلاك الوقود أو الكهرباء للتدفئة، الطبخ، الإنارة، وغيرها، أمر واضح للغاية، إلا أن وجهات ثاني أكسيد الكربون قد تصبح ظاهرة في عمليات أخرى عند التفكير ثانية. فلا تحدث انبعاثات الغازات الدفيئة فقط عند استخدام السلع والخدمات، بل على طول السلسلة بأكملها: أولاً خلال التصنيع، ثم خلال التخزين والنقل، وأخيراً في سياق الإزالة. فإن استخراج النفط، ونقل الوقود الأحفوري، وحتى بناء مزارع رياح تتطلب الطاقة وبالتالي تنتج غازات دفيئة. فتعتبر بعض عمليات التصنيع مثل الصناعات المعدنية والكيميائية أو تصنيع المنتجات المعدنية تستخدم بالأخص الطاقة بكثافة وتصدر انبعاثات بكثافة. فتمثل صناعة الإسمنت على سبيل المثال بين 6% و7% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن البشر عالمياً (مراجعة الوكالة الفدرالية للبيئة تحديد سلسلة العملية للمواد وإمكانات كفاءة الطاقة في صناعة الأسمنت، 2020، ص.11 وما يليه).

وفي أثناء ذلك، تقوم صناعة الرغوة والمواد العازلة، طفايات الحريق، أنظمة التكييف، منتجات الألمنيوم، النوافذ العازلة للصوت، والدهانات والمواد اللاصقة المستخدمة في صناعة البناء التي تستخدم الكثير من الطاقة بالمساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في انبعاثات الغازات الدفيئة من دون أن تكون مرئية. ففي ظل بعض الظروف، يمكن أن يؤثر استخدام السلع الاستهلاكية بشكل غير مباشر وكبير على انبعاثات الغازات الدفيئة، كما هي الحال بالنسبة إلى صناعة النسيج. وتقدر انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن صناعة النسيج على أنها 1.2 جيجا طن في العام 2015 – أي تقريباً ضعف إجمالي انبعاثات الشحن الدولي والطيران معاً (الوكالة الفدرالية للبيئة، نقاط كبيرة من استهلاك الموارد كموضوع لنصيحة المستهلك - أكثر من كفاءة الطاقة وحماية المناخ، 2019، ص.78 مع المزيد من المراجع؛ التكاليف البيئية لمجموعات منتجات معينة، راجع أيضاً الوكالة الفدرالية للبيئة، التكاليف البيئية للسلع الاستهلاكية كنقطة انطلاق لتحسين معلومات المستهلك في السوق وخارج السوق، "السعر الثاني"، 2020، ص. 56 وما يليه). وتمثل الثياب والأحذية، عبر دورة الحياة (التصنيع، الاستخدام، والإزالة) حوالي 8% من انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم (مركز الموضوع الأوروبي حول النفايات والمواد في اقتصاد أخضر، الأنسجة والبيئة في اقتصاد دائري، 2019، ص.2 مع المزيد من المراجع). فمن أجل تحقيق الحياد المناخي في أسلوب حياتنا الحالي – بما في ذلك نشاطات شائعة وأرضية كتشديد المباني الجديدة والسكن فيها أو كارتداء الملابس – يجب القيام بتغييرات وفرض قيود أساسية على أنماط الصناعة، والاستهلاك، والنشاط اليومي.

#### IV

يزعم المدّعون أولاً، من خلال شكاوهم الدستورية، أن الدولة قد فشلت في إنشاء إطار عمل كاف لتخفيض الغازات الدفيئة وثاني أكسيد الكربون بالتحديد. ويدّعون أن تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون كما هو مذكور في قانون تغير المناخ الفيدرالي لا ينبغي أن يبقى ضمن ميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية والتي تلازم نسبة 1.5 درجة مئوية من حد درجة الحرارة. فتعتمد الشكاوى الدستورية أولاً على واجبات الحماية الناشئة من الحقوق الأساسية بموجب الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة (1)14 من القانون الدستوري، وعلى حق أساسي بمستقبل مطابق للكرامة البشرية وحق أساسي بأدنى حد من مستوى العيش البيئي – والذي يستوحي منه المدّعون من المادة (1)2 معطوفة على المادة (1)20 (أ) من القانون الدستوري ومن المادة (1)2 معطوفة على الجملة الأولى من المادة (1)1 من القانون الدستوري – وتعتمد كذلك على شرط الحكم القانوني، وعلى واجبات المشرّع في التحري والتعليل، ما يشيرون إليه المدّعون بـ "الالتزامات العقلانية".

1. تم إيداع الشكاوى الدستورية في إجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2656/18 في العام 2018، أي قبل أن يصبح قانون تغير المناخ الفيدرالي حيّز التنفيذ. وقد حدد البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) موقفه حيال المسألة في بيان بتاريخ 6 كانون الأول 2019، ووضّح فريق البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) BÜNDNIS 90/DIE GRÜNEN (حزب التحالف 90/الخضر) موقفه في بيان بتاريخ 17 كانون الأول 2019. كما حددت الحكومة الفيدرالية موقفها في بيان بتاريخ 14 شباط 2020. وبموجب رسالة

بتاريخ 15 حزيران 2020، تم تعديل الشكوى الدستورية لتأخذ بالاعتبار قانون تغير المناخ الفيدرالي الذي كان قد أصبح حيّز التنفيذ حينها.

- 40 (أ) ويزعم المدّعون أن المشرّع قد فشل في اتخاذ الاجراءات. فان مطالب الادعاء في الرقم 1 و 11 مفاده أن الدولة قد أخذت بواجباتها بالنسبة الى الحماية التي تضمنتها الجملة الأولى من المادة (2)2 وفي جزء من المادة (1)14 من القانون الدستوري بسبب عدم كفاية عملها على المناخ. كما يزعمون بانتهاك المادة (1)2 معطوفة على الجملة الأولى من المادة (1)1 من القانون الدستوري ("الحد الأدنى من المستوى المعيشي البيئي") وبانتهاك للحريات الأساسية المعطوفة على المادة (3)20 من القانون الدستوري بسبب الفشل في مراعاة "عقيدة الأمور الجوهرية" (مبدأ المادية) التي تتطلب أن توضع الأمور الجوهرية في التشريع البرلماني. ويؤكدون ان قانون تغير المناخ الفيدرالي لم يحاول أن يغير شكواهم إذ إنه يفتقر إلى الطموح اللازم. فإنهم يتحدثون أهداف المناخ الوطني المنصوصة في المادة (1)3 من قانون حماية المناخ الفيدرالي، وكميات الانبعاث المسموحة سنوياً بموجب الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغير المناخ معطوفة على الملحق 2، والحكم في الفقرة (6)4 من القانون الفدرالي لتغير المناخ حول تحديثهم المستقبلي. وتزعم الجمعيتان البيئيتان المدّعتان رقم 12 و 13 – على أنهما "مدافعتين عن الطبيعة" – أنه تم انتهاك المادة (1)2 والمادة معطوفة على المادة (1)20 (أ) من القانون الدستوري معطوفة على المادة 47 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي يدّعي أيضاً انتهاكاً للحقوق الأساسية المعطوفة على المادة (3)20 من القانون الدستوري بسبب الفشل في مراعاة عقيدة الأمور الجوهرية.

[...]

- 47 (ب) (أ.أ) يعتبر البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) أن الشكوى الدستورية مردودة وهي من دون أساس.

[...]

46-41

ب.ب.) يعارض الفريق البرلماني لحزب التحالف /90 الخضر في البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) الشكوى الدستورية. [...]

55

ج.ج) تعتبر الحكومة الفيدرالية أن الشكوى الدستورية مردودة. [...]

58-56

[...]

- 59 2. وتوجّه الشكوى الدستورية في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20 ضد قانون تغير المناخ الفيدرالي.

60

a) فإن معظم المدّعين ينتمون إلى الفئة العمرية من المراهقين والشباب. وإنهم يدّعون انتهاكاً لحق أساسي بمستقبل مطابق للكرامة البشرية، وهو حق يستمدونه من المادة (1)1 معطوفة على المادة (1)20 (أ) من القانون الدستوري، ويدّعون انه هناك انتهاكاً لحق أساسي ناشئ عن الجملة الأولى من المادة (2)2 معطوفة على المادة (1)20 (أ) من القانون الدستوري. كما يدّعون انتهاكاً لحريتهم المهنية (المادة (1)12 من القانون الدستوري)، وانتهاكاً لضمان الملكية (المادة (1)14 من القانون الدستوري)، وكل حالة هي معطوفة على المادة (3)20 من القانون الدستوري مع الأخذ بالاعتبار الضمانات المتعلقة والمنصوص عليها في المادتين 2 و 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فينظرون إلى الجهود التي يقوم بها المشرّع حيال العمل على المناخ على بأنها غير كافية. ويعترضون على هدف المناخ الوطني للعام 2030 والمنصوص عنه في الفقرة (1)3 من القانون الفدرالي لحماية المناخ، إذ انهم يدّعون بأنه غير كاف،

كما ينازعون على كميات الانبعاث المسموحة لغاية العام 2030 والمنوه عنها في الجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحقين 1 و 2 ويدّعون أنها عالية جداً. بالإضافة إلى ذلك، إنهم يخالفون أحكام الجملة الثانية من الفقرة (3)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على المادة 5 من اللائحة الأوروبية لتقسيم الجهد، لأنها تسمح بمبيع مخصصات الانبعاثات الوطنية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، وبذلك، تنكر تأثير الجهود الوطنية المتزايدة للعمل على المناخ. ويخاصمون المشرّع بأنه قد فشل بذلك بتأدية واجباته بعملية الحماية.

61-66

[...]

67 ب. (أ.أ) يعتبر البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) أن الشكوى الدستورية قد رُدَّت ومن دون أساس. [...] [...]

68 [...] [...]

69 ب.ب) قامت الحكومة الفيدرالية بإصدار تصريح واحد مغطياً الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 78/20، الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 96/20، والإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20.

70 [...] [...]

وتؤكد أن الشكاوى الدستورية قد رُدَّت. [...]

71 3. (أ) فالمدَّعون في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 96/20 هم ابناء ومراهقين يتحدّون ما يرونه من جهود وطنية غير كافية للعمل على المناخ، وهو ما يعتبرونه انتهاكاً للحقوق الأساسية بموجب الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة (1)14 من القانون الدستوري. ويتحدّون الفقرة (1)3، والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 معطوفة على الملحقين 1 و2، والفقرة (3)4، (5)5، و(6)6، والفقرة 8 و9 من القانون الفدرالي لحماية المناخ، وما يرونه أيضاً فشل المشرِّع المستمر في اتخاذ تدابير مناسبة وكافية للمستقبل للبقاء ضمن ميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية. بالإضافة إلى ذلك، يرى المدَّعون أن قانون تغيير المناخ الفيدرالي متضارب مع الحد الأدنى المطلوب من التعليل المنطقي للعمل القانوني – وهو مستوى يرونه راسخ في الحقوق الأساسية – لأن المشرِّع لم يأخذ بالاعتبار بما فيه الكفاية اكتشافات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

74-72

[...]

75 ب. (أ.أ) يعتبر البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) أن الشكوى الدستورية [...] هي مردودة ومن دون أساس. [...]

76 [...] [...]

78 ب.ب) [...] [...]

79 4. ويقيم المدَّعون في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 78/20 في بنغلادش والنيبال. ويزعمون أ. الجمهورية الفيدرالية الألمانية أخلَّت بواجباتها بالحماية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة (2)2 والجملة الأولى من المادة (1)14 من القانون الدستوري بسبب عدم كفاية الجهود للعمل على اجراءات المناخ.

أ. وأوضح المدَّعون أن بنغلادش والنيبال بالذات معرضتان بقابلية الاصابة في مختلف الطرق من التغيرات في أوضاع المناخ وأنهما بخطر مباشر من تغير المناخ المستمر.

84-80 [...] [...]

85 ب. (أ.أ) يعتبر البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) أن الشكوى الدستورية أنها مردودة ومن دون أساس. [...]

[...]

88-86 ب.ب) وتؤكد الحكومة الفيدرالية أن ظروف المسألة الغير المحلية المميزة تستبعد احتمال انتهاك الحقوق الأساسية من البداية. [...]

90 ب.

وبما أن المدَّعين هم أشخاص طبيعيين، يمكن قبول شكاواهم الدستورية. وينطبق هذا بقدر ما يدَّعون أنه تم انتهاك واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية. وفي بعض الحالات يتمكن المدَّعون الادعاء بانتهاك لحقهم الأساسي بالحياة والصحة الجسدية (الجملة الأولى من المادة (2)2 من القانون الدستوري) ويمكن للبعض منهم الادعاء بانتهاك حقهم الأساسي بالملكية (المادة (1)14 من القانون الدستوري) (مراجعة II 1، ج. أدناه للمزيد من المعلومات)، إذ انه من الممكن أن تكون الدولة، في تبنيتها لقانون تغيير المناخ الفيدرالي، قد أخذت فقط تدابير غير كافية لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وقصر الاحتباس الحراري. ويملك المدَّعون الذين يقيمون في بنغلادش والنيبال الاعتبار في هذا الصدد لأنه لا يمكن الاستبعاد من البداية أن الحقوق الأساسية للقانون الأساسي تلزم أيضاً الدولة الألمانية حمايتهم ضد تأثيرات تغيير المناخ العالمي (مراجعة II 1، ج. أدناه للمزيد من المعلومات). ومن الممكن أن تكون قد انتهكت الحقوق الأساسية

للمدّعين الذين يعيشون في ألمانيا وذلك لأن عليهم القبول بأعباء التخفيض الكبيرة وخسائر الحرية المتعلقة بها في الفترة التي تلي العام 2030 إذ ستكون الإجراءات المناخية قد أصبحت إلزامية دستورياً جزاء ما يعتبرونه كميات سخية لانبعاثات الغازات الدفينة التي يسمح بها قانون تغير المناخ الفيدرالي لغاية العام 2030 (مراجعة ج. III ، 4 II للمزيد من المعلومات). وتعتبر الشكاوى الدستورية مقبولة بقدر ما تتحدّى الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2. أما في جميع الصعد الأخرى، فالشكاوى الدستورية مردودة.

## I

91 فبقدر ما أن الشكاوى الدستورية موجّهة ضد أحكام قانون تغير المناخ الفيدرالي، فإنها تعتبر مقبولة.

92 1. ويدّعي المدّعون في الأساس أن المشرّع قد انتهك حقوقهم الأساسية إذ لم يأخذ تدابيراً كافية لتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة وقصر الاحتباس الحراري. وتم إيداع الشكاوى الدستورية في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2656/18 قبل تمرير قانون تغير المناخ الفيدرالي. لذلك، كانت الشكاوى الرئيسية موجّهة فحسب إلى قشل الدولة باتخاذ إجراءات. وحالياً، بما أنه تم تبني قانون تغير المناخ الفيدرالي، يقوم المدّعون – مثل هؤلاء الذين تقدموا في الإجراءات الأخرى – بالمطالبة بان القانون قد فشل في تلبية المتطلبات الدستورية.

94-93

[...]

2. [...]

95

## II

96 وبقدر ما أن المدّعين أشخاص طبيعيين، انهم يتمتعون بالوضع المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2. وفي ضوء ما يعتبره المدّعون بالنسبة الى الكميات السخية المسموحة لانبعاثات الغازات الدفينة لغاية العام 2030 بموجب هذه الأحكام، يبدو من الممكن أن تكون قد انتهكت واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية في الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة (1)14 من القانون الدستوري، ومن الممكن أن يكون المدّعون الذين يقيمون في ألمانيا يواجهون أعباء التخفيض الهائلة بعد العام 2030، ما يمكن أن يعرّض حريتهم للخطر – الحرية المحمية بالكامل من قبل الحقوق الأساسية – بطريقة غير دستورية. وعلى جميع الصعد الأخرى، إن احتمال انتهاك الحقوق الأساسية مستبعد أو على الأقل لم ينفذ بعد.

97 1. وبقدر ما أن المدّعين هم أشخاص طبيعيين، انهم يتمتعون بالوضع المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2، على أساس احتمال اخلال الدولة عن تأدية واجباتها بالحماية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة (1)14 من القانون الدستوري. لكن في المقابل، لا يؤمن الخلل في تأدية واجب الحماية الناشئ عن المادة (1)12 من القانون الدستوري والمدّعى عليه أيضاً في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20 أساساً للوضعية. ولا يدّعي المدّعون رقم 12 و13 في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2656/18 حصول أي خلل في واجبات الحماية.

98 أ.) يمكن للأحكام المطعون فيها أن تكون قد أخلت بواجبات الحماية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة (1)14 من القانون الدستوري ولكن ليست المادة (1)12 من القانون نفسه. ويبدو أن الخلل في واجب الحماية هو أمراً معقولاً نظراً إلى الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2. ونظراً للأحكام الأخرى المطعون فيها، لم يتبين بعد احتمال الخلل بواجب الحماية.

99 أ.) (1) تم انتهاك حق المدّعين الأساسي بالحماية الناشئ عن الجملة الأولى من المادة (2)2 من القانون الدستوري. وتمتد حماية الحياة والصحة الجسدية بموجب الجملة الأولى من المادة (2)2 من القانون الدستوري إلى الحماية من اعتلال ناتج عن التلوث البيئي (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية، قرارات المحكمة الدستورية 49، 89 <140> ما يليه؛ السوابق القضائية المعمول بها، حول المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مراجعة أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني عام 2004، رقم 48939/99، حكم

Öneryildiz ضد تركيا، المقطع 89 وما يليه؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الحكم الصادر بتاريخ 20 آذار عام 2008، رقم 15339/02، Budayeva والأطراف الآخرين ضد روسيا، من بين أمور أخرى، المقطع 128 وما يليه؛ و المادة 8 من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مراجعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم Cordella والأطراف الآخرين ضد إيطاليا، تاريخ 24 كانون الثاني لعام 2019، أرقام 54414/13 و 54264/15، والمقطع 157 وما يليه مع المزيد من المراجع). وتشمل أيضاً الحماية من المخاطر المطروحة على حياة الإنسان وصحته بسبب تغير المناخ. ويمكن أن يكون المشرّع قد أخلّ في واجبه بالحماية من خلال تأمينه لحماية غير كافية من اضرار على الصحة والمخاطر على الحياة التي يسببها تغير المناخ. وصحيح أن تغير المناخ يعتبر ظاهرة عالمية حقيقية ومن الواضح أن الدولة الألمانية غير قادرة على ابقائه منفردة. ولكن ذلك لا يجعل الأمر مستحيلاً أو غير ضرورياً على ألمانيا للقيام بمساهمتها الخاصة تجاه حماية المناخ (مراجعة المقطع 199 أدناه وما يليه للمزيد من التفاصيل).

100 وبما أن المدّعين هم أصحاب الملكيات المعرضة للخطر من قبل تغير المناخ من الممكن أن يخلّ المشرّع بواجب حماية الملكية الناشئ عن المادة (1)14 من القانون الدستوري (قرارات المحكمة الدستورية 114، 1 <56>). لكن بقدر ما أن المدّعين في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20 يدّعون انتهاكاً للمادة (1)12 من القانون الدستوري لأن تغير المناخ يجتّبهم من الاستمرار في إدارة مزرعة عائلية أو فندق، يكون احتمال الإخلال بواجب الحماية ليس ظاهراً إذ انه خارج عن حماية الملكية الملموسة.

101 (2) ويملك المدّعون في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 78/20 الذين يقيمون في بنغلادش والنيبال الوضعية. وما زال يتوجب على المحكمة الدستورية الاتحادية توضيح ما إذا كانت الحقوق الأساسية للقانون الأساسي تلزم الدولة الألمانية على المساهمة تجاه حماية الأفراد الذين يقيمون في الخارج من الاضرار الناتجة عن تأثيرات تغير المناخ العالمي، وبظل أي ظروف، يمكن الإخلال بواجب حماية كهذا. ولا يبدو أن مفعول الحقوق الأساسية الألمانية بالنسبة إلى هؤلاء المدّعين غير مستبعد من البداية (مراجعة المقطع 173 أدناه وما يليه للمزيد من التفاصيل).

102 ب.ب. (1) قد تكون الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ المعطوفة على الملحق 2 غير متطابقة مع واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية. ومع هذه الأحكام، يمكن أن يكون قد سمح المشرّع بانبعثات كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون لغاية العام 2030 – وهو أمر يساهم في زيادة تغير المناخ وبذلك تشكيل خطر على الصحة، والحيوات في بعض الحالات، وملكيّات المدّعين.

103 (2) ونظراً للأحكام الأخرى المطعون فيها من قبل الشكاوى الدستورية، لم ينفذ، ولا يبدو أنه تم تنفيذ احتمال الاخلال بواجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية.

104 وينطبق ذلك بقدر ما أن المدّعين في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20 يعترضون على حقيقة أن الجملة الثانية من الفقرة (3)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على المادة 5 من اللائحة الأوروبية لتقسيم الجهد تسمح بنقل كمية الانبعاثات المسموحة لدول أعضاء أخرى. ولا داعي للتوضيح ما إذا كان قبول الشكاوى الدستورية لم ينقض بالفعل في هذا الصدد بموجب الجملة الثانية من الفقرة (3)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ تصرّح أن المادة 5 من اللائحة الأوروبية لتقسيم الجهد تبقى غير متأثرة، وأن الحكم الأخير يشكل جزءاً من قانون الاتحاد الأوروبي وبالتالي ليس موضوعاً للمراجعة من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية. وفي أي حالة لا تعدّ الشكاوى الدستورية غير معلة كفاية في هذا الصدد (الجملة الثانية من الفقرة (1)23، والفقرة 92 من قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية). ولا يتطرق المدّعون حول الخيارات المرنة الأخرى المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة الأوروبية لتقسيم الجهد ولا يعرضون كيف يمكن استخدامها، عند النظر إليها من وجهة النظر الأوروبية أو العالمية، أن يخفّض الفعالية الإجمالية لتغير المناخ. ومع ذلك، تعتبر هذه الفعالية الإجمالية مهمة في ضوء الطبيعة العالمية الحقيقية لتغير المناخ. ولم يبد المدّعون بأن الأحكام المطعون فيها قد خفّضت هذه الفعالية.

105-107

[...]

108 ب. (أ.) وتتأثر حالياً الحقوق الأساسية للمدّعين من قبل الأحكام التي تسيطر على كمية انبعاثات الغازات الدفيئة المسموحة لغاية العام 2030 في الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثانية من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي، وحماية المناخ معطوفة على الملحق 2. وكما هي الحال في الوقت الحاضر، لا يمكن الرجوع عن الاحتباس الحراري الذي سببته انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن الإنسان (راجع المقطع 32 أعلاه). ولا يمكن الاستبعاد من الأساس أن

المدّعين سيشهدون على تفاقم تغير المناخ إلى تلك الدرجة في حياتهم، وأن حقوقهم المحمية من قبل الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة (1)14 من القانون الدستوري ستنتهك ([...]). ولا يمكن نقض الاحتمال بانتهاك الدستور هنا من خلال الخلاف بأن خطر حدوث ضرر في المستقبل لا يمثل ضرراً حالياً وبالتالي لا يصل إلى أن يكون انتهاكاً للحقوق الأساسية. وحتى قد تتعارض الأحكام التي تبدأ بطرح أخطار كبيرة على الحقوق الأساسية خلال فترة تنفيذها اللاحقة مع القانون الأساسي (قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية، 49، 89 <141>). وتعتبر هذه هي الحالة عينها حين يبدأ مسار أحداث لا يمكن تصحيحها (مراجعة أيضاً قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 140، 42 <58 المقطع 59> مع المزيد من المراجع).

ولا يؤكد المدّعون حقوق الأشخاص الذين لم يولدوا بعد أو حقوق أجيال مستقبلية بكاملها، والذين لا يتمتعون بالحقوق الأساسية الخاصة ([...])؛ حول الحماية الموضوعية، مراجعة المقطع 146 أدناه، بل إنهم يستندون على حقوقهم الأساسية الخاصة.

109 ولا تعتبر الشكاوى الدستورية أيضاً بمثابة تدابيراً عمومية مردودة. ولا يستثنى بأن واقع العدد الكبير من الأفراد قد يتأثرون أن بحقوقهم لأساسية بشكل فردي (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية في برلين، حكم 31 تشرين الأول 2019 - 10 K 412.18، المقطع 73؛ مراجعة أيضاً المحكمة الدستورية الاتحادية، قرار الغرفة الثالثة من مجلس الشيوخ الأول في 21 كانون الثاني 2009 - 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2524/06، المقطع 43). وفي إجراءات الشكاوى الدستورية، ليس من المطلوب عامة أن يكون المدّعون متضررين - ليس ضرراً "فردياً" فقط - بطريقة معينة تجعلهم مختلفين عن جميع الأفراد الآخرين (على خلاف السوابق القضائية في المادة (4)263 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، قرار تاريخ 8 أيار 2019، Carvalho، T-330/18، EU:T:2019:324، المقطع 33 وما يليه، مراجعة أيضاً المحكمة الدستورية الاتحادية، قرار الغرفة الثانية من مجلس الشيوخ الثاني تاريخ 15 آذار 2018 - 2 من المحكمة الدستورية الاتحادية 1371/13 -، المقطع 47؛ [...]).

111 ب.ب.) في المقابل، لا تؤثر الفقرة (6)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ على المدّعين بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ إنها بالكاد تنص على إذن بسن المراسيم، وهي فقرة تتعلق بتحديد كميات الانبعاث السنوية للفترة التي تلي العام 2030 والتي تم الطعن فيها على أساس عدم التوافق مع متطلبات الحكم القانوني. وهذه المادة لا تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المدّعين، حيث أنها تشمل فقط تفويضاً "لسن المراسيم. ولا يمثل هذا الأمر أي خطر بالنسبة لاي انتهاك لا يمكن العودة عنه في هذا الصدد. فإن صدر مرسوم في المستقبل ينص على بنود تخل بواجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية على أساس قانوني غير مسند، سيتم تأمين الحماية من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية من خلال شكوى دستورية لاحقة.

112 2. لا يمكن الاعتماد بشكل مباشر على المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لإعداد الوضعية بغية تقديم شكوى دستورية، وصحيح أن تفويض الحماية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري، يشمل إجراءات العمل على المناخ (مراجعة المقطع 198 أدناه). وكما أنه حكم قابل للتقاضي. إلا أن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لا تستلزم أية حقوق موضوعية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية، قرار الغرفة الأولى من مجلس الشيوخ الأول تاريخ 10 أيار 2001 - 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 481/01 من بين أمور أخرى -، المقطع 18؛ قرار الغرفة الأولى من مجلس الشيوخ الأول تاريخ 5 أيلول 2001 - 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 481/01 من بين أمور أخرى -، المقطع 24؛ قرار الغرفة الثالثة من مجلس الشيوخ الأول تاريخ 10 تشرين الثاني 2009 - 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 1178/07 -، المقطع 32؛ [...]). وتم النقاش عدة مرات حول الاقتراحات لإضافة حق أساسي موضوعي لحماية البيئة في الدستور (مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني 10/990؛ مطبوعات البرلمان الاتحادي 11/663)، لكن مع الإصلاحات الدستورية في العام 1994 قرر المشرّع عدم إجراء أي تعديل من هذا القبيل. لذلك، تقع المادة 20 (أ) من القانون الدستوري خارج قسم الحقوق الأساسية في الدستور. بالإضافة إلى ذلك، إن المادة 20a من القانون الدستوري غير منصوص عليها في المادة (1)93 رقم 4a من القانون الدستوري، وهي تعدد الحقوق التي قد تكون مؤكدة من خلال شكوى دستورية عندما يتم انتهاكها. ووفقاً لذلك، وصفت المحكمة الدستورية الاتحادية لعدة مرات الحكم على أنه هدف وطني أساسي (تحديد الأهداف الوطنية) (قرارات المحكمة الدستورية 128، 1 <48>؛ 134، 242 <339> المقطع <289>).

113 3. لا يتمكن "الحق الأساسي بأدنى مستوى من العيش البيئي" المؤكد من قبل المدّعين في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2656/18، ولا "الحق بمستقبل يتوافق مع كرامة الإنسان" المزعوم في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20، أن يذكر هنا الوضعية بغية تقديم شكوى دستورية. فمن غير الضروري تحديد بشكل قاطع المدى التي يحمي فيه القانون الأساسي حقوق كهذه. فلم يكن المشرّع لينتهكها على كل حال.

فينشأ "أدنى مستوى من العيش البيئي" من "الحد الأدنى من العيش المتوافق مع كرامة الإنسان" المضمون بموجب المادة (1) 1 معطوفة على المادة (1) 20 من القانون الدستوري (قرارات المحكمة الدستورية 125، 175 <222> وما يليه)، في حين تعتبر المستويات البيئية بعدها الأدنى كشرط مسبق للحد الأدنى من مستوى العيش (...). وصحيح أن الضمانات الاقتصادية فحسب لا تُؤمن النجاة الجسدية أو حتى احتمالات تنمية العلاقات الشخصية والمشاركة في الحياة الاجتماعية، والثقافية والسياسية (قرارات المحكمة الدستورية 125، 175 <223>)، إن تحول تغير المناخ تحوُّلاً جزئياً للبيئة الوحيدة المتوفرة لهذا الهدف أضحت سامّة بالنسبة إلى مستويات البشرية. غير أن حقوق أساسية أخرى تجعل الحفاظ على المستويات البيئية بعدها الأدنى والشكل الإلزامي للحقوق الأساسية أمراً ضرورياً، وبالتالي تجعل الأمر ضرورياً أيضاً لتأمين الحماية من دمار البيئة " ذات أبعاد كارثية أو حتى مروعة" (قرارات المحكمة الدستورية، قرار الغرفة الثانية من مجلس الشيوخ الثاني في 18 شباط 2010 – 2 المحكمة الدستورية الاتحادية 2502/08 –، المقطع 13). ومع ذلك، إلى جانب واجبات الحماية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة (2) 2 فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والعقلية والمادة (1) 14 من القانون الدستوري، يمكن لألية للحماية في حددها الأدنى من المعايير الإيكولوجية أن تكتسب بالفعل صلاحيتها المستقلة إذا كانت تدابير التكيف في البيئة التي تحولت إلى درجة سامّة (مراجعة المقطع 34 أدناه) لا تزال قادرة على حماية الحياة والسلامة الجسدية والممتلكات ولكن ليس المتطلبات الأساسية الأخرى للحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ويشمل سيناريو معقول آخر على أن التدابير الاحترازية يجب أن تكون قاسية لدرجة أنها لا تسمح بالمشاركة والتفاعل الاجتماعي، والثقافي، والسياسي.

- 115 غير أنه لا يمكن التأكد من أن الدولة قد انتهكت المتطلبات المفروضة عليها لتفادي التهديدات الوجودية ذات الأبعاد الكارثية أو حتى المروعة. ولقد أبرمت ألمانيا اتفاق باريس ولم يبق المشرع مكتوف اليدين. ففي قانون تغير المناخ الفيدرالي، نُصّ على تحديدات ملموسة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة (مراجعة الجملة الثانية من الفقرة (1) 3، والجملة الثالثة من الفقرة (1) 4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2). لكن أهداف التخفيض هذه، المحددة لغاية العام 2030، لا تؤدي بنفسها إلى حياد المناخ بل سيتم تحديثها (الجملة الثالثة من الفقرة (1) 4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ) مع هدف تحقيق حياد الغازات الدفيئة الطويل الأمد مع حلول العام 2050 (الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لحماية المناخ). إن نُفّذت الجهود الإلزامية ضمن إطار العمل هذا، يبدو من المعقول -يقدر ما تتمكن ألمانيا المساهمة في حل المشكلة - تجنّب حدوث ظروف كارثية. وتكمن المسألة الأخرى فيما إذا يمكن أن تعلّل الأعباء المفروضة ما بعد العام 2030 المبينة في إطار العمل هذا - وهي أعباء تستلزم قيوداً على الحرية - بموجب القانون الدستوري أو ما إذا كان قانون تغير المناخ الفيدرالي قد ترك أعباء التخفيض إلى المستقبل وعلى كاهل كل فرد قد يتحمل المسؤولية (راجع المقطع 116 أدناه وما يليه).

4. ويتمتع المدعون من الرقم 1 حتى الرقم 11 في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2656/18 والمدعون في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 96/20 والإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20 بالحق في تقديم شكاوى دستورية بقدر ما يتنازعون وفقاً للجملة الثانية من الفقرة (1) 3 والجملة الثالثة من الفقرة (1) 4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2، لأنه بموجب هذه الأحكام قد يواجهون أعباء كبيرة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة من العام 2031 وما بعده. وقامت الأحكام التي سبقت وذكرت أعلاه بتحديد جزئي لمقياس القيود اللاحقة على الحقوق الأساسية. وإن التأثير المتقدم هذا على الحريات في المستقبل قد يكون انتهاك حقوق المدّعين الأساسية.

- 117 (أ. أ.) (1) قد تكون انتهكت حريات المدّعين الأساسية على أساس أن قانون تغير المناخ الفيدرالي يترك قسماً كبيراً من أعباء تخفيض الغازات الدفيئة المطلوبة بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري للفترة التي تلي العام 2030. وقد يصبح من الضروري تطبيق جهود التخفيض الإضافية في وقت قصير جداً، واضعاً المدّعين تحت ضغط (إضافي) هائل وتعرض حريتهم للخطر والمحمية من قبل الحقوق الأساسية. ففعلياً، من المحتمل أن تتأثر جميع أشكال الحرية لأن عملياً، إن جميع نواحي الحياة البشرية تتضمن انبعاثات الغازات الدفيئة (مراجعة المقطع 37 أعلاه) وهي بالتالي مهدّدة بقيود هائلة بعد العام 2030. إن الحرية المحمية بشكل شامل من قبل القانون الأساسي عبر حقوق أساسية مميزة، وفي أي حال عبر الحرية العامة للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (1) 2 من القانون الدستوري مثل الحق الأساسي والأولي للحرية (قرارات المحكمة الدستورية 6، 32 <36> وما يليه)؛ السوابق القضائية المعمول بها).

وقد تتعرّض الحرية للخطر بطريقة غير دستورية بموجب الجملة الثانية من الفقرة (1) 3 والجملة الثالثة من الفقرة (1) 4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 في حال سمحت هذه الأحكام بانبعاث كميات سخية جداً من ثاني أكسيد الكربون في الوقت القريب، وبذلك، فهي تترك أعباء التخفيض الإلزامية للمستقبل على حساب الحرية

- المستقبلية. وصحيح أنه لا يمكن فرض أعباء التخفيض التي تعتبر غير معقولة دستورياً على المدّعين في المستقبل إذ ستستمر حقوقهم الأساسية بحمايتهم من الأضرار التي تتعرض لها الحرية الغير المعقولة. لكن، سيحدّد تعريف كلمة معقولة في ضوء الالتزام الدستوري في اتخاذ إجراءات (المادة 20 (أ) من القانون الدستوري). وسيطلب ذلك انخفاضات أكبر في انبعاثات الغازات الدفيئة عمّا هي الحال حالياً، دعماً "لإلزاميات الحمائية المماثلة الناشئة عن الحقوق الأساسية، وبالتالي ستعلّق القيود الأكثر صرامة على الحرية، إن ارتفع بالفعل الخطر الذي يطرحه تغير المناخ.
- 118 (2) وتؤثر كميات انبعاثات الغازات الدفيئة المسموحة لغاية العام 2030 بموجب الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 ، على جهود التخفيض التي ستكون مطلوبة لاحقاً. وحتى الآن، تلعب هذه الكميات دوراً في تحديد القيود المستقبلية على الحقوق الأساسية، وليس من الناحية الواقعية فحسب بل مع آثار قانونية متقدّمة. وينتج ذلك جزئياً عن التأثير الكبير الدائم لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على درجة حرارة الأرض، وجزئياً عن حقيقة أن القانون الأساسي لا يسمح للدولة أن تبقى غير فعّالة في حين يتفاقم تغير المناخ إلى ما لا نهاية. فيعتبر العامل الرئيسي الذي يؤثر بمدى احتمال خسارة الحرية هو كمية الوقت المتبقي للقيام بالتحول الاجتماعي والاقتصادي إلى حياد مناخي- وهو أمر سيصبح مطلوباً في وقت ما بموجب القانون الدستوري من أجل معالجة تغير المناخ.
- 121 (أ) وثمة صلة سببية مباشرة تربط بين تغير المناخ البشري المنشأ وتركيزات الغازات الدفيئة الناتجة عن نشاطات الإنسان في غلاف الأرض الجوي (حول وضع المعرفة العلمية الحالي، راجع المقطعين 18، و32 أعلاه وما يليهما). وتعتبر انبعاثات ثاني أكسيد الكربون مهمّة بشكل خاص في هذا الصدد. إذ عندما تدخل غلاف الأرض الجوي، يصبح عملياً من المستحيل إزالتها كما هي الحال الآن. ويعني ذلك أنه لا يمكن عكس الاحتباس الحراري الناجم عن الإنسان وتغير المناخ الناتج عن فترات سابقة في وقت لاحق. وفي الوقت عينه، مع كل كمية منبعثة من ثاني أكسيد الكربون تتجاوز كمية الحياد المناخي الصغيرة، يزداد ارتفاع درجة حرارة الأرض على طول مساره الدائم ويتفاقم أيضاً تغير المناخ بشكل لا عودة عنه. وإن كان يجب توقيف الاحتباس الحراري عند حد معين من درجة الحرارة، لا يمكن انبعاث كميات ثاني أكسيد الكربون أكثر من الكمية المناسبة لهذا الحد. فيملك العالم ما يدعى بميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية، وفي حال تخطت الانبعاثات الميزانية المتبقية، سيتم تخطي أيضاً حد درجة الحرارة.
- 119 (ب) غير أن زيادة الاحتباس الحراري وتغير المناخ الغير المخفيين لن يكونا متناسبين مع القانون الأساسي. فبعيداً عن كونهما يتعارضان مع واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية، سيتعارضان أولاً مع الالتزام بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري، لجهة اتخاذ إجراءات مناخية، والتي حددها المشرّع،
- 120 من خلال صياغة الهدف - حالياً" المعيار ذات الصلة بموجب القانون الدستوري - للحد من الاحتباس الحراري العالمي إلى أقل بكثير من 2 درجة مئوية ويفضل أن يكون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة (مراجعة الفقرة 208 وما يليها أذناه لمزيد من التفاصيل). ويرتبط خفض الاحتباس الحراري هذا - وإن كان قياسه بدقة غير ممكن- بميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية التي تُستخرج من الميزانية العالمية المتبقية (مراجعة المقطع 216 أذناه وما يليه). عند نفاذ ميزانية ثاني أكسيد الكربون الوطنية، عندها فقط يُسمح بانبعثاته من جديد في حال كانت المصلحة للقيام بذلك لها الأسبقية الدستورية، وبخاصة وجوب اتخاذ الإجراءات المناخية المنصوصة في المادة 20 أ من القانون الدستوري (مراجعة المقطع وما يليها 198 أذناه). يكون السلوك الذي يؤدي إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل مباشر أو غير مباشر مقبولاً دستورياً، إن تمكنت الحريات الأساسية الداعمة لذلك السلوك من السيطرة ضمن عملية التوازن اللازم. ووفقاً لذلك، ومع تفاقم التغير المناخي، سينخفض الوزن النسبي المعطى لأية ممارسة للحرية ضارة للمناخ. ومن حيث الإطار القانوني المسيطر على السلوك المناسب لثاني أكسيد الكربون، وحتى قبل نفاذ الميزانية المتعلقة بالدستور بشكل كامل، تم منح المادة 20 (أ) من القانون الدستوري أهمية معيارية زائدة، وذلك لأنه، بصرف النظر عن أية مخاوف من وجهة نظر القانون الدستوري، ان السماح للسلوك المناسب لثاني أكسيد الكربون بأن يستمر دون انقطاع و ثم المطالبة بالحياد المناخي فجأة عندما تنفذ الميزانية المتبقية هو أمر غير مسؤول وغير واقعي. فستصبح متطلبات العمل على المناخ المنصوص عليها في القانون الدستوري طارئة أكثر من أي وقت مضى عندما يتم استهلاك المزيد من ميزانية ثاني أكسيد الكربون، وستصبح الانتهاكات المحتملة للحقوق الأساسية التي ستكون مسموحة بموجب القانون الدستوري أشد من أي وقت مضى ([...]). إن القيود المفروضة على الحرية التي ستكون أساسية في المستقبل هي مبنية مسبقاً على سخاء التشريعات الحالية المتعلقة بتغير المناخ. وستتخذ في المستقبل تدابير الإجراءات المناخية التي يتم تجنبها في الوقت الحالي بسبب احترام الحرية الحالية - وذلك تحت ظروف قد تكون غير مؤاتية- وستقلص الاحتياجات والحريات نفسها لكن بشدة أكثر.

ج) يعتبر الوقت المتبقي عاملاً رئيسياً في تحديد مدى تقيّد الحرية المحمية من قبل الحقوق الأساسية -أو إلى أي مدى يمكن احترام الحقوق الأساسية- عند التحول إلى مجتمع واقتصاد ذات حياد مناخي. إن توفرت أنواع سلوك بديلة خالية من ثاني أكسيد الكربون وحيادية مناخياً وترسّخت في المجتمع لكي تتمكن أية ممارسة للحرية لمنتجة لثاني أكسيد الكربون من أن تُستبدل بشكل جزئي على الأقل، وإن منع السلوك الضار بالمناخ قد يستتبعه قيود أقل تدخلاً على الحرية مما إذا لم تكن تلك البدائل موجودة. على سبيل المثال، إن كان نظام النقل المحايد لثاني أكسيد الكربون مطوراً بالكامل، والمركبات اللازمة، ووسائل النقل الأخرى مصنّعة بطريقة محايدة لثاني أكسيد الكربون، تكون خسارة الحرية المرتبطة بمنع جميع المواصلات وأنشطة التصنيع المنتجة لثاني أكسيد الكربون أقل امتداداً بكثير مما إذا لم تكن تلك البدائل موجودة. ومع ذلك، سيستغرق الأمر وقتاً طويلاً قبل أن يخوّل التطور التكنولوجي وتطورات أخرى استبدال أو تجنب بشكل كبير عمليات ومنتجات منتجة لثاني أكسيد الكربون بشكل كثيف، وذلك خصوصاً مع مراعاة أنه يجب أن تعاد تقدمة تلك الابتكارات على نطاق واسع في جميع مناطق الإنتاج الاقتصادي تقريباً وفي كل جانب من جوانب طريقة حياة الناس. ونظراً لمدى التحول الاجتماعي التكنولوجي المطلوب، تُعتبر خطط إعادة الإعمار الطويلة المدى ومسارات التخلص التدريجي ضرورية (التقرير البيئي لسياسة بيئية حازمة في ألمانيا وأوروبا، 2020، ص.51 وما يليها، المقطع 33).

فُتُعمد إذاً نسبة أخف أو أشد من القيود المفروضة على الحرية على مدة الوقت المتبقي للانتقال إلى بدائل خالية من ثاني أكسيد الكربون، وحسب سرعة البدء بهذه العملية، والمستوى الذي انخفضت إليه مستويات انبعاث ثاني أكسيد الكربون في الإجمال. إن تم اجبار مجتمع موجه نحو أسلوب حياة يعتمد على الكثافة في انبعاث ثاني أكسيد الكربون، على التبدل إلى سلوك حيادي مناخي خلال فترة زمنية قصيرة جداً، من المرجح أن تكون القيود المفروضة على الحرية هائلة ([...])، مراجعة أيضاً الحكومة الفيدرالية، مذكرة حول اتفاق باريس المؤرخ 12 كانون الأول 2015، مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني رقم 18/9650، ص.30، المقطع 8، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير الخاص، الاحتماس الحراري العالمي بدرجة مئوية 1.5، ملخص لصانعي السياسات، 2018، ص.18، المقطع D.1.3؛ [...])؛ كذلك Hoge Raad في هولندا، حكم تاريخ 20 كانون الأول 2019، 19/00135، رقم 7.4.3).

122 (3) كل قسم مستهلك من الكمية المسموحة لاستهلاك ثاني أكسيد الكربون يقلل من الميزانية المتبقية، ويحدد الإمكانيات لأية ممارسة للحرية مناسبة لثاني أكسيد الكربون، ويقصر الوقت المتبقي للبدء بالتحول الاجتماعي التكنولوجي وإكماله. فيبدو على الأقل أن الحقوق الأساسية للقانون الأساسي -كضمانات للحرية عبر الزمن- قد توفر حماية ضد الأحكام التي تسمح باستهلاك كهذا من دون الأخذ بالاعتبار بما يكفي الخطر الذي سيترتب على الحرية في المستقبل (عن الحقوق الذاتية في سياق الحرية (لتنشكيل حياة الفرد) وهي التي ستوزع عبر الزمن وعبر الأجيال، مراجعة أيضاً قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 129، 124، <170>، 132، 195، 242، المقطع 112-246 وما يليه، المقطع 124؛ <135>، 317 > 401 المقطع 163 وما يليه المقطع <163> 142، <123> 231 - في الجملة الأولى من المادة (1)38 المعطوفة على المادة (1)20 و(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

123 ب.ب) قد تتأثر الحرية في المستقبل ما بعد العام 2030 على الأخص كما يزعم المدعون بأن كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي يسمح بها القانون الفدرالي لتغير المناخ حتى عام 2030 هي كمية سخية للغاية في القانون الفدرالي لتغير المناخ. ومن الممكن أن يتواجد نقص في التدابير الاحترازية الكافية لاحترام الحرية. فُحدّد في الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوفة على الملحق 2 كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المسموحة لغاية عام 2030، وبذلك تُحدّد الكمية المسموحة لاستخدام المتبقي من ميزانية ثاني أكسيد الكربون. وبالتالي فهي سبب لانتهاك الحقوق الأساسية قيد النظر هنا ويمكن أن تؤدي إلى إمكانية تقديم شكوى دستورية في هذا الصدد أيضاً.

124-125

[...]

126 ج(1) إن الشكاوى الدستورية مدعومة بأدلة كافية في هذا الصدد (الجملة الثانية من الفقرة 23(1))، والفقرة 92 من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية). وأظهرت الشكاوى، بتفاصيل شاملة، أن أحكام القانون الفدرالي لتغير المناخ المسيطرة على الفترة الزمنية لغاية عام 2030 قد تؤدي إلى ما يعتبرونه استهلاكاً مفرطاً للميزانية المتبقية، الأمر الذي يلزم بذل جهوداً كبيرة من أجل تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. [...]

- 127 (2) يستند المدّعون بشكل كبير في دعواهم على واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) والمادة 14(1) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، "الحق بمستقبل يتوافق مع كرامة الإنسان"
- و" حق أساسي لحد أدنى من مستوى عيش إيكولوجي." فمن وجهة نظرهم، يؤدي ذلك إلى حماية ضد ما يعتبرونه إطار عمل قانوني سخي جداً بالنسبة إلى الانبعاثات المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوفة على الملحق 2. فالأمر صحيح أنه تم ذكر أعباء تدابير التخفيض في المستقبل بصراحة فحسب في الإجراءات 1 من قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656 في السياق العام للحريات الأساسية. ومع ذلك، اطّعت المحكمة الدستورية الاتحادية على جميع الحقوق الأساسية التي تتطلب النظر في الموضوع المعني (قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 146،364 > 378 المقطع <36، المراجع الإضافية 148، 267، 278، المقطع <27). بالتالي، يجب أن تشكل مسألة ما إذا كانت الأحكام المطعون فيها متوافقة مع الحريات الأساسية جزءاً من مطالعة جميع الإجراءات هنا.
- 128 (3) غير أن الشكوى الدستورية التي قدمها المدّعون رقم 12 و13 في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656 هي غير مسندة بأدلة كافية في هذا الصدد [...].
- 129 (ب) وحالياً، تتأثر حريات كل من المدّعين الأساسية من خلال الفقرة 3(1) الجملة الثانية والفقرة 4(1) الجملة الثالثة من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوف على الملحق 2.
- 130 أ. يؤدي وصف خطر القيود المستقبلية على الحرية إلى تأثر الحقوق الأساسية في الوقت الحاضر لأن هذا الخطر مدمج في التشريعات الحالية. وتتعرض للخطر أية ممارسة للحرية تنطوي بشكل مباشر أو غير مباشر على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بعد عام 2030. وبالتحديد لأن الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوفة على الملحق 2 تسمح بانبعاثات الغازات الدفيئة بكمية مفرطة لغاية عام 2030. وبقدر ما يسبب ذلك بنفاذ ميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية، فالتأثير دائم إذ إن الطريقة لإزالة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من غلاف الأرض الجوي على نطاق واسع تبقى مجهولة. فيملك المدّعون في الوقت الحاضر القدرة على تقديم شكوى دستورية بما أن انتهاكات الحقوق الأساسية في المستقبل قد لا تعالج اليوم، ونظراً إلى أن تقديم شكوى دستورية لمعالجة القيود اللاحقة بالحرية قد تكون غير مجدية بحلول الوقت الذي تنشأ فيه الانتهاكات (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 140،42 > 58 المقطع 59، مع المراجع الإضافية؛ السوابق القضائية المعمول بها).
- 131 ب. يتأثر المدّعون بشكل فردي بنطاق حريتهم الخاصة إذ إنهم يملكون القدرة على اختبار التدابير اللازمة لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بعد العام 2030. في الواقع، إن القيود ستؤثر عملياً بكل من يقيم في ألمانيا مما يجعل المدّعون يتأثرون بشكل فردي أيضاً (مراجعة المقطع 110 أعلاه).
- 132 أما الوضع فيختلف بالنسبة إلى المدّعين في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 20/78 للذين يقيمون في بنغلادش والنيبال، إذ إنهم لا يتأثرون في هذا الصدد. ففي حالتهم، يُستبعد من البداية أن يكون هناك انتهاكاً لحرياتهم الأساسية الذي قد ينشأ من جراء تعرضهم المحتمل لتدابير العمل المناخي المرهقة لأن المشرّع الألماني يسمح حالياً بانبعاث كميات مفرطة من الغازات الدفيئة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض تدابير أكثر قسوة في ألمانيا مستقبلياً.
- وبما إن المدّعون يقيمون في بنغلادش والنيبال، فهم بالتالي غير معرضون لتلك التدابير.
- 133 ج (ج) ويتأثر أيضاً المدّعون الآخرون. وهذا ينطبق عندما لا يكون التدخل في وضع قانوني ناتج عن إجراءات قانونية أخرى أو يعتمد على إصدار قانون كهذا فحسب (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 140،42 > 58 المقطع 60). ففي القضية الحالية، سينشأ انتهاكاً للحقوق الأساسية كنتيجة لإطار عمل قانوني فحسب (مراجعة المقطع 120 أعلاه)، لكن بما أنه موجود في التشريع الحالي بشكل دائم، فالمدّعون حالياً هم فعلياً يتعرضون للتأثير بشكل مباشر.
- 134 [...]
- 135 5. وبقدر ما يدعي المدّعي رقم 9 في إجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656 حصول انتهاكاً للحرية العامة بالعمل بموجب المادة 2(1) من القانون الدستوري على أساس الرفض لطريقة عيش صديقة للمناخ والبيئة، لم يؤمّن أسباباً كافية لإثبات هذا الادعاء (الجملة الثانية من الفقرة 23(1)، والفقرة 92 من المحكمة الدستورية الاتحادية).
- 136 6. يدعي "حماة الطبيعة" أي الجمعيات البيئية (الواردة بمثابة دعاوى رقم 12 و13 في الإجراءات رقم 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 18/2656) -على أساس المادة 2 المعطوفة على المادة 19(3)، والمادة 20 (أ) في ضوء المادة

47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي- أن المشرّع قد فشل في اتخاذ تدابير مناسبة للحد من التغير المناخي وبذلك تجاهل متطلبات ملزمة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي لحماية أسس الحياة الطبيعية. غير أن القانوني الأساسي وقانون الإجراءات الدستورية لا يصدران أحكاماً لهذا النوع من الصلاحية بغية تقديم شكوى دستورية. فبالرغم من أنه واضح أن وكالة حماية البيئة في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري سيكون لها تأثيراً أكبر إن كان دعمها معزراً بإمكانية طلب الحماية القانونية الفردية أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية ولم يتم تعديل الدستور من قبل المشرّع لتوفير مثل هذه الإمكانية (مراجعة المقطع 112 أعلاه).

137 علاوة على ذلك، لا تعطي المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أي تفسير ممكن أو ضروري آخر. [...] ولا يظهر في أية قضية أخرى أن الجمعيات البيئية بحاجة إلى أن تعطي فرصة للتمكن من تقديم شكوى دستورية بنفسها على أساس الانتهاك المزعوم لقرار تقاسم الجهد. ويمكن أن تكون ألمانيا قد أوفت بالتزاماتها في تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بمقدار 14% مع حلول عام 2020 مقارنة بالعام 2005 في المناطق التي يشملها القرار. وإنه لأمر صحيح أنه عندما تمت الموافقة على القانون الفدرالي لتغير المناخ، افترض المشرّع من تلقاء نفسه أنه لن يتم الوفاء بهذا الالتزام (مطبوعات البرلمان الاتحادي 19 الألماني/14337، الصفحة 1 و17). إلا أن انبعاثات الغازات الدفيئة في ألمانيا انخفضت بشكل ملحوظ في العام 2020 نتيجة لجائحة كورونا. فكان مستوى الانبعاثات بشكل عام أدنى من مستوى العام المرجعي 1990 بأكثر من 40% (تحول الطاقة في عام كورونا: واقع 2020، 2021ص31). وهذا يعني أن هدف ألمانيا للعام 2020 المتمثل في تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 40% مقارنة بالعام 1990 من المحتمل أن يتحقق، لفترة قصيرة على الأقل.

### .III

تلمي الشكاوى الدستورية متطلبات استنفاد سبل الانتصاف القانونية (الفقرة 90(2) من المحكمة الدستورية الاتحادية) بقدر ما هي موجهة ضد الأحكام القانونية.

[...]

### .IV

139-140

[...]

### .V

141 لا تستبعد خلفية القانون الفيدرالي لتغير المناخ في الاتحاد الأوروبي مبدأ قبول الشكاوى الدستورية، كما أن قانون الاتحاد الأوروبي لم يحدد بالكامل الأحكام المطعون فيها. وهو لأمر صحيح أن القانون الفيدرالي لتغير المناخ في الاتحاد الأوروبي قد يُنظر إليه من بعض النواحي على أنه تطبيق لقانون الاتحاد الأوروبي ضمن معنى المادة 151(1) الجملة الأولى من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وافترض المشرّع أن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية سينشأ إطار عمل لتطبيق واجبات جمهورية ألمانيا الفيدرالية بموجب اللائحة الأوروبية لتقاسم الجهد (مراجعة مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني 19/14337). لكن بالنسبة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية الاتحادية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 152، >168 المقطع 39< مع المراجع الإضافية -حق الغاء المعلومات) ومحكمة العدل الأوروبية (مراجعة محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، حكم 26 شباط 2013، Åkerberg - C-617/10 الاتحاد الأوروبي: EU:C:2013:105، المقطع 29)، لا يمنعه هذا من مراجعة التوافق مع القانون الأساسي.

### .ج

142 تعدّ الشكاوى الدستورية شبه ناجحة. ففي حين لا يمكن التأكد من أن المشرّع قد انتهك واجباته الدستورية لحماية المدّعين ضد خطر التغير المناخي (I وII)، لقد تم انتهاك الحقوق الأساسية لأن كمية الانبعاثات المسموح بها من قبل القانون الفدرالي لتغير المناخ في الفترة الراهنة قادرة على انشاء أعباء كبيرة لتخفيض الانبعاثات في الفترات المقبلة (III). في هذا الصدد، فإن الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوف على الملحق 2 تنتهك حقوق المدّعين الأساسية في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96 ومن المحكمة الدستورية الاتحادية 20/288، كذلك المدّعين من رقم 1 حتى 11 في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 18/96. إن هذا الخطر على الحريات الأساسية هو دستوري على أساس أي انتهاك لقانون دستوري موضوعي. ففي

النهاية، يمكن التأكد من عدم انتهاك المادة 20 (أ) من القانون الدستوري (III 2 (أ)). غير أنه ثمة نقص في التدابير الاحترازية التي تتطلبها الحقوق الأساسية من أجل تأمين الحرية عبر الزمن والأجيال -تدابير احترازية هادفة إلى تخفيض أعباء تدني الانبعاث الكبيرة والتي نقلها المشرع إلى الفترة التي تلي العام 2030 مع الأحكام المطعون فيها والتي ستفرض لاحقاً على المدّعين (وغيرهم) بسبب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري وبسبب الالتزام الناشئ عن الحقوق الأساسية لتأمين الحماية ضد الانتهاكات الناتجة عن التغير المناخي (III 2b).

## I.

143 ينتج عن الخطر الذي يطرحه التغير المناخي واجبات بالحماية بموجب المادة 2(2) الجملة الأولى والمادة 14(1) من القانون الدستوري مقابل المدّعين الذين يقيمون في ألمانيا (مراجعة المقطع 173 وما يليه أدناه حول المدّعين الذين يقيمون في بنغلادش والنيبال). غير أنه لا يمكن التأكد من أنه تم انتهاك واجبات الحماية هذه.

144 1 أ) ان الحق الأساسي لحماية الحياة والصحة المكرس في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري يجبر الدولة على تأمين الحماية ضد مخاطر تغير المناخ. ويجب على الدولة محاربة المخاطر الكبيرة المحتملة الناتجة عن تغير المناخ، وذلك من خلال اتباع خطوات – استناداً إلى المساعدة التي تقدمها المشاركة الدولية – تساهم في توقف الاحتباس الحراري الذي يسببه الإنسان وفي الحد من تغير المناخ الناتج عن ذلك. ويجب أن تلحق هذه الخطوات بتدابير إيجابية تهدف إلى التخفيض من عواقب التغير المناخي ("تدابير التكيف").

145 أ) تفرض الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري على الدولة واجباً عاماً لحماية الحياة والصحة الجسدية. عدا عن أن الحق الأساسي يمنح الفرد الحق بالدفاع عن نفسه ضد تدخل الدولة، فإنه يشمل واجب الدولة في حماية المصالح القانونية بالحياة والصحة الجسدية وترويجها، والحفاظ عليها ضد تدخلات الآخرين غير القانونية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 142، 313 <337 المقطع 69 > مع المراجع الإضافية؛ السوابق القضائية المعمول بها). وتشكل واجبات الحماية المأخوذة من البعد الموضوعي للحق الأساسي هذا، مبدئياً، جزءاً من أجزاء التمتع الشخصي من هذا الحق الأساسي. وبالتالي، إن انتهكت واجبات الحماية، انتهك أيضاً الحق الأساسي المكرس في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ويمكن للأفراد المتأثرين الاعتراض على هذا الانتهاك وتقديم شكوى دستورية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية <214> 170، 77؛ السوابق القضائية المعمول بها).

146 إن واجب الدولة في الحماية المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد حصول الانتهاكات. وهو أيضاً موجه نحو المستقبل (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 49، 89 <140> وما يليها، 53، 30 <57>، 56، 54، <78>، 121، 317، <356>). يمكن لواجب تأمين الحماية ضد المخاطر على الحياة والصحة أن ينشئ التزاماً لحماية الأجيال المستقبلية ([الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني]). فيطبق ذلك أكثر من أي وقت حين تكون العمليات التي لا رجعة عنها على المحك. غير أن لهذا الواجب في تأمين الحماية عبر الأجيال بعداً موضوعي لأن الأجيال المستقبلية – إن كانت ككل أو كمجموعة من الأفراد الذين لم يولدوا بعد – لا تحمل أية حقوق أساسية في الوقت الحاضر (مراجعة المقطع 109 أعلاه؛ [...]).

147 bb) تكرر حماية الحياة والصحة الجسدية بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري الحماية ضد انتهاكات وانحلال المصالح المضمونة دستورياً والتي يسببها التلوث البيئي، بغض النظر عن أية ظروف كانت السبب (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 49، 89 <140> وما يليه <...> السوابق القضائية المعمول به؛ [...]). بالنسبة إلى السوابق القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تفرض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً واجبات إيجابية على الدولة لحماية الحياة والصحة ضد المخاطر التي يطرحها التلوث البيئي (في المادة 2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مراجعة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، Öneriyildiz بوجه تركيا، حكم صادر في 30 تشرين الثاني 2004، رقم 99/48939، المقطع 89 وما يليه؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، Budayeva ورفاقها بوجه روسيا، حكم 20 آذار 2008،

رقم 02/15339، المقطع 128؛ في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، Cordella ورفاقه، بوجه إيطاليا، حكم 24 كانون الثاني 2019، رقم 13/54414 و15/54264، المقطع 157 وما يليه مع مراجع أخرى؛ [...]). لكن، بقدر ما هو واضح، لا يؤدي ذلك إلى حماية على نطاق أكبر من الذي هو مؤمن بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

- 148 يشمل أيضاً واجب الدولة في الحماية المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري، و واجب حماية الحياة والصحة ضد المخاطر التي يطرحها تغير المناخ (مراجعة أيضاً VG برلين، حكم 31 تشرين الأول 2019 – 10 K 412.18 - المقطع 70؛ [...]). نظراً للمخاطر الكبيرة التي تزيد من قساوة تغير المناخ قد يستتبع ذلك أيضاً المصالح القانونية المحمية بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري – مثلاً من خلال موجات الحرارة، أو الفيضانات، أو الأعاصير (مراجعة المقطع 22 وما يليه أعلاه) – تلزم الدولة على تأمين هذه الحماية إلى السكان الحاليين وأيضاً لأجيال المستقبل نظراً لمتطلبات الموضوعية القانونية.
- 149 ومن جهة أخرى، تلزم الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري الدولة على تأمين الحماية من خلال اتخاذ تدابير تساعد على الحد من تغير المناخ المرتبط بالاحتباس الحراري الذي سببه الإنسان (مراجعة أيضاً المادة 2(1)(أ) من اتفاق باريس). ففي الواقع، أن الدولة الألمانية غير قادرة على توقيف التغير المناخي بنفسها وتعتمد على المشاركة الدولية بسبب تأثير التغير المناخي على العالم وطبيعة أسبابه العالمية، وهذا لا يبعد، مبدئياً، احتمالية نشأة واجب حماية من الحقوق الأساسية (...). ومع ذلك، يلعب البعد العالمي دوراً بارزاً في تحديد مضمون واجب الحماية المرتبطة بالتغير المناخي المنصوص عنه في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. على سبيل المثال، يجب على الدولة الانخراط بالمستوى العالمي في السعي إلى حل لمشكلة المناخ. فبقدر ما يكون واجب الحماية المنصوص في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري موجّه نحو المخاطر التي يطرحها التغير المناخي، فهو يجبر الدولة على الانخراط في النشاطات الموجهة دولياً لمعالجة التغير المناخي على المستوى العالمي، ويُطلب منها الترويج للعمل على المناخ ضمن إطار العمل العالمي (مثلاً من خلال المفاوضات، أو المعاهدات، أو في الجمعيات). وتقدم لاحقاً التدابير الوطنية المدمجة ضمن إطار العمل هذا مساهمة تجاه توقيف التغير المناخي (مراجعة المقطع 200 "و" أدناه للمزيد من التفاصيل مع الأخذ بالاعتبار المادة 20 (أ) من القانون الدستوري).
- 150 ومن جهة أخرى، في حال كان غير ممكنًا تفادي التغير المناخي أو في حال لم يحدث ذلك بعد، تلزم أيضاً الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري الدولة على معالجة المخاطر من خلال تنفيذ تدابير إيجابية تهدف إلى التخفيف من عواقب التغير المناخي (المشار إليها بـ "تدابير التكيف"، مراجعة المقطع 164 أدناه للمزيد من التفاصيل). إن هذه التدابير هي ضرورية من أجل إبقاء المخاطر التي يطرحها التأثير الحقيقي للتغير المناخي عند مستويات معقولة بموجب القانون الدستوري (مراجعة المادة 2(1)(ب) من اتفاق باريس).
- 151 (ب) لا يمكن التأكد في الوقت الحاضر من أنه قد تم انتهاك الالتزام بالحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية من قبل الأحكام المطعون فيها باعتبارها غير كافية من قبل المدّعين.
- 152 أ) تتمكن المحكمة الدستورية الاتحادية فحسب من الاطلاع إلى حد معين ما إذا قد تم اتخاذ التدابير الكافية لتنفيذ واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 77، 170 <214> وما يليها <79، 174، <202>؛ السوابق القضائية المعمول بها).
- ان ثمة اختلاف أساسي بين الحقوق الذاتية، والدفاعية ضد تدخل الدولة والتي تنشأ من الحقوق الأساسية من جهة، وواجبات الدولة في الحماية والتي تنتج عن البعد الموضوعي للحقوق الأساسية من جهة أخرى. فمن حيث الهدف والمحتوى، تهدف الحقوق الدفاعية إلى منع بعض أنواع سلوك الدولة، في حين لم تحدد واجبات الحماية في الأساس. ويقع على عاتق المشرّع اتخاذ القرار حول كيفية معالجة المخاطر، وتحضير استراتيجيات الحماية وتنفيذها من خلال التشريع. وحتى عندما يكون المشرّع ملزماً على اتخاذ تدابير لحماية المصلحة القانونية، يبقى، مبدئياً، هامشاً للتقييم والتخمين بالإضافة إلى مساحة من حيث التصميم (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 96، 56 <64>، 121، 317 <356>، 133، 59 <76 المقطع 337 <45>؛ 142، 313، <337 المقطع 70>، السوابق القضائية المعمول بها). ولكن هذا لا يعني أن السؤال حول فعالية تدابير الحماية التي وضعتها الدولة هو سؤال خارج محور مراجعة المحكمة الدستورية الاتحادية حيث هناك واجب الحماية. فستجد المحكمة الدستورية الاتحادية انتهاكاً لواجب الحماية إن لم تؤخذ تدابير احترازية، أو إن ثبت بشكل واضح أن الأحكام والتدابير المعتمدة غير مناسبة أو غير كافية إطلاقاً لتحقيق هدف الحماية المطلوب، أو إن فشلت الأحكام والتدابير فشلاً نزيحاً في تحقيق هدف الحماية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 142، 313 <337> وما يليه، المقطع 70 <مع المراجع الإضافية؛ السوابق القضائية المعمول بها).

ب ب) بالنهاية، فالقضية ليست هنا.

(1) لم يتخذ المشرع الألماني تدابيراً احترازية غير مناسبة. فقد بذل المشرع جهوداً للحد من تغير المناخ ليس أقلها من خلال تقديم أحكام قانون تغير المناخ الاتحادي المطعون فيه هنا. فليست الأحكام المعتمدة غير مناسبة لحماية المصالح المحمية بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

153

من الممكن أن تكون استراتيجية الحماية الغير المناسبة هي استراتيجية معنية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة من دون السعي إلى هدف الحياد المناخي (مراجعة الفقرة 2 رقم 9 من القانون الفدرالي لتغير المناخ). فلن يتوقف الاحتباس الحراري إلا إن يتم تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة إلى مستويات الحياد المناخي (مراجعة المقطع 32 أعلاه). إلا أن قانون حماية المناخ الاتحادي غير غافلة عن هذا الواقع. فتعتمد على الالتزام في السعي إلى تحقيق هدف للوصول الى حياد غازات الاحتباس الحراري مع حلول العام 2050 (الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغير المناخ). فمن الواضح أن حصة التخفيض النسبية المحددة بنسبة 55% مع حلول العام 2030 مقارنة بمستويات العام 1990 (الجملة الثانية من الفقرة 3(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ) هي مجرد هدف مؤقت على الطريق تجاه الحياد المناخي.

155

156

غير أن هدف الوصول إلى الحيادية مع حلول عام معين وهدف التخفيض المصاغ في الجملة الأولى من الفقرة 3(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ، لن يكونا بحالهما مناسبين لضمان الامتثال مع حد معين من درجة الحرارة، وذلك لأن لا شيء سيحدد كمية الغازات الدفينة التي قد تنبعث في الفترة الفاصلة (مراجعة المقطع 125 أعلاه). ففي النهاية، يعتمد مدى الاحتباس الحراري والتغير المناخي على الحجم الإجمالي للغازات الدفينة المتبقية في الغلاف الجوي. وهنا، تقوم وثيقة التغير المناخي الاتحادية أكثر من مجرد وضع حصص نسبية للتخفيض وأهداف الحيادية التي يجب تحقيقها مع حلول عام معين. فتحدد الجملة الأولى من الفقرة 3(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ

أنه يجب تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بخطوات تدريجية. ولا يقتصر هذا الطلب بالتخفيض المستمر على عام معين، بل يبقى فعالاً إلى حين يتحقق الحياد المناخي. بالإضافة إلى ذلك، إن الجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوفة على الملحق 2 تحد من كمية الانبعاثات الدقيقة المسموحة في ألمانيا حتى عام 2030 وتحددها،

157

وإن كان ذلك بأرقام لا تغطي جميع انبعاثات الغازات الدفينة. وفي حين انه مقرر تحديث كمية الانبعاثات السنوية للفترة التي تلي العام 2030 في مرحلة لاحقة (الجملة الخامسة من الفقرة 4(1) والفقرة 4(6) من القانون الفدرالي لتغير المناخ)، إلا أنه يجب أن تستمر بالانخفاض وفقاً للجملة الأولى من الفقرة 3(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ. ففي الأساس، تتناسب التقنية التشريعية هذه ضمان التماثل مع حد معين من درجة الحرارة وبالتالي تأمين الحماية ضد المخاطر التي يطرحها التغير المناخي.

(2) ولا يمكن التأكد من أن إطار الحماية الذي وضعه المشرع سيكون غير ملائم كلياً لتحقيق هدف الحماية المطلوب بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. فسيسمح النهج الغير الملائم للتغير المناخي أن يسلك هذا الأخر مساره ببساطة ومن دون استخدام سوى تدابير التكيف (مراجعة المقطع 34 أعلاه) بغية تنفيذ تفويض الحماية الناشئ عن الحقوق الأساسية (مراجعة محكمة العدل Den Haag، حكم تاريخ 24 حزيران 2015، 2015/1396-13/HA ZA / C/09/456689، رقم 4.75؛ Hoge Raad في هولندا، حكم تاريخ 20 كانون الأول 2019، 00135/19، رقم 7.5.2). في ألمانيا كما في البلدان الأخرى، لا تكفي تدابير التكيف وحدها لاحتواء المخاطر المطروحة على الحياة والصحة بشكل كاف على المدى الطويل ([...]). فيجب على المشرع إذاً حماية الحياة والصحة، بالأخص، من خلال أخذ إجراءات بالحد من تغير المناخ. ويقوم المشرع بذلك مع قانون التغير المناخي الاتحادي وقوانين أخرى تحد من انبعاثات الغازات الدفينة.

158

(3) ومن غير الواضح أن الأحكام المطعون فيها فشلت بشكل كبير من تحقيق حماية الحياة والصحة المطلوبة بموجب الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. ويجب الملاحظة إلى أن المدعين يعتبرون هدف المناخ في اتفاق باريس - الذي يعتمد عليه قانون تغير المناخ الاتحادي وفقاً للجملة الثانية من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغير المناخ - بأنه غير كاف (أ)، فهم يناقشون أيضاً أن تعديلات التخفيض المنصوص عليها في القانون الفدرالي لتغير المناخ غير مناسبة لتحقيق هذا الهدف حتى (ب) ويدعون أن إجراءات التغير المناخي التي تم اتخاذها هي غير كافية لتحقيق تعديلات التخفيضات المنصوص عليها في القانون الفدرالي لتغير المناخ (ج).

159

(أ) يعتمد القانون الفدرالي لتغير المناخ، بموجب الجملة الثالثة من الفقرة الأولى من القانون الفدرالي لتغير المناخ، على الالتزام بموجب اتفاق باريس للحد من زيادة معدل درجة الحرارة العالمية إلى أكثر من مقدار 2 درجة مئوية ويفضل بدرجة مئوية 1.5 لمستويات ما قبل الصناعة ("هدف باريس"). ومع ذلك، يطالب المدعون بأن واجب الحماية المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري يمكن أن يتحقق من خلال السعي إلى تحقيق

هدف الحد من الاحتباس الحراري لدرجة قصوى محددة بـ 1.5 درجة مئوية. ومن المعتقد على نطاق واسع أن معدل الاحتباس الحراري الذي يفوق مقدار 1.5 درجة مئوية سيحمل عواقب كبيرة على المناخ (مراجعة الوزارة الاتحادية للبيئة، إجراءات المناخ بالأرقام، طبعة 2019، ص.10). ويعتمد هذا بالأخص على تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص المنشور عام 2018 حول عواقب الاحتباس الحراري بدرجة مئوية 1.5 (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير الخاص، احتباس حراري بدرجة مئوية 1.5، 2018، مراجعة أيضاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير خاص، الاحتباس الحراري بدرجة مئوية 1.5، ملخص صانعي السياسات، 2018).

تجدر الإشارة إلى أن التقرير الخاص لا يؤكد ابداً أنه يجب الحد من الاحترار حتى 1.5 درجة مئوية. في الواقع، لا يمكن لهذا التأكيد الادعاء بأنه استنتاج علمي، لأن القرار حول الكمية التي يمكن أو يجب أن يسمح بها في الأساس هي مسألة معيارية تتطلب التقييم. بالمقابل، يقارن التقرير الخاص نتائج سيناريو الاحتباس الحراري بدرجة مئوية 1.5 مع سيناريو احتترار بمقدار 2 درجة مئوية. في الخلاصة، يستنتج التقرير أن المخاطر المتعلقة بالمناخ على الأنظمة الطبيعية والبشرية هي أدنى من سيناريو الاحتباس الحراري بدرجة مئوية 1.5 من سيناريو الاحتترار بدرجتين مؤبنتين (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير خاص، الاحتترار بدرجة مئوية 1.5، ملخص صانعي السياسات، 2018، ملخص ص.5، A.3). لا تبرهن هذه المقارنة الضرورة القصوى للحد من الاحتباس الحراري حتى مقدار 1.5 درجة مئوية.

ومع ذلك، أصبح هدف الزيادة بدرجة مئوية 1.5 محور الاهتمام الأساسي لأن تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص يبين أن هذا المستوى يخفض بوضوح احتمالية ما يسمى باعتراض النقاط الحرجة (Hoge Raad) 161 في هولندا، حكم 20 كانون الأول 2019، 00135/19، المقاطع 4.2، 4.4؛ محكمة إيرلندا العليا، حكم 31 تموز 2020،

205/19 المقطع 3.7). فمن ناحية الآثار السلبية على البشرية والبيئة، يشكل اعتراض النقاط الحرجة إشكالية أكبر من الآثار المباشرة لارتفاع الحرارة. وقد يثير ذلك تحولاً نوعياً للأنظمة النوعية للبيئة الأساسية (مراجعة المقطع 21 أعلاه).

ففي التقرير الخاص للعام 2018، زادت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقييمها للمخاطر في هذا الصدد. إلا أن منذ بضعة سنوات فقط، قام تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بتصنيف مخاطر معارضة النقاط الحرجة على أنها "متوسطة" في موضوع الاحتترار بنسبة 1.6 درجة مئوية وعلى أنها "عالية" بسياق الاحتباس الحراري بنسبة 4 درجة مئوية، فتفترض حالياً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الخطر "متوسط" بالنسبة إلى الاحتترار بنسبة 1 درجة مئوية و "عالي" بالنسبة إلى الاحتباس الحراري بمقدار 2.5 درجة مئوية (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تنويه ص. 7، ب.2.2، الثقة المتوسطة). وفي ضوء هذه الاكتشافات، سيتم إنشاء هامش حماية معين في حال كان الاحتباس الحراري العالمي محدوداً عند مقدار 1.5 درجة مئوية ([...]).

ومع ذلك، في حال استند المشرع إلى التشريعات بخصوص التغير المناخي الوطني، بالالتزام الذي تعهدت به أطراف اتفاق باريس للحد من الاحتباس الحراري إلى ما دون مقدار 2 درجة مئوية ويفضل إلى 1.5 درجة مئوية، قد يعتبر ذلك على أنه غير طموح من الناحية السياسية. إلا أن، ونظراً للريبة التي وثقتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 162 من خلال تحديد درجات ومستويات الثقة، يحتفظ المشرع في الوقت الحاضر بحرية كبيرة في اتخاذ القرار حول تنفيذ واجب الحماية الناشئ عن الحقوق الأساسية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 49،89، <131>، 84، 130، <141> وما يليه)، وخاصة منذ أنه توجب عليه إعادة التوفيق بين متطلبات حماية الصحة والمصالح المتضاربة (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 88، 203، <204>).

163 فعلى عكس ما أدلى به المدعون، لا يمكن الإثبات أن المشرع تجاوز هذا المجال من خلال أخذ هدف باريس كأساس. ولا يمكن لانتهاك واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية أن تنتج مباشرة من افتراضات معيارية واستنتاجات متعلقة بالعمل على المناخ. فبالرغم من حدوث تداخلاً كبيراً بين اتخاذ إجراءات بشأن المناخ وحماية حياة الإنسان والصحة الجسدية كما هو منصوص عليه في الجملة الأولى المادة (2)2 من القانون الدستوري، إن هذه المجالات هي غير متطابقة لأن التدابير التي قد تكون ضرورية من أجل الحفاظ على مناخ ملائم للبيئة، للحيوانات، والإنسان قد لا تكون مطلوبة إن كان الهدف الوحيد هو حماية حياة وصحة الإنسان فحسب، والعكس صحيح. في الواقع، لا يمكن الاستبعاد من البداية أنه في حين قد يكون مستحسنًا معالجة تغير المناخ مع تخفيض الاحتباس الحراري إلى درجة مئوية 1.5، ستكون حياة

الإنسان وصحته محميتين كفاية من قبل هدف باريس من خلال تخفيض الاحتباس الحراري المتزايد إلى ما دون 2 درجة مئوية ويفضل إلى 1.5 درجة مئوية - كما اعتمد المشرع الألماني.

164 يمكن أن تنشأ فروقات بين متطلبات العمل على التغيير المناخي ومتطلبات حماية صحة الإنسان وذلك لأن تدابير التكيف قادرة إلى حد ما على تخفيف المخاطر التي يطرحها تغيير المناخ على الحياة وصحة الإنسان. ففي حين لا يمكن تجنب تغيير المناخ كما هو من خلال تدابير التكيف ويجب أن تكون جميع الجهود موجهة مباشرة نحو تخفيض الاحتباس الحراري. تكون التدابير الاحترازية، في الأساس، خياراً ممكناً لتأمين حماية إضافية من المخاطر المحدقة بالحياة والصحة. وتوصف استراتيجيات التكيف الألمانية مجالاً واسعاً من مختلف التدابير التي يمكن من خلالها استيعاب تأثيرات تغيير المناخ وتجنب عواقب وخيمة (مراجعة الحكومة الفيدرالية، استراتيجية المانيا للتكيف مع تغيير المناخ، 2008، وكالة البيئة الفيدرالية الألمانية، تقرير المراقبة لاستراتيجية المانيا للتكيف مع تغيير المناخ لعام 2019، الحكومة الفيدرالية، تقرير التطور الثاني لاستراتيجية المانيا للتكيف مع تغيير المناخ، 2020). على سبيل المثال، يمكن أن يُخفّف الاحترار الناجم عن المناخ في المدن من خلال البناء المناسب أو التخطيط المدني وتخطيط الطبيعية. فيمكن توجيه الهواء النقي إلى مراكز المدينة على امتداد ممرات هوائية، مثلاً عبر قنوات هواء نقي خال من العوائق ومساحات خضراء واسعة تعمل كـ "جزر باردة" (الحكومة الفيدرالية، استراتيجية المانيا للتكيف مع تغيير المناخ، 2008، ص. 18، و؛ وكالة البيئة الفيدرالية الألمانية، ص. 160). كما يمكن تخطي مخاطر الفيضانات في أحواض الأنهار عبر تدابير سلامة للحد من المخاطر، وبشكل أساسي، الحفاظ على المساحات الخالية من البناء، بالإضافة إلى تنظيم النهر بشكل ايجابي. ويمكن الحد من استعمال المساحات المفتوحة من أجل البناء والبنية التحتية (وكالة البيئة الفيدرالية الألمانية، ص. 229) ويمكن القيام بجهود في الاستصلاح، استعادة الاراضي المناسبة، إعادة احياء الطبيعة، وإعادة تشجير الأراضي بشكل مناسب (الحكومة الفيدرالية، استراتيجية تغيير المناخ الألمانية، 2008، ص. 41). كما يمكن التخفيف من آثار الفيضانات المدمرة المرتبطة بالأمطار الغزيرة من خلال وضع صمامات عدم الارتداد أو تعديل أنظمة الصرف (المحكمة الفيدرالية، المرجع نفسه ص. 23). وبالتالي، حفاظاً على صحة الفرد في المانيا، استنتج تقرير تطور الحكومة الفيدرالية أن مستويات متوسطة وعالية التأثير ستكون مترافقة بمستويات متوسطة إلى عالية من قدرة التكيف في المستقبل القريب (الحكومة الفيدرالية، تقرير مرحلي عن الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغيير المناخ، 2015، ص. 55).

165 وبالتالي، إن افترضت السلطات التنفيذية والتشريعية أنه من خلال الحد من متوسط درجة الحرارة المتزايدة إلى ما دون 2 درجة مئوية ويفضل إلى 1.5 درجة مئوية (الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ)، يمكن أن يخفّف تأثير التغيير المناخي في المانيا من خلال استخدام تدابير التكيف إلى حد يُسمح به من الوصول إلى مستوى الحماية المطلوب بموجب الجملة الأولى من المادة (2)2 من القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية، فهي لا تتخطى مجال اتخاذ القرار المتاح لهم في تحقيق واجب الحماية الناشئ عن الحقوق الأساسية - على الأقل ليس في الوقت الحاضر.

166 (b) بالإضافة إلى ذلك، يزعم المدّعون أن هدف التخفيض المحدد لغاية العام 2030 في الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ معطوفاً على الملحق 2 يعتبر ليس كافياً لتحقيق الهدف المذكور في الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ حول تخفيض الاحتباس الحراري إلى ما دون درجتين مئويتين ويفضل إلى 1.5 درجة مئوية، وهو هدف يعتبرونه غير كافٍ. وثمة بالفعل تعليمات تشير إلى أن مسار التخفيض المحدد لغاية العام 2030 في القانون الفدرالي لتغيير المناخ لا يكفي لتحقيق التخفيض الإجمالي الذي سيرتبط مع مساهمة المانيا المطلوبة تجاه تخفيض الاحتباس الحراري العالمي إلى 1.5 درجة مئوية، وأنه من المحتمل تحقيق التخفيض الإجمالي الذي ارتبط بـ 1.75 درجة مئوية فحسب في حال فرضت أعباء تخفيض مرهقة بعد العام 2030 (مراجعة المقطع 231 أدناه للمزيد من التفاصيل)، فإن تحقيق التخفيض يرتبط بهدف 2 درجة مئوية سيبدو أكثر واقعية، لكن هذا الأمر لن يكون كافياً لتحقيق هدف باريس بالوصول إلى "ما دون 2 درجة مئوية بكثير" المنصوص عليه في الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ. فتبين المعلومات السابقة من جراء ذلك حصة التخفيض النسبية المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة (1)3 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ، بأنها مرتبطة في الأصل بهدف 2 درجة مئوية. فمنذ العام 2010 حدّدت الحكومة الفيدرالية مقدار التخفيض النسبي بنسبة 55% على أنه الهدف المؤقت الذي يجب تحقيقه مع حلول العام 2030 على مسار التخفيض لعام 2050 (الوزارة الاتحادية للبيئة / الوزارة الفيدرالية للشؤون الاقتصادية والطاقة، الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والطاقة، مفهوم الطاقة من أجل

بيئة سليمة، إمدادات طاقة موثوقة وبأسعار معقولة، 2010، ص5). ففي ذلك الوقت، تم السعي الى تجنب متوسط الاحتباس الحراري من أكثر من 2 درجة مئوية (الوزارة الاتحادية للبيئة، نظام العمل المناخي لعام 2020، 2014، ص7).

167 في هذا الصدد، يعتبر ان المسار لتخفيض الانبعاث المحدد لغاية العام 2030 المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ معطوفة على الملحق 2، يطرح السؤال لجهة التوافق مع الالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات تتعلق بالمناخ (المادة 20 (أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية) (مراجعة المقطع 196 وما يليه والمقطع 230 أدناه). بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن التبرير وبسهولة الجهود المبذولة للتخفيضات الكبيرة المحتملة التي ستصبح مطلوبة ابتداء من العام 2031 بموجب القانون الدستوري (مراجعة المقطع 243 وما يليه أدناه). إلا أنه، نظراً للمصالح المحمية بموجب الجملة الأولى من المادة 2 (2) من القانون الدستوري – المصالح الوحيدة التي تتعلق بالموضوع هنا – لا يمكن الإثبات حالياً أن الدولة انتهكت واجبتها بالحماية مع مسار التخفيض المحدد لغاية العام 2030، والذي من المحتمل أن يكون لا يزال موجهاً للوصول إلى هدف بمقدار 2 درجة مئوية. ومن غير المؤكد أن العواقب الصحية الناتجة عن الاحتباس الحراري بنسبة 2 درجة مئوية وعن تغير المناخ في ألمانيا المتعلق بهذا الأخير غير قابلة للتخفيف عبر استخدام تدابير التكيف إضافية بطريقة ستكون كافية بموجب القانون الدستوري (مراجعة المقطع 163 أعلاه وما يليه).

ومن الواضح أن تدابير التكيف بالكاد تكون كافية للقيام بتلبية واجب الحماية الصحية، إن سمح المشرع للتغير المناخي بأن يسلك مساره (مراجعة المقطع 157 أعلاه)، لكن هذه ليست الحالة هنا. طالما لم يتخذ المشرع عن الهدف المنصوص عليه في الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغير المناخ بشأن تحقيق الحياد المناخي في المستقبل المرتقب من أجل الامتثال بهدف باريس الذي يعتمد عليه بشكل كلي. وطالما يستمر بالتقدم على طول مسار التخفيض المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ المعطوف على الملحق 2 من خلال وضع نسب تخفيض متزايدة (الجملة الثانية من الفقرة 3(3) من القانون الفدرالي لتغير المناخ) وكميات انبعاث منخفضة سنوياً (الجملة الأولى من الفقرة 4(6) من القانون الفدرالي لتغير المناخ)، فمن غير المؤكد، من خلال وجهة النظر الحالية، أنه لا يمكن تحقيق مستوى الحماية المطلوب بموجب القانون الدستوري على الأقل مع تنفيذ تدابير تكيف إضافية.

168 [...] 169

ج) وأخيراً، يزعم المدعون أن التدابير المحددة التي تم أخذها لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة في ألمانيا هي غير كافية حتى للامتثال لمسار التخفيض المحدد لغاية العام 2030 المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ معطوفة على الملحق 2 – وهو مسار يعتبرونه في جميع الحالات غير ملائم. وتدلل الدراسات العلمية على ذلك أيضاً. إذ استنتجت دراسة كلفتها وكالة البيئة الفيدرالية إلى معهد (Öko-Institut) أن التدابير المذكورة في برنامج العمل المناخي الحالي ستحدث انخفاضاً بنسبة 51% فقط مع حلول العام 2030 مقارنة بمستويات العام 1990 (وكالة البيئة الفيدرالية الألمانية، تأثير الحد من غازات الاحتباس الحراري لبرنامج حماية المناخ لعام 2030، 2020، ص22). وتظهر دراسة مكلفة من قبل الوزارة الفيدرالية للشؤون الاقتصادية والطاقة أن نسبة الانخفاض هي 52.2% مقارنة بالعام 1990 ([...]). وبالتالي فلن تكفي أية تدابير تتطابق كلياً مع هدف التخفيض بنسبة 55% المحدد في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) من القانون الفدرالي لتغير المناخ.

170 لكن، في هذا الصدد، يستبعد بالفعل أي انتهاك لواجب الحماية المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة 2(2) من القانون الدستوري لأنه لا يزال ممكناً التوفيق فيما بين أدوات العمل المناخي الوطني بطرق ستؤدي الى تحقيق هدف التخفيض المخصص للعام 2030. وخلال هذه الفترة، لا يزال ممكناً تعويض العجز في التخفيض، وقد تم وضع بالفعل واجب بالتعويض عن الفرق اللازم في الجملة الأولى من الفقرة 4(3) من القانون الفدرالي لتغير المناخ. ونظراً للعجز المتوقع بالدراسات، لا يبدو ذلك أمراً بعيداً عن الواقع من البداية. [...]

171 2(أ) وتملك الدولة أيضاً واجب الحماية الناشئ عن حق الملكية الأساسي في المادة 14(1) من القانون الدستوري (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية 114، 1 <56>). نظراً لواقع التغير المناخي في ألمانيا والبلدان الأخرى، فإن ذلك يؤثر على الملكية مثل الأراضي الزراعية والعقارات بشتى أنواع الاضرار التي تلحق بهم. يشمل حق الملكية الأساسي بموجب المادة 14(1) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، واجب الدولة على حماية الملكية من مخاطر تغير المناخ. ولكن ثمة أمر ذات أهمية عالية هنا وهو أن المنازل أو حتى كافة أنواع السكن قد تصبح غير قابلة للسكن في ألمانيا

جزء ظواهر كالفيضانات وارتفاع منسوب المياه في حال لم يتم تخفيف تغير المناخ (مراجعة المقطع 24 أعلاه). وبالتالي قد يترافق فقدان الملكية بفقدان الروابط الاجتماعية الثابتة ضمن البيئة المحلية. ويجب الأخذ بالاعتبار تلك الروابط بموجب المادة (1)14 من القانون الدستوري والتي توفر درجة معينة من الحماية للبيئات الاجتماعية التي نضجت إلى مرحلة أنها أصبحت "مجتمعات" (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 331 < 242, 134 والمقطع >270).

- 172 ب) بيد أنه لا يمكن إثبات أن الأحكام المطعون فيها من قبل المدّعين انتهكت واجب الحماية الناشئ عن الحقوق الأساسية. ونظراً للمجال المعطى للمشرّع في تأدية واجباته بالحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية، لا يمكن أن ينتهك القانون الدستوري إلا في حال لم يتم اتخاذ تدابير احترازية، أو إذا أثبتت الأحكام والتدابير المعتمدة أنها غير مناسبة أو غير ملائمة كلياً لتحقيق هدف الحماية المنشود، أو إذا فشلت الأحكام والتدابير في تلبية هدف الحماية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 142، 313 < 337 وما يليها، والمقطع >70 مع المزيد من المراجع؛ السوابق القضائية المعمول بها). وخاصة، يتمتع المشرّع بمجال واسع لجهة اتخاذ القرار حول كيفية القيام بإحداث توازن مناسب بين مصالح أصحاب الملكيات المعرضين لمخاطر تغير المناخ والمصالح المعارضة للإجراءات المناخية الأكثر صرامة. فمن غير الواضح في الوقت الحالي أن الأحكام المطعون فيها تتخطى هذا المجال. [...]

## I

- 173 في النهاية، لا يمكن إثبات أي انتهاك لواجب الحماية الناشئ عن الحقوق الأساسية بالنسبة إلى المدّعين الذين يقيمون في بنغلادش والنيبال.
- 174 1. بالرغم من أن الأمر يبدو معقولاً في الأساس، لا يوجد حاجة لاتخاذ القرار في هذه المرحلة حول ما إذا كانت واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية أيضاً تضع الدولة الألمانية تحت الالتزام بالنسبة إلى المدّعين الذين يقيمون في بنغلادش والنيبال لأخذ الإجراءات ضد الاعتلال الذي ينجم عن التغير المناخي العالمي. ففي بلدانهم، يتعرّض المدّعون خصيصاً لأثار الاحتباس الحراري الذي تسببه انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم. وبما أن انبعاثات الغازات الدفيئة تؤثر على الكرة الأرضية، يمكن تجنب زيادة الاحتباس الحراري إن قامت جميع الدول بالعمل على المناخ. وهذا يعني أنه يجب على ألمانيا تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى مستويات الحياد المناخي. فحالياً، تظهر انبعاثات الغازات الدفيئة في ألمانيا بنسبة 2% فقط تحت المستويات العالمية سنوياً (الوزارة الاتحادية للبيئة، إجراءات للمناخ بالأرقام، إصدار 2020، ص.12). ويقع على عاتق المشرّع الألماني أن يحد من هذه الانبعاثات.
- 175 في حين تجعل المادة (3)1 من القانون الدستوري الحقوق الأساسية إلزامية على الدولة الألمانية، لا يحصر ذلك بوضوح هذه الإلزامية ضمن الحدود الألمانية بل فهو شامل لسلطة الدولة الألمانية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 154، 152 < 215 و- المقطع >88 و- مراقبة الاتصالات الأجنبية؛ مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 6، 32 < 44 >، 6، 290 < 295 >، 57 < 23 >، 9، 100، 313 < 363 >). ومع ذلك، فبالرغم من هذا الالتزام الشامل بالحقوق الأساسية المفروض على سلطة الدولة الألمانية، قررت المحكمة الدستورية الفيدرالية أيضاً أن الحماية المحددة التي تؤمنها الحقوق الأساسية ومجالها في الخارج قد تتغير اعتماداً على الظروف التي تطبق فيها. وبالتالي، قد يكون ضرورياً التفريق بين أبعاد الحقوق الأساسية المختلفة، على سبيل المثال حقوق الدفاع عن النفس ضد تدخل الدولة، وواجبات الدولة الإيجابية، والقرارات حول القيم المكرّسة في الدستور، أو أسس واجبات الحماية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 154، 152 < 224، المقطع >104 - مراقبة الاتصالات الأجنبية).
- فيجب أن تُوضّح بالكامل تحت أية ظروف قد تُستدعى الحقوق الأساسية كأساس لوضع واجبات الحماية تجاه الأشخاص الذين يقيمون في الخارج. ويعدّ العامل المحتمل الوحيد القادر على تأسيس واجب حماية دستوري هنا هو الانتهاكات القوية التي فعلاً واجهها المدّعون أو من المحتمل أن يكونوا قد واجهوها من جرّاء تغير المناخ الناتج عن انبعاثات الغازات الدفيئة المنبتقة من ألمانيا، وإن كان إلى حد قريب ([...]).

2. لا يتضمن واجب الحماية تجاه المدّعين الذين يقيمون في بنغلادش والنيبال على نفس مضمون واجب الحماية تجاه المقيمين في ألمانيا على أي حال. وبالإجمال، قد يختلف مضمون حماية الحقوق الأساسية تجاه الأشخاص الذين يقيمون في الخارج عن مضمون حماية الحقوق الأساسية تجاه الأفراد الذين يقيمون في ألمانيا. ففي بعض الظروف، يُطلب التعديل والتفريق (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 100، 313 < 363 >؛ مع المراجع الإضافية، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 154، 152، الملاحظة الأولى مع المزيد من المراجع - مراقبة الاتصالات

الأجنبية؛ [المراجع: الإشارة الى الفقه في القانون الالماني]. فمن الممكن أن يكون هذا هو الوضع هنا إن دخلت واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية حيّذ التنفيذ لمصلحة الأشخاص الذين يقيمون في بنغلادش ونيبال.

فثمة طريقتان مختلفتان من خلالهما تنفّذ الدولة واجبتها بحماية الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقيمون في المانيا من الانتهاكات الناتجة عن آثار التغير المناخي. أولاً، إن الدولة ملزمة على اعتماد تدابير تساعد على التخفيف من سرعة الاحترار. وثانياً، تتمكن الدولة من حماية الحقوق الأساسية من خلال وضع تدابير التكيف، والتي في حين أنها لا تخفّف فعلياً تغيّر المناخ، إنما تخفّف من آثار التغير المناخي السلبية على الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقيمون في المانيا (مراجعة المقاطع 164, 34 أعلاه). فبالرغم من أية التزامات قاسية متعلّقة بالمناخ قد تنشأ من المادة 20 (أ) من القانون الدستوري، تشمل مهمّة تأدية واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية، مزيجاً من تدابير التخفيف والتكيف التي يجب أن يتم تحمل مسؤوليتها سياسياً. فتتأى أيضاً من القرارات المختارة التي تتوازن مع أي تضارب مصالح محتمل (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 88، 203 <254>)

178 فصحيح أنه من خلال تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة من المانيا، تتمكن الدولة الألمانية من حماية الأشخاص الذين يقيمون في الخارج من عواقب تغير المناخ كما تتمكن من حماية الأشخاص الذين يقيمون في المانيا. فالحقيقة أن الدولة الألمانية غير قادرة على تجنب التغير المناخي بنفسها فحسب الا من خلال سياق المشاركة العالمية، لن تستبعد، في الأساس، واجب الحماية الناشئ عن الحقوق الأساسية هنا (مراجعة المقطع 149 أعلاه). لكن، فيما يتعلّق بالأشخاص الذين يقيمون في الخارج، لن تحصل الدولة الألمانية على نفس الخيارات من أجل اتخاذ أية إجراءات حماية إضافية. ونظراً لحدود الدولة الألمانية بموجب القانون الدولي، يستحيل عليها أن تؤمن الحماية للأفراد الذين يقيمون في الخارج من خلال وضع تدابير تكيف هناك ([...]) بل فهذه مهمة الدولة المعنية لتحديد وتنفيذ التدابير اللازمة. بينما من الممكن أن تطبّق تلك الخطوات كتخفيض للتطور الإضافي من خلال المساحات المفتوحة، إعادة الترميم، إعادة فتح وإعادة تأهيل مساحات مناسبة، إعادة التشجير، تقديم تشكيلة من النباتات القوية على المستوى المحلي، ولا تتمكن الدولة الألمانية تنفيذ تلك التدابير في الخارج.

ويُترجم ذلك من خلال تفحص بعض تدابير التكيف التي تعتبرها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على أنها قابلة للتطبيق وضرورية عالمياً (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2014، التأثيرات، تكيف وقابلية الإصابة، 2014، ص.840 وما يليها). وتشمل هذه بالأخص تعديلات على البنية التحتية الموجودة من أجل تأمين حماية من الحر والرياح والفيضانات بشكل أفضل. فنقترح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للمناطق المعرّضة للأعاصير المدارية والفيضانات أن تقيم بيوتاً منخفضة ذات تصميم ديناميكي هوائي، مجاري صحّية، سدوداً للمياه، سدوداً للفيضانات، تجديداً للشواطئ، بالإضافة الى إعادة تجهيز للمباني. كما نقترح على المدن القيام ببنية تحتية مستدامة كالأسطح الخضراء، والمنتزهات الحضرية، وأرصفت مسمّية اما بالنسبة للزراعة: أنظمة ري فعّالة ونباتات ذات قدرة عالية على تحمل الجفاف بالإضافة إلى استصلاح الأراضي الزراعية (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، النشاط المذكور سابقاً، ص.844). لا تتمكن الدولة الألمانية من تطبيق هذه الأمور في المكان الذي يقيم فيه المدّعون. ولهذا السبب فحسب، لا يمكن لواجب الحماية أن يحتوي على المضمون نفسه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقيمون في المانيا.

179 وهذا لا يستثني المانيا من تحمل المسؤولية، إن كانت سياسية أو بموجب القانون الدولي، بغية ضمان أنه تم اتخاذ خطوات إيجابية لحماية الأشخاص في البلدان الأكثر فقراً والأكثر تضرراً (الحكومة الفيدرالية، استراتيجية المانيا لتغير المناخ، 2008، ص.51؛ الحكومة الفيدرالية، التقرير المرحلي الثاني عن الاستراتيجية الألمانية للتكيف مع تغير المناخ، 2020، ص.60). وتذكر المادة (1)9 من اتفاق باريس أنه يجب على أطراف الدول المتطورة أن تؤمن مصادر مالية لمساعدة أطراف الدول النامية، وذلك مع احترام التكيف (حول المسؤوليات المختلفة تجاه تغير المناخ، مراجعة المادة (2)2 بالتحديد من اتفاق باريس).

180 3. وحتى لو أُجبرت الدولة الألمانية بموجب الجملة الأولى من المادة (2)2 والمادة 14 من القانون الدستوري على تأمين الحماية للمدّعين في بنغلادش ونيبال من خلال اتخاذ الاجراءات للحد من ارتفاع الحرارة، لن يتم انتهاك الأحكام المطعون فيها من خلال الالتزام بالحماية. وكما ذكر سابقاً، لا يمكن الادّعاء أن المشرّع لم يتخذ أية تدابير للحد من تغير المناخ أو أنه قد اعتمد أحكاماً وأخذ تدابيراً غير مناسبة او غير ملائمة بالكامل لتحقيق هدف الحماية المطلوب (مراجعة المقطع 154 أعلاه وما يليه). على وجه الخصوص، صادقت المانيا على اتفاقية باريس، وأسس المشرّع

الفيدرالي - كما هو منصوص في الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ- القانون الفدرالي لتغيير المناخ على أساس واجب مراقبة الاتفاقية وعلى أساس الالتزام الذي قامت به الجمهورية الألمانية الفيدرالية لمتابعة هدف حياذ الغازات الدفيئة الطويل الأمد مع حلول العام 2050. وتحدد الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ معطوفة على الملحق 2، أهداف حماية ملموسة لفترة ما قبل العام 2030. ووضعت العديد من القوانين الأخرى تدابيراً للحد من تغير المناخ.

181 إن القاعدة الإضافية التي تطبق على التدابير الاحترازية في السياق المحلي حيث لا يجب أن يكون هناك فشل في هدف الحماية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 142، 313 > 337 وما يليها، المقطع 700<)؛ السوابق القضائية المعمول بها)، لا تطبق على واجب الحماية تجاه المدّعين الذين يقيمون في الخارج من المخاطر التي يطرحها تغير المناخ. وهنا أيضاً، ليس من الضروري تعديل معيار المراجعة في ضوء خصائص واجبات الحماية الفريدة من نوعها تجاه الأفراد الذين يقيمون خارج ألمانيا.

فلا يمكن الجواب على السؤال ما إذا كانت التدابير الاحترازية ضد المخاطر التي يطرحها تغير المناخ قد فشلت في الوصول إلى هدف الحماية من خلال القيام بمعاينة منعزلة للتدابير المأخوذة بغية تجنب تغير المناخ. وسيعتمد أيضاً التقييم على أية تدابير تكيف هي فعلاً ممكنة من أجل الحماية من عواقب التغير المناخي. وفي هذا الصدد، تكون الحالات المحلية والخارجية عينها (مراجعة المقاطع 177، 164، 154 أعلاه). ويكمن الفرق بين الحالات في الخارج في أن الدولة الألمانية لن تملك خيار تطبيق تدابير التكيف كاحتياط (مراجعة المقطع 178 أعلاه). وسيكون لها بالتالي فقط بعض التدابير الاحترازية الممكنة والضرورية للحماية من التغير المناخي في الخارج. ومع ذلك، يمكن تقييم ما إذا كانت التدابير كافية لحماية الحقوق الأساسية فحسب من خلال مقارنة التدابير المأخوذة للعمل على المناخ مع خيارات التكيف الممكنة. أما فيما يخص بتأدية واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية، تُكمل تخفيضات الانبعاثات وتدابير التكيف بعضها البعض وترتبط ارتباطاً قوياً. في هذا الصدد، لا يمكن إثبات أنه حقاً تم انتهاك واجب الحماية بل كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية، وبالأخص المشرّع الألماني، ستؤدي واجب الحماية هذا من خلال تعهدها العالمي لتجنب تغير المناخ ومن خلال تدابير معيّنة هادفة لتطبيق العمل المناخي المتفق عليه دولياً (مراجعة المقطع 154 أعلاه).

## .II

182 غير أن المشرّع قد انتهك الحقوق الأساسية من خلال فشله في اتخاذ تدابير احترازية كافية لتدبير الالتزامات من أجل تخفيف الانبعاثات بطرق تحترم الحقوق الأساسية - هذه الالتزامات التي يمكن أن تكون ضخمة في الفترات المقبلة بسبب الانبعاثات التي سمح بها القانون لغاية العام 2030. في هذا الصدد، سبق وانتهكت الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ معطوفة على الملحق 2، حقوق المدّعين الأساسية في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 96/20 و1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 288/20 والمدّعين من رقم 1 حتى 11 في الإجراءات 1 من المحكمة الدستورية الاتحادية 2656/18.

183 إن قرار المشرّع حول السماح بانبعاث كميات معيّنة من ثاني أكسيد الكربون بموجب الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ معطوفة على الملحق 2 لغاية العام 2030، له تأثير متقدّم مثل تأثير التدخل (التأثير الأولي مثل التدخل) على حرية المدّعين - وهي حرية شاملة محمية بموجب القانون الأساسي. كذلك، يتطلّب القرار تبريراً دستورياً (1). فصحيح أن المخاطر على الحريات الأساسية هي ليست غير دستورية على أساس أي انتهاك لقانون دستوري موضوعي. وفي النهاية لا يمكن إثبات انتهاك المادة (2). أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. غير أن الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ معطوفة على الملحق 2 هي غير دستورية لدرجة أنها تنشئ مخاطر غير متناسبة تؤدي إلى انتهاك الحرية المحمية من الحقوق الأساسية في المستقبل. وبما أن المادتين اثنتين تحددان كميات الانبعاثات لغاية العام 2030- في تأدية الالتزام الناشئ عن القانون الدستوري لاتخاذ إجراءات بشأن المناخ- الأمر الذي يخفف بشكل كبير إمكانات الانبعاثات المتوفرة بعد العام 2030، يجب على المشرّع أن يتخذ تدابير احترازية إضافية لضمان حماية الحرية عند الانتقال إلى الحياذ المناخي.

في ظل بعض الظروف، يفرض القانون الأساسي الالتزام بحماية الحرية الأساسية مع الوقت ونشر الفرص المتعلقة بالحرية بشكل متناسب عبر الأجيال. وكضمانات الحرية عبر الفترات الزمنية، تؤمن الحقوق الأساسية حماية المدّعين

من أعباء تخفيض الغازات الدفيئة التي تفرضها المادة 20 (أ) من القانون الدستوري والتي سيتم ايداعها من جانب واحد في المستقبل (مراجعة المقطع 117 أعلاه وما يليه). في هذا الصدد، ثمة نقص في إطار العمل القانوني الذي يحدد متطلبات التخفيض الأدنى بعد العام 2030 والتي ستكون مناسبة لتأمين الاتجاه والتحفيزات في الوقت المناسب من أجل التطور الضروري لتكنولوجيا وممارسات الحياض المناخي (2b).

1. إن قرار المشرّع حول السماح بانبعاث كميات معينة من ثاني أكسيد الكربون المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة (1) 3 والجملة الثالثة من الفقرة (1) 4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ المعطوفة على الملحق 2 لغاية العام 2030، له تأثير متقدّم مثل تأثير التدخل على حرية المدّعين – وهي حرية شاملة محميّة بموجب القانون الأساسي. يحمي القانون الأساسي جميع ممارسات الحرية التي يقوم بها البشر من خلال حقوق أساسية مميزة للحرية، وكذلك من خلال حرية العمل العامة المكرّسة في المادة (1) 2 من القانون الدستوري كالحق الأساسي الأولي للحرية (بشكل أساسي، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 6، 32 > 36؛ السوابق القضائية المعمول بها). حالياً، يتم أيضاً حماية الأنواع المتعدّدة من النشاط الخاص، والمهني، والاقتصادي (مراجعة المقطع 37 أعلاه) التي تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر انبعاث ثاني أكسيد الكربون إلى غلاف الأرض الجوي.

185 غير أن أية ممارسة للحرية كهذه معرّضة للقيود التي يجب على المشرّع أن يفرضها لكي يتخذ إجراءات بشأن المناخ فيما يتناسب مع المادة 20 (أ) من القانون الدستوري ويؤدي واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية. وتأتي إمكانيات ممارسة الحرية المحمية من قبل الحقوق الأساسية بطرق تؤدي إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل مباشر أو غير مباشر ضد الحدود الدستورية لأن، كما هو الحال حالياً، ان انبعاثات ثاني أكسيد الكربون تساهم على الدوام في الاحتباس الحراري، وبموجب القانون الدستوري، قد لا يسمح المشرّع بأن يتقدم الاحتباس الحراري من دون اتخاذ إجراءات. في هذا الصدد، يكون الجانب المتعلّق بالقانون الدستوري هو الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية مكرّسة في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري (قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 118، 79 > 110 و < 137، 350 > 368 و، المقطع 47، 378 المقطع < 73، 238، 155 > 278، المقطع < 100) وهو التزام حدده المشرّع من خلال إنشاء هدف تخفيض الاحتباس الحراري إلى ما دون مقدار 2 درجة مئوية ويفضل إلى مقدار 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة (مراجعة المقطع 208 أدناه وما يليه للمزيد من التفاصيل). وإن نفذت ميزانية ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بهذه الحرارة، تُسمح النشاطات التي تؤدي إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل مباشر أو غير مباشر حيث تتمكن الحقوق الأساسية المناسبة أن تسود ضمن عملية الموازنة حول متطلبات العمل المناخي. ومع تفاقم تغيير المناخ، ستقل أهمية نشاط حرية كهذا ضمن عملية الموازنة جراء تأثيره الأكبر على البيئة.

186 فاستناداً لهذه الخلفية، تطرح الأحكام التي تسمح بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الوقت الحاضر خطراً قانونياً لحرية المستقبل لأن كل كمية مسموحة من ثاني أكسيد الكربون اليوم تستنفذ بشكل دائم الميزانية المتبقية التي سبق وحددت بالتناقص مع القانون الدستوري، وستكون أية ممارسة للحرية مسببة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون موضوعاً لقيود أكثر صرامة ستغدو ضرورية بموجب القانون الدستوري (مراجعة المقطع 117 أعلاه وما يليه للمزيد من التفاصيل).

فصحيح أنه يجب منع أية ممارسة للحرية تؤدي إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لأنه يتم تجنّب الاحتباس الحراري فقط إن توقفت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن التركيز الإنساني من الارتفاع في غلاف الأرض الجوي. لكن، إن كانت ميزانية ثاني أكسيد الكربون قد نفذت بالفعل مع حلول العام 2030، سينشأ خطراً عالياً من الخسائر البشرية الجديدة لأنه حينها سيكون قد بقي القليل من الوقت للتطور التكنولوجي والاجتماعي المطلوب للتحويل من طريقة العيش الموجهة للغاية اليوم إلى اصدار ثاني أكسيد الكربون إلى أسلوب الحياض المناخي بطريقة تحترم الحرية (مراجعة المقطع 121 أعلاه). فكأما انخفضت الميزانية المتبقية وارتفعت مستويات الانبعاث، يقل الوقت من أجل القيام بالتطورات اللازمة. ومع ذلك، مع قلّة التطورات الجاهزة للاستعمال، يتأثر بعمق أكثر حاملي الحقوق الأساسية بالقيود التي تتعلق بالسلوك المناسب لثاني أكسيد الكربون – وهي القيود التي ستصبح طارئة بشكل متزايد بموجب القانون بينما تختفي ميزانية ثاني أكسيد الكربون.

187 وينتج هذا الخطر بالتحديد عن الأحكام التي تحدد كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المسموحة حالياً. في تشريعات تغيير المناخ المطبقة حالياً، هذه هي الجملة الثانية من الفقرة (1) 3 والجملة الثالثة من الفقرة (1) 4 من القانون الفدرالي لتغيير المناخ معطوفة على الملحق 2. إن استهلاك كميات الانبعاث السنوية التي تسمح بها هذه الأحكام لغاية العام 2030، تستهلك بشكل حتمي وعلى الدوام قسطاً من ميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية. وبالتالي، تلعب هاتان المادتان دوراً في تحديد كمية الوقت المتبقي للقيام بالتحويلات الضرورية لحماية الحرية، وفي الوقت عينه تلبية الزامية باتخاذ إجراءات بشأن المناخ. وبالتالي، تحظى كميات الانبعاث السنوية التي تسمح بها الجملة الثانية من الفقرة (1) 3 والجملة الثالثة من

الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغير المناخ معطوفة على الملحق 2 بتأثير حتمي متطور كتأثير التدخل في الفرص التي لا تزال متوفرة بعد العام 2030 من أجل الاستفادة من حماية الحرية المصانة من قبل الحقوق الأساسية. لا يعمل هذا التأثير المتقدم فعلياً فحسب بل قانونياً أيضاً. ومع تفاقم استهلاك ميزانية ثاني أكسيد الكربون، يقوم القانون الدستوري بجعله امراً "طارئاً" لمنع أية ممارسة إضافية للحرية تسبب بانبعثات ثاني أكسيد الكربون. وأصبح مطلوباً "حالياً" تبريراً دستورياً للتأثير كالتدخل القانوني لأن للانبعثات المسموحة تأثير كبير ودائم بوصولها إلى غلاف الأرض الجوي، كما هي الحال الآن.

188 (ب) فمن أجل تبرير هذا الخطر على التعرض الحرية في المستقبل بموجب القانون الدستوري، يتوجب على حكمي القانون الفدرالي لتغير المناخ اللذين يلعبان دوراً في تحديد مدى التعرض الحرية في المستقبل، أولاً، أن يتوافقا مع المبادئ الأساسية للقانون الأساسي (أ.أ). وثانياً، لا يجب على الحكيم وضع أعباء غير نسبية على حرية المدعين المستقبلية (ب.ب).

189 (أ) يمكن للتدخل في الحقوق الأساسية أن يتم تبريره بموجب القانون الدستوري إن استجاب الحكمان إلى المبادئ الأساسية والمبادئ الدستورية العامة للقانون الأساسي (بالأساس، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 6،32 <41>؛ السوابق القضائية المعمول بها). نظراً لتأثيرهما المتطور كالتدخل في الحريات المصانة من قبل الحقوق الأساسية، ينطبق ذلك أيضاً على الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغير المناخ معطوفة على الملحق 2.

190 تتضمن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري بنداً "دستورياً" من النوع الأساسي المذكور أعلاه (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 128،1 <48>، 134، 242 <399>، المقطع 289)؛ وان التوافق مع المادة 20 (أ) من القانون الدستوري مطلوب من أجل تبرير أي تدخل في الحقوق الأساسية بموجب هذا القانون (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 134، 242 <339>، المقطع 289، 342، 354، 298، 327) [المراجع: الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني]؛ وبقي مفتوحاً في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، القرار الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الشيوخ الأول تاريخ 10 تشرين الثاني 2009 – 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 1178/07 – والمقطع 32). إن الخطر على الحرية في المستقبل الذي تطرحه الجملة الثانية من الفقرة (1)3 والجملة الثالثة من الفقرة (1)4 من القانون الفدرالي لتغير المناخ معطوفة على الملحق 2 سيكون بالتالي غير مبرراً بموجب القانون الدستوري، إن تم انتهاك هذه الأحكام في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لأن الإجراءات حول المناخ المطلوبة بموجب القانون الدستوري قد لا تطبق بعد العام 2030 بسبب كميات الانبعاث المسموحة لغاية العام 2030.

191

[...]

192 (ب.ب) بموجب القانون الدستوري، تنشأ متطلبات إضافية للتبرير من مبدأ التناسب. وتجبر الحقوق الأساسية المشرع بتدبير تخفيضات انبعاث ثاني أكسيد الكربون المطلوبة بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري بطريقة مباشرة لموضوع الحياض المناخي بشكل يبقى التعرض للحرية منطقياً" بالرغم من متطلبات العمل على مشاكل المناخ المتفاقمة، ولا توزع أعباء التخفيضات بشكل غير متساو عبر الزمن وعبر الأجيال على حساب المستقبل ([المراجع: الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني]). ويأتي من مبدأ النسبية وجوب منع جيل واحد من استهلاك حصص كبيرة من ميزانية ثاني أكسيد الكربون مع حمل حصة صغيرة نسبياً من جهد التخفيض، إن شمل ذلك التخفيض ترك الأجيال التالية مع عبء تخفيض ضخم وتعرض حياتهم لخسائر جديّة – وهو أمر يصفه المدعون بـ "وقفة طوارئ". وصحيح أن الخسائر القاسية للحرية قد تعتبر في وقت ما في المستقبل متناسبة ومبررة بهدف تجنب تغير المناخ. وهذا بالضبط ما ينتج خطر الموافقة على خسائر كبيرة للحرية (مراجعة المقاطع 117، 120 أعلاه). لكن، منذ أن قامت الأحكام الحالية حول كميات الانبعاث المسموحة بتأسيس مساراً لأعباء الحرية في المستقبل، يجب في المستقبل أن تكون آثار الحرية انطلاقاً من الوضع الذي نحن عليه اليوم – في حين لا يزال ممكناً تغيير هذا المسار.

193 وهذا مؤكد من قبل وكالة الحماية الموضوعية المنصوصة في متن المادة 20 (أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. عندما تُلزم هذه المادة الدولة على حماية أسس الحياة الطبيعية – جزئياً من واجب المسؤولية تجاه الأجيال القادمة – وتهدف في المقام الأول وقبل كل شيء إلى الحفاظ على أسس الحياة الطبيعية لأجيال المستقبل. لكن في الوقت عينه، يتعلّق هذا أيضاً بكيفية توزيع الأعباء البيئية بين مختلف الأجيال. وتشمل وكالة الحماية الموضوعية للمادة 20 (أ) من القانون الدستوري ضرورة معاملة أسس الحياة الطبيعية معاملة جيّدة وتركها في حالة لا تجبر الأجيال المستقبلية التي ترغب في متابعة الحفاظ على هذه الأسس ([...]).

194 لذلك من الضروري توافي التوزيع المفرط الذي يكتنفه قصر النظر من جانب واحد للحرية وتخفيض الأعباء على حساب اجيال المستقبل. فذلك يتطلب استهلاك ميزانية ثاني أكسيد الكربون المحدودة والمتبقية بطريقة حكيمة، ومن ثم المساعدة في الحصول على الوقت الحاسم المناسب لبدء التحويلات اللازمة والتي، من خلال إتاحة أشكال بديلة من ثاني أكسيد الكربون، تعتبر ضرورية للتخفيف من خسائر الحرية الناشئة من الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والقيود المفروضة على أية ممارسة للحرية ذات صلة به. وقد تكون الأحكام المطعون فيها غير دستورية إذا سمحت باستهلاك جزء كبير من الميزانية المتبقية وأن الخسائر المستقبلية للحرية ستفرض حتمًا عوامل غير معقولة في منظور اليوم بسبب عدم وجود وقت كافٍ للتطورات والتحويلات التي قد تؤدي إلى التخفيف من حدتها. وحتى إذا كان من المستحيل - نظرًا للشكوك المتعددة المتعلقة بحجم الميزانية المتبقية لثاني أكسيد الكربون في المستقبل (مراجعة فقرة 220 أدناه وما يليها) - للتأكد بشكل قاطع مما إذا كان التعرض للحرية الذي يعتبر غير معقول من منظور اليوم لا بد أن يحدث، فقد يتطلب الأمر اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مخاطره على الأقل. وحيثما تقبل الأحكام التشريعية بطبيعتها خطر المساس بالحقوق الأساسية على نحو كبير، فإن هذه الحقوق قد تتطلب - تبعاً لطبيعة العواقب وشدها - اعداد هذه الأحكام على نحو يحافظ على الحد الأدنى من خطر انتهاكات الحقوق الأساسية (مراجعة بشكل أساسي قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 49، 89 <141>). وفي أي حال، لا يبدأ مبدأ التناسب في توفير الحماية إلا بعد الوصول إلى مستوى مطلق من اللامعقولية، بل يتطلب قبل ذلك احترام الحرية التي تصونها الحقوق الأساسية. وبناء على ذلك، قد يكون المشرع ملزماً بالعمل بطريقة استشرافية من خلال اتخاذ تدابير احترازية بغية إدارة أعباء التخفيض المتوقعة بعد عام 2030 بطرق تحترم الحقوق الأساسية. (مراجعة فقرة 244 وما يليها أدناه).

195 2- وفي ضوء المخاطر الكبيرة على الحرية التي تحصل في مراحل التخفيض اللاحقة، فإن الإطار القانوني المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ المعطوفة على الملحق 2 الذي يحدد كميات الانبعاث المسموح بها حتى عام 2030، يُعتبر غير دستورياً من دون اتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية. ولا يمكن تبرير الآثار المسبقة لهذه الأحكام بالكامل التي تحدد كميات الانبعاثات على الحقوق الأساسية بموجب القانون الدستوري. ومن الصحيح أنه لا توجد مخاوف جدية في نهاية المطاف فيما يتعلق بالتوافق مع المعايير الموضوعية للقانون الدستوري. فلا يمكن التأكد من أن الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ المعطوفة على الملحق 2 تنتهكان الالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. ومع ذلك، فإن الأحكام غير دستورية بقدر ما تؤدي إلى خطر حدوث أضرار جسيمة للحقوق الأساسية في المستقبل وهو خطر غير وارد حالياً. وبأن كميات الانبعاث المحددة حتى عام 2030 في المادتين تضيّق بشكل كبير احتمالات الانبعاث التي ستكون متاحة وفقاً للمادة 20 (أ) من القانون الدستوري فيما بعد، يجب على المشرع اتخاذ تدابير استباقية كافية لضمان الانتقال إلى الحياد المناخي بطريقة تحترم الحرية،

من أجل تخفيف أعباء التخفيض التي سيواجهها المدعون ابتداءً من عام 2031، واحتواء المخاطر المرتبطة بالحقوق الأساسية.

كما يجب أن توفر المواصفات الموضوعية في هذا الصدد للتخفيضات المطلوبة بعد عام 2030 توجيهًا وحوافز كافية لتطوير التقنيات والممارسات المحايدة مناخياً وتنفيذها على نحو شامل، وهي حتى الآن غير كاملة (ب).

196 أ) يتطلب تبرير التأثير المسبق على الحقوق الأساسية المنصوص عليه في الجملة الثانية للفقرة 3(1) والجملة الثالثة للفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق رقم 2، أن تكون الأحكام المطعون فيها متوافقة أيضاً مع القانون الدستوري الموضوعي (مراجعة الفقرة 189 أدناه وما يليها). وتنشأ المتطلبات المطبقة أيضاً في هذا الصدد من المادة 20 (أ) من القانون الدستوري والتي تحتوي على الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية (أ.أ)، ولا يمكن في الوقت الحاضر التأكد من أن الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق رقم 2 (ب ب) أو التدابير الفردية المتخذة على وجه التحديد حتى الآن (ج.ج) - تنتهك الالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية. ولم ينتهك المشرع المادة 20 (أ) من القانون الدستوري على أساس عدم التحقيق في الحقائق أو توضيح الأسباب فيما يتعلق بالقانون الفيدرالي لتغير المناخ (د.د). ومع ذلك، يظل المشرع ملزماً بالحد من الزيادة في درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية وهو الهدف الذي صاغه المشرع عند تحديد المادة 20 (أ) من القانون الدستوري (ه.ه)

197 (أ) تُلزم المادة 20 (أ) من القانون الدستوري الدولة باتخاذ إجراءات مناخية (1). ففي الواقع، لا يمكن لأية دولة حل مشاكل تغير المناخ بمفردها بسبب طبيعة المناخ العالمية والاحتباس الحراري الذي لا يبطل الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية، بل له تأثير على محتوى هذا الالتزام. وبما أن المشرع الألماني لن يكون قادرًا بمفرده على حماية المناخ كما هو مطلوب بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري بسبب الطبيعة العالمية لتغير المناخ، فإن هذه المادة تتطلب أيضًا البحث عن حلول على المستوى الدولي (2). فالمضمون المعياري للمادة 20 (أ) من القانون الدستوري ومفهومها الصريح حول التشريع لا يمنعان المحكمة الدستورية الاتحادية من مراجعة الامتثال للالتزام باتخاذ إجراءات مناخية؛ فإن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري هي عبارة عن حكم قانوني يمكن الاحتكام إليه قضائياً ويهدف إلى إلزام العملية السياسية بتفضيل المصالح البيئية، وذلك من أجل الأجيال المستقبلية التي سوف تتأثر بشكل خاص (3). وقد تم تحديد الهدف المناخي في الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ والتي نصت على الهدف - المعيار الذي له علاقة بموجب القانون الدستوري حالياً - للحد من الزيادة في متوسط الحرارة العالمية إلى درجة ما دون درجتين مئويتين ومن المحبذ أن تكون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة (4).

198 (1) كما ان المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تلزم الدولة باتخاذ إجراءات مناخية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية 118، 79 > 110 وما يليه، 137، 350 > 368 وما يليه، المقطع 47، 378 المقطع < 73، 155، 238 > 278 المقطع < 100). وأحد المؤشرات الرئيسية للحالة العامة للنظام الأرضي هو متوسط درجة الحرارة العالمية. وبناءً على ذلك، فإن الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية يأتي في المرتبة الأولى في الجهود المبذولة لضمان عدم تجاوز الاحتباس الحراري الناجم عن النشاط البشري حدًا معينًا من درجات الحرارة. وينتج الاحتباس الحراري الذي يمكن ملاحظته حاليًا عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي يتم إطلاقها في الغلاف الجوي للأرض. ومن أجل منع الاحتباس الحراري من تجاوز حد درجة الحرارة ذات الصلة بموجب القانون الدستوري (مراجعة الفقرة 208 ادناه)،

من الضروري وقف المزيد من تركيزات الغازات الدفيئة من التراكم في الغلاف الجوي للأرض من أجل منع الاحتباس الحراري هذا من تجاوز حدود درجات الحرارة المناسبة بموجب القانون الدستوري. ويرجع ذلك، كما هو الحال حاليًا، إلى أنّ تركيزات الغازات الدفيئة وما ينتج عنها من احتباس حراري تؤدي إلى تغير في المناخ والذي لا يمكن الرجوع عنه بشكل كبير. لذلك فإن العبء الرئيسي يقع على تدابير الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 110 < 79، 118 >). وبمجرد الوصول إلى الحدود ذات الصلة دستوريًا للاحتباس الحراري، فإن الالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات مناخية سيجعل من الإلزامي تقييد انبعاثات الغازات الدفيئة إلى المستويات التي ليس لها أي تأثير على تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للأرض (مراجعة الجملة الثالثة من الفقرة 1 والمادة رقم 9 من الفقرة 2 من القانون الفيدرالي لحماية المناخ). كما في هذا الصدد، فإن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تهدف إلى تحقيق الحياد المناخي. ومع ذلك فإن هذه المادة لا تأخذ الأسبقية المطلقة على المصالح الأخرى. وفي حالات النزاع، يجب موازنتها مع المصالح والمبادئ الدستورية الأخرى (مراجعة مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني رقم 12/6633 - ص. 6 وما يليه، قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 127، 293 > 328 < [...]). والأمر نفسه ينطبق على الالتزام الوارد في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لاتخاذ إجراءات مناخية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن تغير المناخ يكاد يكون أمرًا يمكن الرجوع عنه تمامًا كما هو الحال في الوقت الراهن، فإن أي تجاوز في درجة الحرارة الحرجة لمنع تغير المناخ لن يكون مبررًا إلا في ظل شروط صارمة - مثل حماية الحقوق الأساسية. وفي إطار عملية التوازن، هناك التزام باتخاذ إجراءات مناخية عديدة مع اشتداد تغير المناخ.

199 (2) لا يبطل الالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لأن المناخ والاحتباس الحراري ظاهرتان عالميتان ولا يمكن بالتالي حل مشاكل تغير المناخ بجهود التخفيف التي تبذلها أية دولة بشكل منفرد. وتتمتع الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري مثل ظاهرة الاحتباس الحراري بُعدًا دوليًا خاصًا منذ البداية. فتلزم هذه المادة الدولة بإشراك المستوى الفوق الوطني في السعي لحل مشكلة المناخ (أ). وضمن إطار دولي، تعتبر الإجراءات المناخية قادرة على إحداث التأثير المطلوب من المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. وحتى لو كانت هذه التدابير غير قادرة على حل مشكلة المناخ بمفردها، يجب اتخاذها من أجل الوفاء بتفويض العمل المناخي بموجب القانون الدستوري (ب).

(أ) ومع طلب حماية أسس الحياة الطبيعيّة من أجل الأجيال المستقبلية، فإنّ المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تجعل من الضروري السعي إلى تحقيق هدف لا يستطيع المشرّع الوطني تحقيقه بمفرده إلا من خلال التعاون الوطني، وذلك يعود إلى الحقائق المادية لتغير المناخ والعمل المناخي. وكما إن مشكلة تغير المناخ والأنشطة (القانونية) التي تعمل على عدم حصوله هي عالمية في طبيعتها (...). ولا يمكن لأية دولة أن توقف الاحتباس الحراري بمفردها. وعلاوة على ذلك، تساهم انبعاثات كل دولة في تغير المناخ بنفس الطريقة (مراجعة Rechtbank Den Haag، الحكم الصادر في 24 حزيران 2015، C/09/456689/HA ZA 13-1396، الفقرة 4.90). ولن يكون حل مشكلة المناخ العالمي ممكناً إلا إذا تم اتخاذ إجراءات مناخية في جميع أنحاء العالم.

201

وكالتزام لاتخاذ إجراءات مناخية، فإنّ المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تتضمن بالتالي مهمة تتجاوز النظام القانوني المحلي تحت مسؤولية الدولة وحدها، ويجب أن تُفهم على أنها تشير أيضاً إلى مستوى النشاط الدولي.

وبالتالي فإن الالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات مناخية يشكل "بعداً دولياً" منذ البداية (...). فهذا يجبر الدولة على استخدام أنشطة ذات توجه دولي لمعالجة تغير المناخ على المستوى العالمي ويتطلب منها – من الحكومة الفيدرالية على وجه الخصوص – تعزيز العمل المناخي ضمن الإطار الدولي (يمكن ذكر على سبيل المثال التالي: من خلال المفاوضات، أو عبر المعاهدات أو في المنظمات). (مراجعة ما ذكر في المحكمة الدستورية الاتحادية، أمر صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الشيوخ الأول بتاريخ 26 أيار 1998 -1 المحكمة الدستورية 180/88 -، المقطع 23؛ [المراجع: الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني]). ومع ذلك، فإن البعد الدولي للالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لا تقتصر على مهمة السعي لحل مشكلة المناخ على المستوى الدولي والتوصل بشكل مثالي إلى بعض الاتفاقات في هذا الصدد، بل إن الالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات مناخية يمتد أيضاً إلى تنفيذ الحلول المتفق عليها (...). وعلاوة على ذلك، فإن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تلزم أيضاً باتخاذ إجراءات مناخية وطنية حتى في الحالات التي يتعذر فيها إضفاء الطابع الرسمي القانوني على التعاون الدولي في إطار اتفاق. كما وأنّ أجهزة الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات مناخية بغض النظر عن أي اتفاق من هذا القبيل، وسيُعتبر عليها مواصلة البحث عن فرص لجعل جهود الإجراءات المناخية الوطنية أكثر فعالية في إطار المشاركة الدولية.

202

(ب) وفي كلتا الحالتين، لا يمكن إبطال الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية وطنية باعتبار أنّ هذا الإجراء لن يكون قادراً على وقف تغير المناخ. وصحيح أن ألمانيا لن تكون قادرة بمفردها على منع تغير المناخ هذا. ومن الواضح أن نشاطها المنفصل ليس العامل المسبب الوحيد الذي يحدد مدى تقدم التغير المناخي وفعالية الإجراءات المناخية. ولا يمكن وقف تغير المناخ إلا إذا تم تحقيق الحياد المناخي في جميع أنحاء العالم. ونظراً لمتطلبات التخفيض العالمية، فإن حصة ألمانيا بنسبة 2% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مختلف أنحاء العالم (الوزارة الاتحادية للبيئة، العمل المناخي بالأرقام، طبعة 2020، الصفحة 12) ليست سوى عامل بسيط، ولكن إذا كانت تدابير العمل المناخي في ألمانيا مدمجة في الجهود العالمية، فإنها قادرة على وقف تغير المناخ (...).

203

ولا يجوز للدولة التهرب من مسؤوليتها بشأن الموضوع المطروح بالإشارة إلى انبعاثات الغازات الدفينة في ولايات أخرى (مراجعة VG Berlin، الحكم الصادر في 31 تشرين الأول 2019 - 10 - K 412. 18 - الفقرة 74؛ وكذلك المحكمة الإدارية الاتحادية، الحكم الصادر في 30 حزيران 2005 - C 26/04 7 -، الفقرة وما يليها 35 وعلى الحكم الصادر عن محكمة العليا لنيوزلندا في 2 تشرين الثاني 2017 CIV 2015-485-919 NZHC 733 [2017]، في الفقرة 133 ف. وعلى الحكم الصادر عن محكمة هولندا العليا في 20 كانون الأول 2019، 00135/19، رقم 5.7.7؛ وأخيراً على الحكم الصادر عن محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة التاسعة في 17 كانون الثاني 2020، رقم 18-36082، ص. وما يليه 19). بل على العكس من ذلك، فإن الاعتماد الخاص على المجتمع الدولي يؤدي إلى ضرورة دستورية لكي ينفذ الجميع الإجراءات المناخية على الصعيد الوطني ضمن اتفاقية دولية حيثما أمكن ذلك. ولأن الدولة على وجه التحديد عاجزة عن التعاون الدولي من أجل التنفيذ الفعّال للالتزامها باتخاذ إجراءات مناخية بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري والتي

يتعين عليها تجنب خلق حوافز للدول الأخرى لتقويض هذا التعاون. وينبغي على أنشطتها الخاصة أن تعزز الثقة الدولية بالنسبة إلى الإجراءات المناخية - ولا سيما السعي إلى تحقيق أهداف مناخية قائمة على المعاهدات

204 يمكن أن تنجح في الوقت الذي تحافظ فيه على ظروف معيشية لائقة بما في ذلك ما يتعلق بالحريات الأساسية. أما من الناحية العملية، فإن حل مشكلة المناخ العالمي يعتمد بشكل كبير على وجود ثقة متبادلة بأن الدول الأخرى التي سوف تجاهد أيضاً لتحقيق الأهداف.

ويعتمد اتفاق باريس بشكل كبير على الثقة المتبادلة كشرط مسبق للفعالية. ففي المادة 2(أ) من اتفاق باريس، اتفق الأطراف على هدف مناخي (وهي ألا تزيد درجة الحرارة عن 2% درجة مئوية والتي من المحبذ أن تكون 1.5 درجة مئوية) من دون الالتزام بأية تدابير تخفيض محددة. وفي هذا الصدد، ينشئ اتفاق باريس آلية طوعية تحدد الأطراف بموجبها تدابيرها الخاصة لتحقيق هدف لوصول إلى درجة الحرارة المتفق عليها. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه التدابير شفافة. والغرض من أحكام الشفافية هو ضمان قدرة جميع الدول على الوثوق في أن الدول الأخرى ستتصرف وفقاً للهدف المذكور (...). وبناء على ذلك، إن توفير الثقة وتعزيزها ضروري في استعداد الأطراف لتحقيق الهدف على أنه مفتاح لفعالية اتفاق باريس. ففي الواقع، تعتمد الاتفاقية بشكل كبير على الدول الفردية التي تقدم مساهماتها الخاصة. وهذا الأمر مهم من منظور القانون الدستوري لأن العمل المشار إليه في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري نحو العمل المناخي الفعال عالمياً يوجّه هذا الاتفاق.

205

(3) ولا تستبعد المحكمة الدستورية الاتحادية مراجعة الجملة الثالثة من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة

206

4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 بأن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لا تتضمن أي معيار يمكن تبريره والذي يسمح بتقييم أهداف محددة لخفض الغازات الدفينة في إطار القانون الدستوري، وإنما يضع تحديد هذه الأهداف في يد المشرع. والمادة 20 (أ) من القانون الدستوري هي حكم قابل للتقاضي كما ينطبق الشيء نفسه على الالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية الواردة فيها. ومن الواضح أن مضمون المادة 20 (أ) من القانون الدستوري يتطلب المزيد من المواصفات. والأهمية الخاصة الممنوحة للتشريع واضحة بالفعل من صياغة المادة 20 (أ) من القانون الدستوري "[...] تحمي الدولة الأسس الطبيعية للحياة [...] من خلال التشريع [...]]" على أن يتمتع المشرع بصلاحيات تحديد القانون (...). ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري هو إعلان غير ملزم بل هو نص قانوني وملزم للمشرع (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية رقم 110، 118، 79 - تجارة الانبعاثات؛ [المراجع: الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني].

وكما لا يجوز التخلي عن هذا التأثير الملزم بترك مهمة تحديد ولاية الحماية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري للمشرع وحده (...). وعلى الرغم من أن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تمنح المشرع دوراً في تحديد المحتوى المادي، فإنها تفعل ذلك جزئياً من أجل توفير ثقل موازن للعملية السياسية. ويضع الدستور قيوداً التي تتمتع بها عملية صنع القرار السياسي لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير حماية البيئة. ففي المادة 20 (أ) من القانون الدستوري، تتطور مسألة حماية البيئة لكي تصبح مسألة لها أهمية دستورية، لأن العملية السياسية الديمقراطية مرتبطة على أسس قصيرة المدى بالدورات الانتخابية، مما يجعلها في خطر هيكلي بأن تكون أقل استجابة لمعالجة المسائل البيئية التي يلزم متابعتها على المدى الطويل. كما أن الأجيال المستقبلية - التي ستأثر أكثر من غيرها - ليس لها بطبيعة الحال صوت خاص بها في صياغة البرنامج السياسي الحالي.

ففي ظل الظروف المؤسساتية، تفرض المادة 20 (أ) من القانون الدستوري قيوداً جوهرية على اتخاذ القرارات الديمقراطية (...). وسيكون الإلزام للعملية السياسية المتوخى في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري في خطر الضياع إذا كان المضمون المادي لهذه المادة تمّ تحديده بشكل كامل من خلال العملية السياسية اليومية بنهجها الأقصر مدى وتوجهها نحو المصالح المعبر عنها بشكل مباشر.

207 وغير أنّ المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تترك للمشروع مجالاً واسعاً للاستنباط. ومن حيث المبدأ، ليس من واجب المحاكم أن تترجم صياغة المادة 20 (أ) من القانون الدستوري إلى حدود الاحتباس الحراري القابلة للقياس الكمي وما يقابلها من كميات الانبعاثات أو تخفيضها. وفي الوقت نفسه، هذه المادة تجبر الكل بالالتزام بالإجراءات المناخية. ففي هذا الصدد أيضاً، يبقى للمحكمة الدستورية الاتحادية مراجعة ما إذا تمّ احترام حدود المادة 20 (أ) من القانون الدستوري (...). وليس هناك ما يشير إلى أن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري - باعتبارها استثناء مفرداً بين أحكام القانون الأساسي - تتجاوز نطاق المراجعة القضائية فيما يتعلق بكيفية تفسير مضمونها التنظيمي وتطبيقه.

208 (4) وقد صاغ المشرع، في ممارسته لولايته وصلاحياته في تحديد القانون، الهدف المناخي الوارد في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري في الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ بالإشارة إلى أن الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية يجب ألا تتجاوز درجتين مئويتين والتي من المحبّد أن تكون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة. وهذا الأمر لا يتجاوز حالياً نطاق عمل المشرع بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. كما ان حدود درجات الحرارة المحددة في الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ تعتبر المعيار المناسب بموجب القانون الدستوري ويجب أن تشكل أيضاً أساس مراجعة المحكمة الدستورية الاتحادية.

209 (أ) ويجب اعتبار حدود درجة الحرارة المنصوص عليها في الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ بمثابة المواصفات المتعلقة دستورياً للهدف المناخي الوارد في القانون الأساسي. فتحدّد الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ الغرض من القانون الفيدرالي لتغيير المناخ، وتتم صياغته على النحو التالي (التّركيز على الجملة الثالثة):

إنّ الغرض من هذا القانون هو توفير الحماية من آثار تغيير المناخ على نطاق العالم بضمان تحقيق الأهداف الوطنية للمناخ والامتثال للأهداف الأوروبية. وكما يجب أن تؤخذ الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار. وإنّ الالتزام هو أساس القانون وفقاً لاتفاق باريس، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيير المناخي، للحدّ من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى ما دون درجتين مئويتين، وإذا أمكن، إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستوى ما قبل الصناعة، وذلك لتخفيض آثار تغيير المناخ في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن الالتزام الذي قطعه جمهورية ألمانيا الاتحادية على نفسها في مؤتمر قمة المناخ الذي عقده الأمم المتحدة في نيويورك في 23 أيلول 2019 بالسعي إلى تحقيق هدف حياد الغازات الدفيئة الطويل الأمد بحلول عام 2050.

210

وفي الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ، تتم الإشارة إلى أنّ الالتزام هو الأساس وفقاً لاتفاق باريس. ومن ثم، فإن القانون يهدف إلى فهم حدود درجات الحرارة على أنها توفر توجهاً أساسياً للعمل المناخي.

ولا يوجد أي هدف له طابع أساسي مماثل في أي مكان آخر في التشريع الألماني المتعلق بتغيير المناخ. يجب أن يتم فهم حد درجة الحرارة المختارة بالفعل على أنه مواصفات الإجراءات المناخي المطلوب بموجب القانون الدستوري بدلاً من ان يكون مجرد تعبير عن الإرادة السياسية. وهذا يدعمه في المقام الأول أن الهدف المناخي المحدد في الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ هو حدود درجات الحرارة للمادة 2 (أ) من اتفاق باريس المتفق عليها دولياً والتي اعتبرها المشرع عمداً وبصراحة كأساس. تتجاوز أهمية القانون الدستوري الموافقة التي قدمتها الهيئة التشريعية الألمانية لاتفاق باريس بغية تمرير قرار الموافقة. وفي الواقع، إنّ هدف باريس يعتبر أساساً للقانون الفيدرالي لتغيير المناخ في ألمانيا وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام في اتخاذ إجراءات مناخية ناشئة عن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. ونظراً للبعد العالمي الحقيقي لتغيير المناخ، لا تستطيع الدولة في نهاية المطاف أن تحقق هدف إبطاء تغيير المناخ المنصوص عليه في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري إلا من خلال التعاون الدولي. وقد اتخذت

إجراءات لتحقيق هذه الغاية من خلال التصديق على اتفاق باريس الذي توفر الإطار الذي تعمل فيه الآن أيضاً على الوفاء بالتزاماتها الأكثر اتساعاً في مجال العمل المناخي المنصوص عليه في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري (مراجعة الفقرة 201 أعلاه). وباعتماد حدود درجات الحرارة المذكورة في المادة 2 (1) من اتفاق باريس، حدد المشرع المسار الأساسي للقانون الوطني المتعلق بتغيير المناخ في اتجاه يعطي الدولة الألمانية فرصة للامتثال على نحو فعال بتفويضها الدستوري لاتخاذ إجراءات مناخية من خلال جهودها الخاصة ضمن إطار عمل دولي.

(ب) ولا يتمتع المشرع بحرية تامة في تحديد الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. ومع ذلك، مع هدف الحصول على درجة الحرارة الوارد في اتفاق باريس ومن ثم اختياره بشكل صريح للقانون الفيدرالي لتغيير المناخ، يعمل المشرع حالياً في إطار حرية تحديد القانون الممنوح بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. ويشمل حق المشرع الهدف المناخي المختار على النحو المنصوص عليه في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. وتم اعتماد اتفاق باريس في كانون الأول 2015 على أساس النتائج العلمية التي تم جمعها استعداداً لمؤتمر باريس لتغيير للمناخ (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، تقرير حول حوار الخبراء المنظم 2013-2015، ص 18، الرسالة 5، ص 31 الفقرة 108). وفي رأي المدعين، يجب أن يقتصر الاحتباس الحراري على الحد الأقصى وهو 1.5 درجة مئوية. إن وجهة النظر هذه واسعة النطاق ويدعمها بشكل خاص التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ لعام 2018 بشأن تأثيرات الاحتباس الحراري عند 1.5 درجة مئوية. كما إن تقييم التقرير الخاص بأن المخاطر المتعلقة بالمناخ على الأنظمة الطبيعية والبشرية - لا سيما احتمال تخطي نقاط التحول - يعتبر أعلى في سيناريو الاحترار بمقدار درجتين مئويتين مما هو عليه في سيناريو 1.5 درجة مئوية (مراجعة الفقرة 161 أعلاه) وهو أمر يثير القلق. ومع ذلك، في ضوء النقص الفادح في اليقين الذي يعكس في المجالات وأوجه عدم اليقين التي ذكرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، فإن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري -مثل واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية- (مراجعة الفقرة 162 أعلاه) تترك للمشرع مجالاً لتحديد الهدف المناخي من حيث كيفية تقييمه للأخطار من خلال وجهة نظر المسؤولية السياسية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية 39 < 128، 1). وليس من الواضح أن حدود هذا الممر التشريعي قد انتهكت باختيار هدف باريس، على الأقل ليس في الوقت الحاضر.

ومع ذلك، فإن النتائج الجديدة والموثوقة بشكل كافٍ حول تطور ظاهرة الاحتباس الحراري البشري المنشأ وعواقبه وإمكانية التحكم فيه قد تجعل من الضروري وضع أهداف مختلفة في إطار المادة 20 (أ) من القانون الدستوري، حتى عندما يؤخذ في الاعتبار قرار المشرع. كما يخضع ذلك للمراجعة من جانب المحكمة الدستورية الاتحادية. وتضع المادة 20 (أ) من القانون الدستوري المشرع تحت التزام دائم لاعتماد قانون البيئة مع أحدث التطورات والنتائج العلمية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية 130 < 89، 49 < 132 في الجملة الأولى من المادة 1 (1) من القانون الدستوري). فإذا أثبت هدف الوصول بأنه غير كافٍ لحدود درجة الحرارة المتفق عليها في المادة 2 (1) من اتفاق باريس لمنع تغيير المناخ فإن الالتزام الناشئ عن المادة 20 "أ" من القانون الدستوري بإشراك المستوى الدولي في السعي إلى حل مشكلة المناخ تم تعديله أيضاً. وعلى وجه الخصوص، يتطلب بذل محاولات للتوصل إلى اتفاقيات دولية أكثر صرامة. أما من ناحية أخرى، فإن أي إعادة توجيه نحو أهداف مناخية ضعيفة يجب أن تكون مبررة في ضوء المادة 20 (أ) من القانون الدستوري بسبب النكسة البيئية المرتبطة بها [المراجع: الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني] ومراجعة المادة 4 (3) من اتفاق باريس والجملة الثالثة (3) من القانون الفدرالي لحماية المناخ، كما لم تظهر النتائج الحديثة والمثبتة بشكل كافٍ في أبحاث المناخ أن الاحتباس الحراري أقل ضرراً مما يُخشى عليه حالياً.

(ج) وتعتبر حدود درجة الحرارة كأساس للعمل المناخي في الجملة الثالثة من الفقرة (1) من القانون الفدرالي لحماية المناخ من المواصفات الدستورية الأساسية للمادة 20 (أ) من القانون الدستوري، وبدورها، توفر التوجيه الخاص بها بموجب القانون الدستوري. وهي أيضاً المواصفات المتعلقة بولاية العمل المناخي الواردة في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لغرض المراجعة من جانب المحكمة الدستورية الاتحادية (بشأن التوصيف التشريعي للمادة 20 (أ) من القانون الدستوري، فيما يتعلق بحماية الحيوان، ومراجعة قرارات المحكمة الدستورية رقم 127، 293 < 328، وما يليه) ولا يتم استبعاد تقييم الأحكام المطعون فيها التي تحكم كميات الانبعاثات المسموح بها مقابل هذا المعيار من خلال إمكانية المشرع من إعادة

تعريف الهدف المناخي الأساسي باستخدام الأحكام هذه نفسها. وصحيح أن المشرع يمكن أن يغير الهدف المناخي الحاسم من خلال احترام قانون العمل المناخي الناشئ عن الدستور. ويبدو أن هذا لا يعني أن كل حكم جديد يتعارض مع الإطار القانوني القائم الذي يحدد الهدف الدستوري للمناخ يجب أن يعتبر على الفور تحديداً من جانب المشرع للولاية الدستورية لاتخاذ إجراءات مناخية. وإذا أراد المشرع نقل قانون تغير المناخ في اتجاه جديد بشكل أساسي، سوف يحتاج هذا الواقع إلى الاعتراف بها وبالتالي فهي موضع للنقاش السياسي. والسبب وراء التركيز الصريح على التشريع في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري والاعتراف بصلاحيته المشرع لتحديد القانون هو أن الأهمية الخاصة للمصالح المحمية بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري والتوترات مع أية مصالح متضاربة يجب التوفيق بينها بطريقة تخضع للمساءلة الديمقراطية، وعندها يوفر التشريع الإطار المناسب للقيام بذلك ([...]). وتعطي العملية التشريعية الشرعية المطلوبة لتحقيق التوازن الضروري للمصالح. وتضمن العملية البرلمانية - بطبيعتها وظيفتها العامة وبطبيعة المداولات العامة - من خلال شفائيتها ومشاركة المعارضة البرلمانية باعتبار أن القرارات تُناقش أيضاً في أوساط الجمهور الأوسع، مما يهيئ الظروف التي تكون فيها العملية التشريعية مسؤولة أمام المواطنين. ومع مساعدة التقارير الإعلامية، توفر هذه العملية الفرصة أيضاً للجمهور العام لتكون آرائه الخاص ونقلها

(مراجعة قرارات المحكمة الدستورية 143، 246 <344 الفقرة 274 > والمراجع الأخرى 150، 1 > 96 وما يليه، المقطع 192 <). الفقرة المراجع الأخرى 192). ومع ذلك، فإذا كانت شفافية العملية التشريعية ووظيفتها العامة هما السبب ذاته الذي يجعل المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تولي هذه الأهمية لكي يحددها التشريع، فإن أية إعادة توجيه للهدف الأساسي لقانون تغير المناخ يجب أن يتم تناولها بطريقة عامة وشفافة. وإلا أن يعيد المشرع تحديد الهدف الأساسي المتعلق بالمناخ بطريقة شفافة ومعترف بها، وعليه أن يلتزم بمواصفاته الخاصة للهدف الناشئ عن القانون الدستوري.

214 ب (ب) ومقارنةً بهدف الحد من الاحتماس الحراري إلى أقل من درجتين مئويتين والذي من المحبذ أن يكون 1.5 درجة مئوية، فلا يكمن التأكيد حاليًا من أن الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 تنتهك الالتزام باتخاذ إجراءات مناخية منصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري.

215 (1) ولكن من غير الممكن، في الواقع، أن نقيم بشكل مباشر مدى دستورية كميات الانبعاثات المحددة في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من قانون تغير المناخ معطوفة على الملحق 2 مقارنة بمعياري هدف درجة الحرارة المتعلق بالدستور. ومن أجل العمل كمعيار لتقييم مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، يجب تحويل قياس درجة الحرارة إلى قياس للانبعاثات الحراري. وعلى الرغم من الصعوبات الكامنة في التحديد الكمي الدقيق، يتم استخدام نوع التحويل المذكور سابقاً في نهج ميزانية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (أ). ومع ذلك، فإن عملية حساب الميزانية المتبقية على أساس هذا التحويل (ب) تقترن بقدر كبير من عدم اليقين وتتطوي على إجراء تقييمات. ولذلك، يبقى المشرع محتفظاً بحرية اتخاذ القرار غير أنه ليس حرًا بالكامل بشأن هذا الموضوع. وإذا كانت البيانات الموثوقة تشير إلى إمكانية تجاوز حدود درجة الحرارة المذكورة في الدستور، فيجب أخذ هذه البيانات في الاعتبار ولو لم تكن دقيقة (ج).

216 (أ) ويمكن تحويل حدود درجات الحرارة التي تقل عن درجتين مئويتين والتي من المحبذ أن تكون 1.5 درجة مئوية إلى كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية والتي يمكن بعد ذلك توزيعها على الدول. وكما لوحظ بالفعل، إن هذا النوع من التحويل مسموح به بسبب العلاقة التقريبية للخطوط بين الكمية الإجمالية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ المتراكمة على مر الزمن وزيادة درجة الحرارة العالمية (مراجعة الفقرة 32). ومن أجل إجراء هذا التحويل، فإن الخطوة الأولى هي التأكد من كمية الانبعاثات العالمية التي لا يزال من الممكن إنتاجها وإذا كان سيتم الاحتفاظ بدرجة الحرارة ضمن الحدود المحددة -

هذه الكمية هي الميزانية العالمية المتبقية والمحددة لثاني أكسيد الكربون. أما الخطوة الثانية تتمثل في تحديد نسبة تناسب كل ما ذكر سابقاً إلى ألمانيا وهذه هي الميزانية الخاصة المتبقية لثاني أكسيد الكربون. كما حددت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ميزانيات عالمية متبقية محددة لثاني أكسيد الكربون لمختلف حدود درجات الحرارة ولاختلاف احتمالات حدوثها. وعلى هذا الأساس، قام المجلس الاستشاري باحتساب ميزانية وطنية محددة متبقية لألمانيا. ولذلك، يمكن استخدام كل ما ذكر لقياس ما إذا كانت كميات الانبعاثات المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفدرالي لحماية المناخ متوافقة مع حدود درجات الحرارة.

[...]

219 (ب) وقدمت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أرقاماً تحدد حجم الميزانية العالمية المتبقية لثاني أكسيد الكربون لمختلف حدود درجات الحرارة ولمختلف احتمالات بقائها ضمن الحدود المذكورة. فعلى سبيل المثال، مع وجود احتمال للحد بنسبة 67% من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية، فقد قدرت ميزانية ثاني أكسيد الكربون العالمية المتبقية اعتباراً منذ عام 2018 على أنها تبلغ 420 جيجا طن. أما بالنسبة لتحقيق هدف الوصول إلى درجتين مئويتين، فقد قدرت الميزانية المتبقية منذ عام 2018 بأنها تبلغ 1170 جيجا طن (تقرير خاص عن الاحتباس الحراري للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 1.5 درجة مئوية عام 2018 الفصل 2، ص 108، الجدول 2.2). واستناداً إلى الأرقام التي قدمتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، قام المجلس الاستشاري بحساب الميزانية الوطنية المتبقية المحددة منذ عام 2020 على أنها تبلغ 6.7 جيجا طن. ويستند ذلك، إلى تحقيق هدف الحد من ارتفاع في متوسط درجة الحرارة إلى 1.75 درجة مئوية مع احتمال بنسبة 67% من نجاح العملية هذه. (مجلس الخبراء لقضايا البيئة، من أجل سياسة بيئية حازمة في ألمانيا وأوروبا-التقرير البيئي 2020، ص.52، 88 الفقرة (111))

220 (ج) يتم احتساب ميزانية المجلس الاستشاري باستخدام أرقام يمكن التحقق منها، ومن خلال طرق احتساب سليمة (بشكل أساسي، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية رقم 125، <226 175>؛ 137، 34 >75 الفقرة 82<)، ويتم الاستناد إلى افتراضات الهيئة الحكومية الدولية المبررة علمياً، والتي تم التوصل إليها باستخدام عملية ضمان الجودة. ومع ذلك، فإنه يحتوي على قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بحجم الميزانيات العالمية (أ.أ) والوطنية (ب.ب) المتبقية، وبالتالي لا يسمح باستخلاص استنتاجات قانونية دقيقة للغاية. تذهب الشكوك في كلا الاتجاهين. وهذا يعني أن الميزانية المتبقية يمكن أن تكون كذلك أصغر مما يفترضه المجلس الاستشاري (ج.ج). كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار التخمينات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتي تشير إلى إمكانية حدوث أضرار لا رجعة فيها حتى لو لم تكن مؤهلة لاستنتاجات علمية تم التحقق منها بشكل شامل (د.د).

221 (أ) بداية"، استند المجلس الاستشاري في حساباته إلى بيانات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الموثوقة فيما يتعلق بالميزانية العالمية المتبقية لثاني أكسيد الكربون. تكون هذه البيانات موثوقة بشكل عام، وتكون تقديرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي نتيجة محددة لضمان جودة العملية هذه. كما تصوغ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقييماتها بعد إجراء تقييم مكثف للبحث العلمي. فيصبح شفافاً عندها أي قرار غير مؤكد. (مراجعة الفقرة 16 وما يليها أعلاه).

222 وتلفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ انتباهها إلى قدر كبير من عدم اليقين. ولا جدال في أنه يمكن، من حيث المبدأ، إجراء تحويلات بين الكمية الإجمالية للانبعاثات البشرية المنشأ لأهم غازات ثاني أكسيد الكربون الدفينة وارتفاع درجة الحرارة العالمية. ومع ذلك، وبسبب تعقيد النظام المناخي، هناك غموض في كيفية تقييم قوة الارتباط بين الانبعاثات التراكمية والاحترار. وتوجد شكوك بشأن كيفية استجابة المناخ لانبعاثات الغازات الدفينة. ان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تحدد الشكوك هذه بشكل كمي على أنها تتيح إمكانية حدوث اختلافات تبلغ 400 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون في أي من الاتجاهين. وتفسر الشكوك حول الاحترار التاريخي تبايناً يبلغ 250 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون في

أي من الاتجاهين. وان الإطلاق الإضافي المحتمل لثاني أكسيد الكربون من الذوبان المستقبلي للتربة الصقيعية وإطلاق غاز الميثان من الأراضي الرطبة قد يقلل الميزانية بنسبة تصل إلى 100 جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون.

وكما أن المدى الذي يمكن أن تصبح فيه إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي (ما يسمى بتكنولوجيا الانبعاثات السلبية) ممكناً في المستقبل هو غير واضح أيضاً (مراجعة تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص عن الاحتباس الحراري البالغ 1.5 درجة مئوية، ملخص لواضعي السياسات، عام 2018، ص. 16 وعلى مجلس الخبراء للقضايا البيئية، لسياسة بيئية حازمة في ألمانيا وأوروبا، التقرير البيئي 2020، ص. 44 وما يليها الفقرة 16 وما يليها). وإذا تمت مقارنة التناقضات المحتملة مع احتمال تحقيق بنسبة 67٪ هدف الحد من الاحتباس الحراري العالمي إلى 1.5 درجة مئوية، عندها تقدر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الميزانية العالمية المتبقية لثاني أكسيد الكربون اعتباراً من عام 2018 بأنها تبلغ 420 جيجا طن، أما لتحقيق هدف درجتين مؤبقتين تقدر الميزانية المتبقية بدءاً من عام 2018 على أنها تبلغ 1,170 جيجا طن، وحيث تكون نسبة الشكوك كبيرة.

223 لا توجد بيانات أخرى تقدم نفس المستوى من الدقة مثل التخمينات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بل على العكس، لأنه من الممكن أن تقدم معلومات بأكثر دقة. ولا يوجد سبب واضح للشك في تجاوز تخمينات للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الشكوك المعلن عنها مسبقاً. وبينما يرى المدعون دلائل تشير إلى أن تخمينات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كثيرة للغاية، فإنهم لا يشكون في أنها تقدم انعكاساً دقيقاً للمعرفة العلمية الحالية، وكما لا تشك الحكومة الاتحادية في ذلك أيضاً. فهي ببساطة تعتبر أن هناك العديد من الشكوك لاستنتاج التخمينات.

224 (ب ب) وتستند الاستنتاجات الإضافية للمجلس الاستشاري فيما يتعلق بالميزانية الوطنية المتبقية إلى افتراضات يمكن التحقق منها وإلى عمليات حسابية سليمة. ومع ذلك، فهي تحتوي على تقييمات وشكوك.

225 وعلى سبيل المثال، يمكن حساب الحصص الوطنية من الميزانية العالمية المتبقية لثاني أكسيد الكربون باستخدام طرق توزيع مختلفة. واتخذ المجلس الاستشاري وفقاً لتوصياته نهجاً لنصيب الفرد من قانون الانبعاثات - أي التوزيع على أساس الحجم الحالي للسكان - وبناءً عليه استخدم نسبة ألمانيا البالغة 1.1٪ من إجمالي سكان العالم في عام 2016 كأساس لسياسة بيئية حازمة في ألمانيا وأوروبا، مجلس الخبراء لقضايا البيئة، التقرير البيئي 2020، ص 51)، كما يمكن تصور أساليب توزيع أخرى (مجلس الخبراء لقضايا البيئة، ص. 48، وينتر، 2019 ZUR، 259 <263 وما يليه>) ولكن لا يمكن استخلاص أية آلية دقيقة من المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. وعلى وجه الخصوص، لا تحدد هذه المادة من القانون الدستوري نسبة العبء الإجمالي التي ستكون مناسبة لألمانيا على ضوء اعتبارات الإنصاف. ومع ذلك، لا يسمح بموجب القانون الدستوري اختيار مساهمة ألمانيا المطلوبة بشكل تعسفي أي من دون وجود أي مبرر له. وكما لا يمكن إلغاء الالتزام الدستوري المحدد بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمجرد اعتبار بأن نسبة ألمانيا من عبء التخفيض ومن الميزانية العالمية لثاني أكسيد الكربون من المستحيل تحديدهما. وبما أن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تتضمن أيضاً التزاماً بتحقيق هدف المناخ من خلال التعاون الدولي، فلا بد من تحديد مساهمة ألمانيا في هذا الصدد على نحو يعزز الثقة المتبادلة في استعداد الأطراف لاتخاذ إجراءات، ولا تخلق حوافز لإضعافه. (مراجعة الفقرة 203 أعلاه). وكما يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بطريقة التوزيع من القانون الدولي، مثل المادة 2 (2) والمادة (4) 4 من اتفاق باريس حول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة والاطلاع أيضاً على المادة 3 رقم 1 و 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة في 9 أيار عام 1992 (الجريدة الرسمية II لعام 1993، ص. 1784، UNTS، ص. 107) والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أيار عام 1994)، وكذلك من الجزء الثالث من مقدمة اتفاق باريس).

- 226 وينص اتفاق باريس أيضاً على خيار توسيع الميزانية الوطنية المتبقية عملياً، من خلال تحويل الفائض من خفض الانبعاثات من أطراف أخرى (المادة 6 (2) و (4) من اتفاق باريس). ومع ذلك، لم يكن حتى الآن ممكناً إنشاء نظام اعتماد موثوق به لتخفيضات الانبعاثات القابلة للتداول دولياً (مراجعة مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني 19/15906، ص 1 وما يليه). وليس واضحاً في الوقت الحاضر ما إذا كان من الممكن استخدام نظام التحويل والاعتمادات لتوسيع الميزانية الوطنية توسيعاً كبيراً في المستقبل. ونظراً لجهود التخفيض الكبيرة التي سنظل إلزامية على المجتمع الدولي أن يبذلها من أجل تحقيق هدف اتفاق باريس بشأن درجة الحرارة (مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، تقرير توليفي أعدته الأمانة في عام 2021، الصفحة 5، الفقرة 13)، فمن المرجح أن تكون المنافسة شديدة على خفض الفائض القابل للتحويل.
- 227 ويعتبر توسيع الميزانية الوطنية المتبقية من خلال ما يسمى بتقنيات الانبعاثات السلبية أيضاً احتمال (مراجعة قانون تخزين ثاني أكسيد الكربون الصادر في 17 نيسان 2012، الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي الألماني، ص 1726). ومع ذلك، من المستحيل حالياً افتراض إلى أي مدى سيتم تنفيذ تقنيات الانبعاثات السلبية على نطاق واسع وليس فقط في التطبيقات المعزولة في ضوء المخاوف البيئية والتقنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - على الرغم من القضايا القانونية الدستورية التي يمكن ان تطرأ (مراجعة الفقرة 33 أعلاه).
- 228 (ج ج) ومع ذلك، فإن وجود الشكوك والتقييمات في حسابات المجلس الاستشاري لا تؤدي إلى الاستنتاج الحتمي بأن احتمالات الانبعاث المتبقية ستكون في الواقع أكبر مما كان متوقعاً سابقاً. وتسبب حالات عدم اليقين التي ينطوي عليها تحديد الميزانية العالمية المتبقية وتوزيعها على الدول الفردية في كلا الاتجاهين. وهذا يعني أنها يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تقييم وافر. وبالتالي، في حين أنه لا يمكن استبعاد أن الميزانية المتبقية لألمانيا قد تكون في الواقع أكبر من الميزانية المحسوبة، يبدو بشكل عام أنه من الممكن أيضاً أن تكون الميزانية الأساسية أصغر.
- 229 (د.د) وعلى الرغم من أن التقدير الكمي المحدد للمجلس الاستشاري للميزانية المتبقية يحتوي على العديد من الشكوك، إلا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار من خلال أهداف التخفيض المنصوص عليها في التشريع. ونظراً لاستمرار الشك بدقة فيما يتعلق بكيفية تحديد العلاقة بين انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والاحتباس الحراري، فإن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تترك للمشروع سلطة التقييم. (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية رقم 128، 39؛ بشأن الحقوق الأساسية، وعلى رقم 49، 131 < 89 وما يليه؛ 83، 130 < 141 وما يليه>). ولا يمكن حالياً تحديد حجم ميزانية الانبعاثات المتبقية المطلوبة للتمثال لحدود درجة الحرارة بدقة كافية لتمكين حجم الميزانية الذي حدده المجلس الاستشاري، على أن يكون بمثابة معيار رقمي دقيق لمراقبته من جانب المحكمة الدستورية الاتحادية. ومع ذلك، فإن المشروع ليس حراً تماماً عندما يتعلق الأمر باستخدام التقييم المذكور. بدلاً من ذلك، إذا كانت هناك حالة من الشكوك العلمية فيما يتعلق بالعلاقات السببية ذات الصلة بالبيئة، فإن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري تضع قيوداً على قرارات المشروع وخاصة على القرارات التي تترتب عليها عواقب لا رجعة فيها بالنسبة للبيئة - وتفرض واجباً خاصاً بالرعاية على المشروع، بما في ذلك المسؤولية تجاه الأجيال المستقبلية. (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية رقم 128، 1 < 37>؛ المراجع: الإشارة إلى الفقه في القانون الألماني). وفي الواقع، يعتبر واجب الرعاية الخاص أنه يجب على المشروع أن يأخذ في الاعتبار المؤشرات التي تشير إلى إمكانية حدوث إعاقات خطيرة أو لا رجعة فيها، طالما أنها مؤشرات موثوقة بما فيه الكفاية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للجملة الثانية من المادة 3 (3) من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الاحترازية حيث توجد تهديدات بحدوث أضرار "جسيمة أو لا رجعة فيها". وفي ضوء مخاطر تغير المناخ التي لا رجعة فيها، يجب أن يأخذ القانون في الاعتبار تخمينات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن حجم الميزانية العالمية المتبقية لثاني أكسيد الكربون وعواقبها على ميزانيات الانبعاثات الوطنية المتبقية للتخمينات المنتجة - من خلال ضمان جودة الاجراء - إذا كانت هذه تشير إلى إمكانية تجاوز حدود درجة الحرارة ذات الصلة دستورياً.
- 230 (2) تفي الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) معطوفة على الملحق 2 من القانون الفدرالي لحماية المناخ ما هو مطلوب. ومع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحية الممنوحة للمشروع، لا تستطيع المحكمة الدستورية الاتحادية في الوقت الحالي التأكد من أن هذه الأحكام تنتهك الالتزام الدستوري باتخاذ الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري.

- 231 (أ) ومع ذلك، لا يبدو مؤكداً أنه يمكن الالتزام بالميزانية المتبقية على أساس هذه الأحكام. فإذا تم أخذ الكمية المحددة من الميزانية الوطنية المتبقية لثاني أكسيد الكربون والتي لا تزال متاحة اعتباراً من عام 2020 على أنها تبلغ 6.7 جيجا طن - تماشياً مع حساب المجلس الاستشاري للهدف المتمثل في الحد من الزيادة في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة إلى 1.75 درجة مئوية بنسبة احتمالية 67%. (لسياسة بيئية محددة في ألمانيا وأوروبا- مجلس الخبراء لقضايا البيئة- التقرير البيئي 2020، ص. 52-88، المقطع 111). وسيتم بالفعل استخدام هذه الميزانية المتبقية بشكل كبير بحلول عام 2030 من خلال كميات ثاني أكسيد الكربون المسموح بها والمذكورة في الجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2.
- 232 إنّ كميات الانبعاثات المذكورة سنوياً ولكل قطاع في الملحق 2 في الفقرة 4 من القانون الفيدرالي لحماية المناخ تضيف ما يصل إلى 7 جيجا طن تقريباً (مع العديد من الشكوك بسبب عدم تحديد كميات الانبعاثات لقطاع الطاقة في جميع الأنحاء). ومع ذلك، يشير هذا الرقم إلى ما يسمى بما "يعادل ثاني أكسيد الكربون". وهذا يعني أنه يشمل أيضاً الغازات الدفينة الأخرى إلى جانب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (مراجعة الفقرة رقم 2 من القانون الفيدرالي لحماية المناخ). لذلك، بسبب الخصائص المختلفة لهذه الغازات الدفينة الأخرى وخصوصاً لمدتها القصيرة- لم يتم تضمينها في كيفية حساب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أو المجلس الاستشاري للميزانية المتبقية. ففي ألمانيا، يمثل ثاني أكسيد الكربون حالياً حوالي 88% من إجمالي انبعاثات الغازات الدفينة (مجلس الخبراء لقضايا البيئة، العبارات الواردة ص.40). وفقاً لذلك، فإن انبعاثات الغازات الدفينة المذكورة في الملحق 2 والتي يبلغ مجموعها حوالي 7 جيجا طن مما يعادل ثاني أكسيد الكربون، ستحتوي على 6 جيجا طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.
- 233 وهذا يعني أنه سيتم ترك أقل من جيجا طن واحد من ميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية والمحسوبة من جانب المجلس الاستشاري والبالغة 6.7 جيجا طن بعد عام 2030. ولم تدرج بعد في الملحق 2 من المادة 4 من القانون الفيدرالي لحماية المناخ مجموعة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الإضافية الناجمة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والأحراج، أو الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي والنقل البحري المناسبة لألمانيا (مراجعة على مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني 19/14337، ص 26 وما يليه).
- والتي تخفض الميزانية المتبقية بشكل أكبر.
- 234 ومن أجل عدم تخطي حدود الميزانية المحددة، يجب بالتالي الوصول إلى الحياد المناخي فوراً بعد عام 2030 والذي من المرجح ألا يحصل. ويتطلب مسار التخفيض المنصوص عليه في القانون الفيدرالي لتغير المناخ تخفيضاً بنسبة 55% في مستويات الانبعاثات بحلول عام 2030 مقارنة بعام 1990 (الجملة الثانية من الفقرة 3(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ). ومع ذلك، لا تزال مستويات الانبعاثات هذه بعيدة جداً عن الحياد المناخي. ومن الناحية الواقعية، فإن الانتقال إلى الحياد المناخي سيظل في حاجة كبيرة إلى الوقت بسبب المسائل التقنية ذات الصلة - بصرف النظر تماماً عن التحديات المتصلة بالحرية. ويكاد يكون من المؤكد أنه سيتم تجاوز ميزانية ثاني أكسيد الكربون المتبقية البالغة 6.7 جيجا طن. ومع ذلك، إذا كانت الميزانية الوطنية المتبقية تستند إلى هدف أكثر تساهلاً بدرجة حرارة تتراوح بين 1.75 درجة مئوية ودرجتين مئويتين، فلن يبدو من المستحيل البقاء ضمن الميزانية الوطنية المتبقية المحسوبة باستخدام منهجية المجلس الاستشاري. فكلما استمر تخفيض كميات الانبعاثات السنوية بعد عام 2030، كلما طالّت الميزانية المتاحة بعد فترة من السنة نفسها.
- 235 وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري، باستناده إلى الميزانية الوطنية المتبقية على حدود درجة الحرارة البالغة 1.75 درجة مئوية، لم يتخذ نهجاً صارماً بشكل خاص. ويعرف الشرط القانوني بأنه يحدّ من الاحترار إلى درجة ما دون درجتين مئويتين والتي من المحبذ أن تصل إلى 1.5 درجة مئوية. وبالتالي، في حين أن الحد الأقصى البالغ 1.75 درجة مئوية يقع بالتأكيد ضمن نطاق الحدود مسموح بها قانوناً، فإنه مع ذلك يفشل في تلبية متطلبات متابعة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية (مراجعة المادة 2 (1) (أ) من اتفاق باريس). ويزداد تطبيق ذلك على حد أعلى يتراوح بين 1.75 درجة مئوية ودرجتين مئويتين.
- 236 (ب) في نهاية المطاف، ليس من المؤكد حالياً أن المشرع قد تجاوز نطاق صنع القرار الذي يتمتع به بموجب القانون الدستوري. وأي استنتاج تتوصل إليه المحكمة الدستورية الاتحادية بأن كميات الانبعاث المحددة حتى عام 2030 في

الجملة الثانية من الفقرة 3 (1) والجملة الثالثة من الفقرة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 سوف تتجاوز ميزانية ثاني أكسيد الكربون - وهي نفسها محدّدة بموجب القانون الدستوري بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. وما يحول دون ذلك حالياً هو عدم اليقين فيما يتعلق بحجم ميزانية ثاني أكسيد الكربون العالمية المتبقية، مما يثير بدوره شكوكاً فيما يتعلق بحساب الميزانية الوطنية المتبقية. كما هو صحيح أن الميزانية المتبقية البالغة 6.7 جيجا طن التي احتسبها المجلس الاستشاري على أساس تخمينات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للبقاء في حدود درجة حرارة تبلغ 1.75 درجة مئوية، سيتم استنفاذها تقريباً بحلول عام 2030 بكميات الانبعاثات المحددة في الملحق 2 (مراجعة الفقرة 231 وما يليها أعلاه). ومع ذلك، فإن الشكوك المتعلقة بإمكانيات الانبعاثات العالمية والوطنية التي لا تزال متاحة ضمن حدود درجة الحرارة المسموح بها تعتبر أفضل من أن تسمح بحجم الميزانية الذي يحسبه المجلس الاستشاري بأن يكون بمثابة معيار رقمي دقيق تراقبه المحكمة الدستورية الاتحادية.

- 237 وكما هو صحيح، أنه يجب أخذ تخمينات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن حجم الميزانية العالمية المتبقية لثاني أكسيد الكربون - إلى جانب التحذير الضمني بشأن خطر تجاوز حدود درجة الحرارة ذات الصلة دستورياً في الاعتبار. (مراجعة الفقرة 229 أعلاه).

ومع ذلك، لا يمكن في الوقت الحالي التأكد من أن المشرّع قد انتهك واجب الرعاية هذا فيما يتعلق بالجملة الثانية في الفقرة 3 (1) وبالجملة الثالثة في الفقرة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2. أما الميزانية المتبقية البالغة 6.7 جيجا طن، التي قام باحتسابها المجلس الاستشاري على أساس تخمينات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للبقاء ضمن حدود درجة حرارة 1.75 درجة مئوية، فستستنفذ إلى حد كبير بحلول عام 2030 بكميات الانبعاثات المذكورة في الملحق 2، ولكن لا يتم تجاوزها في الواقع. وبالنظر إلى الشكوك في الميزانية المتبقية، فإن خرق الالتزام لن يكون كافياً ليتم اعتباره مرفوضاً من المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب القانون الدستوري. ومن المهم أيضاً أن، في ضوء المعايير التي تتعلق بتحديد درجات الحرارة إلى "ما دون درجتين مئويتين والتي من المحبذ أن تكون 1.5 درجة مئوية"، أن المجلس الاستشاري لم يحسب ميزانيته الوطنية البالغة 6.7 جيجا طن بالنسبة إلى درجتين مئويتين كما يفترض أصحاب الشكوى في الإجراءات 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 78/20 و 1 المحكمة الدستورية الاتحادية 20/96، ولكن إلى 1.5 درجة مئوية المعروفة بالدرجة الأكثر صرامة.

- 238 (ج ج) وفي بعض الشكاوى الدستورية، يشار إلى أن الإجراءات المناخية المنتشرة حالياً في ألمانيا، قد وصفها دراسات مختلفة بأنها غير كافية للالتزام بالتخفيض بنسبة 55% بحلول عام 2030 مقارنة بعام 1990 على النحو المحدد في الجملة الثانية من الفقرة 3 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ (مراجعة الفقرة 169 وما يليها)، ويُزعم أن هذا الوضع غير دستوري. ومع ذلك، فإن انتهاك الجملة الثانية من الفقرة 3 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ لن يعتبر في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدستوري. والجملة الثانية من الفقرة 3 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ ليست معياراً مشقفاً من تحديد ولاية العمل المناخي المنصوص عليه في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لأنها على عكس الجملة الثالثة من الفقرة 1 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ لا يشير إلى هدف المشرّع المتعلق بالمناخ في مجمله (مراجعة الفقرة 209 أعلاه). وبغض النظر عن ذلك، لا يمكن استبعاد أنه منذ البداية سيتم تعديل الإجراءات المناخية الوطنية المحددة بحيث يتحقق هدف التخفيض المحدد لعام 2030 من خلال التعويض عن أي عجز في التخفيض خلال هذه الفترة. وتنص الجملة الأولى من المادة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ للتعويض عن حدوث أي تغيير خلال الفترات السنوية حتى عام 2030.

- 239 (د د) لم ينتهك المشرّع التزاماته بتقديم مبرر منطقي للإجراء التشريعي ("الالتزامات العقلانية"). ولا ينشأ عن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري أي التزام منفصل، جنباً إلى جنب مع متطلباته الموضوعية للتحقيق في الحقائق ولتوضيح الأسباب - على الأقل ليس لما هو مذكور هنا.

241-240

[...]

- 242 (ه ه) ومع ذلك، يبقى المشرّع ملزماً بالحد من الزيادة في درجات الحرارة على نحو 1.5 درجة مئوية - وهو هدف صاغه عند تحديد المادة 20 (أ) من القانون الدستوري (الجملة الثالثة من الفقرة 1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ). وهناك مؤشرات مقترحة تشير إلى أن التخفيض بنسبة 55% المحدد لعام 2030 في الجملة الثانية من الفقرة 3 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ لم يتم اعداده بهدف الحد من الاحتماس الحراري إلى ما دون درجتين مئويتين والتي من المحبذ أن تكون 1.5 درجة مئوية. وبدلاً من ذلك، تشير المعلومات القديمة إلى أن التخفيض المحدد كان مرتبطاً بالأساس بحدود درجتين مئويتين (مراجعة الفقرة 166 أعلاه). ويتفق ذلك مع حقيقة أنه سيكون صعباً للغاية، استخدام الكمية الإجمالية للانبعاثات المحددة في الجملة الثالثة من الفقرة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق

2، للبقاء ضمن الميزانية المتبقية التي يحسبها المجلس الاستشاري على أساس تقديرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للالتزام بهدف الوصول إلى 1.75 درجة مئوية. في حين أنه يبدو ممكناً البقاء ضمن الميزانية المتبقية المرتبطة بدرجتين مؤبطين.

- 243 (ب) إن الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 تعتبر غير دستورية لأنها تؤدي إلى تعرض الحقوق الأساسية للمخاطر المستقبلية غير واضحة المعالم كفاية في الوقت الحاضر. وفي هذا الصدد، انتهك المشرع واجبه، الناشئ عن مبدأ التناسب، لضمان تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى درجة الحياد المناخي الذي يعتبر ضرورية دستورية بموجب المادة 20 (أ) من القانون الدستوري، موزعة على مدار الوقت بطريقة موجهة إلى احترام الحقوق الأساسية (بشأن المتطلبات، مراجعة الفقرة 192 وما يليها أعلاه).
- 244 (أ) إن كميات الانبعاثات المحددة حتى عام 2030 المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2، تضيق إلى حد كبير إمكانات الانبعاثات التي ستكون متاحة بعد ذلك للبقاء ضمن حدود درجات الحرارة ما دون درجتين مؤبطين والتي من المحبذ أن تكون 1.5 درجة مئوية والتي تم تحديدها وفقاً للالتزام باتخاذ إجراءات مناخية ناشئة عن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. وفي ضوء التأثير المسبق على الحقوق الأساسية، لا يمكن تبرير ذلك إلا إذا تم اتخاذ تدابير احترازية كافية لضمان احترام الحرية عند الانتقال إلى الحياد المناخي، حتى يتسنى تخفيف أعباء التخفيض التي يواجهها المدعون حتى عام 2031 وكذلك المخاطر المرتبطة بالحقوق الأساسية (1). ومن الضروري وضع أفق تخطيط ملائم للتنمية (2). وهذا بدوره يضع متطلبات محددة على المزيد من هيكلية مسار التخفيض (3).
- 245 (1) ستكون الجهود المطلوبة كبيرة في إطار المادة 20 (أ) من القانون الدستوري من النظام العام للحد من انبعاثات غازات الدفيئة بعد عام 2030. ومن المستحيل تحديد ما إذا كانت ستكون بالغة الخطورة بحيث تستتبع حتماً مشاكل غير متوقعة مع الحقوق الأساسية من منظور اليوم (أ). ومع ذلك، فإن خطر الأعباء الجسيمة كبير. ونظراً للالتزام باحتواء مخاطر الإخلال الكبير بالحقوق الأساسية، فضلاً عن الالتزام العام باحترام هذه الحقوق، فإن كميات الانبعاثات المحددة حتى عام 2030 في الجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 يمكنها التوافق مع الحريات الأساسية في نهاية المطاف، التي يحتمل أن تتأثر إذا اتخذت تدابير احترازية من أجل إدارة أعباء التخفيض المتوقعة بعد عام 2030 بطرق تحترم الحقوق الأساسية (ب).
- 246 (أ) بالنظر إلى الهدف الدستوري الهام المتمثل في إبقاء الاحتباس الحراري ما دون درجتين مؤبطين والذي من المحبذ أن يكون 1.5 درجة مئوية، فإن كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي يمكن إطلاقها في الغلاف الجوي للأرض لا تزال تمتثل للالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات مناخية محدودة. وعملاً بالجملة الثانية من الفقرة 3(1) والجملة الثالثة من الفقرة 4(1) معطوفة على الملحق 2، فإن أوجه الانبعاثات المتبقية في ألمانيا سوف تتضاءل إلى حد كبير - بصرف النظر عن الحجم الدقيق للميزانية المتبقية. ووفقاً لحسابات المجلس الاستشاري، إذا ما تم السعي إلى تحقيق بنسبة 67% الوصول إلى 1.75 درجة مئوية فإن احتمالات الانبعاثات المتبقية بعد عام 2030 سوف تكون ضئيلة في أفضل الأحوال. وفي ضوء مستويات الانبعاثات التي لا تزال متوقعة في عام 2031، فإنها لن تدم إلا بالكاد لمدة عام إضافي (مراجعة الفقرة 231 أعلاه وما يليه).

وإذا كان نظام الانبعاثات الذي تتطلبه المادة 20 (أ) من القانون الدستوري يجب الالتزام به بدقة، فإن جهود التخفيض ذات الأبعاد غير المعقولة من منظور اليوم ستكون ضرورية، خاصة وأن نمط الحياة لا يزال من المحتمل أن يتميز بدرجة عالية من الاعتماد على ثاني أكسيد الكربون في عام 2031. كما سيتم تخفيض كميات الانبعاثات بنسبة 55% فقط مقارنة بعام 1990 (مراجعة الجملة الثانية من الفقرة 3(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ). وحتى إذا أخذنا في الاعتبار أن المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لا تحدد الأسبقية المطلقة للإجراءات المتعلقة بالمناخ مراجعة الفقرة 198 أعلاه) التي ستجعلها حتماً تتغلب على الحقوق الأساسية المتضاربة أو غيرها من المصالح أو المبادئ الدستورية الأساسية والالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات مناخية - تعززها واجبات الحماية الناشئة عن الحقوق الأساسية بموجب الجملة الأولى من المادة 2 (2) والمادة 14 (1) والتي تتطلب قبول قيود كبيرة على الحرية والتي بالكاد تعتبر معقولة من منظور اليوم.

- 247 وغير أنه لا يمكن التأكد من المدى الدقيق لإمكانات الانبعاثات التي ستظل متاحة بعد عام 2030 مع الالتزام بهدف باريس لأن الميزانية المتبقية لا يمكن، لأغراض القانون الدستوري، تحديدها كمياً بدقة بأرقام دقيقة بسبب الشكوك

والتقييمات المتأصلة (مراجعة الفقرة 224 وما يليها أعلاه). وإذا كانت الميزانية الوطنية المتبقية أكبر بعدة حيجا طن من الكمية التي يحسبها المجلس الاستشاري، فإن تنظيم الانتقال إلى الحياد المناخي بطريقة تتمثل للمادة 20 (أ) من القانون الدستوري والذي يتفق مع الحقوق الأساسية سيظل ممكناً مع الأحكام المطعون فيها. ومع ذلك، يجب على الانتقال أن يبدأ في الوقت المناسب. وغير أن، ليس من المؤكد أن الميزانية المتبقية ستكون أكبر مما هو مقدر من المجلس الاستشاري، كما وقد تكون أصغر حجماً (مراجعة المقطع 228 أعلاه). وفي ظل هذه الظروف، يتعين على المشرع أن يتخذ تدابير احترازية من أجل إدارة أعباء التخفيض المتوقعة بعد عام 2030 بطرق تحترم الحقوق الأساسية. سواء بسبب الالتزام العام باحترام الحقوق الأساسية أو بسبب الالتزام بالحد من خطر حدوث انتهاكات كبيرة للحقوق الأساسية (مراجعة المقطع 194 أعلاه).

248 (2) من الناحية العملية، يتطلب احترام الحرية المستقبلية البدء بالانتقال إلى الحياد المناخي في الوقت المناسب. وفي جميع مجالات الحياة كالإنتاج والخدمات والبنية التحتية والإدارة والثقافة والاستهلاك، أي بصورة أساسية جميع الأنشطة التي لا تزال مرتبطة حالياً بثاني أكسيد الكربون - والذي لا بد من بدء التطورات لضمان استمرار الاستخدام المجدي للحرية المحمية بالحقوق الأساسية في المستقبل، ولكن بعد ذلك على أساس البدائل الخالية من ثاني أكسيد الكربون. ومع ذلك، فإن الدولة نفسها ليست لديها القدرة ولا المسؤولية الوحيدة عن توفير جميع التطورات التكنولوجية والاجتماعية لاستبدال العمليات والمنتجات الكثيفة الاحتباس الحراري وتجنبها، وإنشاء البنية التحتية اللازمة. وعلاوة على ذلك، لن يكون المشرع قادراً بشكل واقعي على تحديد جميع التطورات المطلوبة في الأحكام التشريعية. ومع ذلك فإن القانون الدستوري يلزم المشرع بخلق الظروف الأساسية والحوافز التي من شأنها أن تسمح بحدوث هذه التطورات (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 118، 79، 110 وعلى المادة 20 (أ) من القانون الدستوري [...]).

249 وفي هذا الصدد أيضاً، يتمتع المشرع بقدر معين من طرق الاعداد. ولا يحدد القانون الأساسي بدقة ما يجب تحديده من أجل خلق شروط مسبقة

وحوافز تؤدي إلى تطوير بدائل محايدة مناخياً. ومع ذلك، من أجل حدوث مثل هذا التطور - أي التطوير الذي يحترم الحرية المستقبلية بشكل مسبقاً - يتطلب أساساً توجيهاً يقدمه المشرع، بما في ذلك لفترة ما بعد عام 2030، من أجل البدء في أقرب وقت ممكن في عمليتي التطوير والتنفيذ المطلوبتين، وبالتالي على أن يؤدي ذلك أيضاً إلى درجة كافية من الإلحاح الإنمائي واليقين التخطيطي. وينشأ الإلحاح التنموي الضروري عندما يصبح من المتوقع إعادة تشكيل بعض المنتجات والخدمات والبنية التحتية والهيئات الإدارية والمرافق الثقافية وعادات المستهلكين والأمور الأخرى التي لا تزال مرتبطة بثاني أكسيد الكربون اليوم بشكل كبير. وعلى سبيل المثال، إذا حدد المشرع في مرحلة مبكرة أن قطاع النقل سيكون تحت تصرفه كميات انبعاثات سنوية صغيرة فقط ضمن فترة زمنية محددة، فقد يوفر ذلك حوافز وضغطاً لتطوير تقنيات بديلة واعتمادها وما يرتبط بها من هياكل أساسية. وقد تؤدي الدلائل المبكرة على أن ينتقل ثاني أكسيد الكربون الذي أصبح أكثر تكلفة أو نادراً إلى اتخاذ قرارات وتطورات رئيسية فيما يتعلق بالاختيار المهني، وبموقع العمل وأنماطه وبالعمليات التجارية وتنفيذها في الوقت المناسب بحيث تكون هناك أقل حاجة منذ البداية إلى التنقل. فيمجرد الوصول إلى النقطة الزمنية المحددة، سيكون عندئذٍ من الممكن خفض ميزانية قطاع النقل لثاني أكسيد الكربون دون أي تقييد كبير للحرية.

250 إن التعزيز المحتمل للابتكار الذي يمكن اكتسابه من تحديد أهداف خفض في مرحلة مبكرة لن يكون بالضرورة لا معنى له حيث أن المشرع يمكنه فقط تحديد أهدافه لألمانيا وأن ألمانيا أصغر من أن تبدأ بالتطورات الضرورية وتؤسسها في الأسواق الموجهة دولياً. وفيما يتعلق بكيفية توجيه التطور المجتمعي وأنماط المعيشة الفردية بأهداف تخفيض محددة، يظل الإطار الوطني له أهمية قصوى. ولكن في مجال التنمية التكنولوجية أيضاً، حيث يكون الابتكار مدفوعاً بالمصالح الاقتصادية، فمن المتصور أن مسارات التخفيض الوطنية الملزمة قد يكون لها تأثير ملحوظ. فمن ناحية، تولد السوق الألمانية نفسها بالفعل طلباً قوياً. ومن ناحية أخرى، توجد تحديات مماثلة أيضاً في أماكن أخرى - وعلى أي حال، يتم تقديم الأطر القانونية الوطنية في بيئة من تنسيق الأوروبي والدولي وتفاعلها.

251 (3) وفي القانون الفيدرالي لتغير المناخ، يتم لفت الانتباه في هذا الصدد إلى الجملة الخامسة من الفقرة 4(1) المعطوفة على الجملة الأولى من الفقرة 4(6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ، حيث نص المشرع على تحديث مسار الحد من غازات الدفيئة. وعملاً بالجملة الخامسة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ، فإن أهداف التخفيض السنوية بدءاً من عام 2031 أي بعد الانتهاء من مسار التخفيض المخصص حتى عام 2030 والمحدد في الملحق 2 بالفقرة 4 (1) في الجملة الثالثة من القانون الفيدرالي لحماية المناخ، سوف يتم تحديثها من خلال مرسوم بموجب

المادة 4(6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ وعملاً بالجملة الأولى من الفقرة 4 (6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ يتعين على الحكومة الاتحادية في عام 2025 أن تحدد سنوياً كميات الانبعاثات المخفضة لفترات ما بعد عام 2030 بموجب مرسوم. ويقوم المشرع بتحديد كميات الانبعاثات السنوية وفقاً للجملة الثالثة من الفقرة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2. وكما يمكن اختيار تقنيات تنظيمية أخرى من أجل تحديد أفق التخطيط اللازم.

ولكن بما أن الطريق إلى تحديد سيناريو التخفيض في فترة ما بعد عام 2030 موجه الآن من خلال السماح بإصدار مراسيم في المادة 4(6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ، فإن هذه الأحكام لا بد من أن يكون قادرة على تمكين خلق أفق التخطيط الذي يعزز التنمية والذي تتطلبه الحقوق الأساسية.

252 من الناحية العملية، هذا يعني أنه عند تحديث المسار وفقاً للجملة الثالثة من الفقرة 4(1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2، يجب صياغة مواصفات شفافة تشير إلى كيفية بناء إمكانات الانبعاثات المتبقية ومتطلبات التخفيض في أقرب وقت ممكن بعد عام 2030. وهذا وحده سيوفر التوجيه الأساسي للضرورة للتطوير والتخطيط الأساسيين للتقنيات والممارسات المناسبة (مراجعة أيضاً مطبوعات البرلمان الاتحادي الألماني رقم 1433719/ص 17). وتحققاً لهذه الغاية، لا بد من صياغة أهداف التخفيض الإضافية المحددة عند تحديث المسار عملاً بالجملة الثالثة من الفقرة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2 بحيث تكون قادرة على توفير التوجه المطلوب. وهذا أيضاً يقع على حد كبير على عاتق المشرع.

253 ومع ذلك، فمن الضروري بموجب القانون الدستوري أن يتم تحديد المزيد من أهداف التخفيض في الوقت المناسب إلى بعد عام 2030، وأن تمتد بشكل كافٍ إلى المستقبل (حكم صادر عن المحكمة العليا في أيرلندا، في 31 تموز 2020، 19/205، رقم 6.45 وما يليه [...]). وهذه هي الطريقة الوحيدة لوضع أفق تخطيطي قادر على توليد الحوافز والضغط لبدء التطويرات الضرورية والمطولة في بعض الحالات على نطاق واسع. يجب أن تبدأ هذه التطورات في وقت قريب من أجل تجنب تقييد الحرية في المستقبل فجأة وبشكل جذري وبدون بدائل. ومن المفهوم أنه عندما تمت صياغة القانون الفيدرالي لتغير المناخ، لم يكن من الممكن بسهولة تحديد مسارات التخفيض بعد عام 2030، وحتى أيضاً لعام 2050 وهو العام الذي تم تحديده كهدف للوصول إلى الحياد المناخي (الجملة الثالثة من الفقرة 1 من القانون الفيدرالي لحماية المناخ). ولا يمكن التوقع بالتطورات الفنية والتحول السلوكية بدقة كافية. وفي أكثر السيناريوهات غير المواتية، يمكن حتى تبديد إمكانات التطوير إذا تم إصلاح مساراته قبل الأوان. وبدلاً من ذلك، فإن المسارات التي تم تحديدها فقط حتى عام 2030، يجب تطويرها وتكييفها باستمرار مع مرور الوقت ضمن مراحل تدريجية وفي الوقت المناسب. يجب أن يتم ذلك في وقت مبكر لتمكين تحديد آفاق تخطيط واضحة.

254 وبالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد المزيد من كميات الانبعاثات السنوية وأهداف التخفيض بتفصيل يتيح توجيهها محدداً بما فيه الكفاية. وهذا وحده الذي سيؤدي إلى الحاجة الملحة للتخطيط، لأنه الوحيد الذي سيساعد على تحديد المنتجات والأنشطة التي ستحتاج قريباً إلى إعادة تشكيل على نطاق واسع. وبمجرد أن يصبح من الواضح متى وكيف ستنتهي انبعاثات غازات الدفيئة، سيكون هناك احتمالية متزايدة لتأسيس تقنيات وسلوكيات محايدة مناخياً تتماشى مع مسار التطوير هذا. فإن الالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لا تزال حاسمة. ويجب أن تتماشى أي مواصفات يتم وضعها للمستقبل مع مسار التخفيض الذي يؤدي إلى الحياد المناخي مع البقاء ضمن ميزانية الانبعاثات المتبقية.

255 وضمن كل هذا، فإن الالتزام باتخاذ الإجراءات المناخية المنصوص عليها في المادة 20 (أ) من القانون الدستوري لا تزال حاسمة. وكما يجب أن تتوافق أية مواصفات يتم وضعها للمستقبل مع مسار التخفيض الذي يؤدي إلى الحياد المناخي مع البقاء ضمن ميزانية الانبعاثات المتبقية.

ويطلب كل ذلك تخفيض كميات الانبعاث المسموح بها -والتي حددها المشرع في الجملة الثانية من الفقرة 3(3) وفي الجملة الأولى من الفقرة 4(6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ- وإلا فلن يكون من الممكن تحقيق الحياد المناخي - الذي هو مطلب دستوري- في الوقت المناسب (مراجعة المادة 4 (3) اتفاق باريس). هذا لا يستبعد إمكانية حمل الكميات على مدى السنوات التالية، على النحو المحدد على وجه الخصوص في الفقرة 4 (3) الجملة الأولى من القانون الفيدرالي لحماية المناخ طالما استمرت الانبعاثات في الانخفاض بشكل عام.

256 (ب) تعتبر التقنية التنظيمية المختارة في الجملة الأولى من الفقرة 4 (6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ لتحديث مسار التخفيض من خلال تحديد كميات الانبعاثات السنوية ذات الحجم المتناقص والتي تعتبر بالأساس مناسبة لتوفير التوجيه لمزيد من التطوير في المستقبل. وكما من الضروري توضيح ذلك. وغير أن، لم يتم تحديد عملية التحديث المحددة بشكل كافٍ في الجملة الأولى من الفقرة 4(6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ. ونتيجة لذلك، فإنها لا تفي بالمتطلبات الدستورية لصياغة آلية تهدف إلى توفير التوجيه الكافي لمزيد من التطوير في المستقبل. وهذا ينطبق بغض النظر عن أن المشرع امتثل للجملة الثانية من المادة 80 (1) من القانون الدستوري ومبدأ شرط الحكم القانوني، يجب أن تضع أحكاماً مفصلة أكثر حول حجم كميات الانبعاثات السنوية إذا استمرت في الاعتماد على مشاركة سلطة تنفيذية لإصدار المراسيم (مراجعة الفقرة 259 وما يليها أدناه).

257-258

(1) [...]

259 (2) وفيما يتعلق برغبة المشرع في مواصلة الاعتماد على مشاركة سلطة تنفيذية لإصدار المراسيم بغية تحديث المواصفات المتعلقة بكميات الانبعاثات السنوية لفترات ما بعد عام 2030، يجوز له أن يقوم بذلك من حيث المبدأ، ولكن امتثالاً لأحكام المادة 80(1) من القانون الدستوري ومبدأ شرط حكم القانوني، يجب أن يضع إطاراً قانونياً لحجم الكميات السنوية للانبعاثات نفسها. وقد تحدد هي نفسها بصورة مباشرة الكميات السنوية للانبعاثات بخطوات تدريجية. وبدلاً من ذلك، يضع أيضاً معايير أساسية يتعين على السلطة التنفيذية مراعاتها عند حساب الكميات السنوية. وكما أن المادة 4(6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ لا تفي بعد بهذه المتطلبات الدستورية.

260 (أ) [...] وفي الحالات التي يتعين فيها إصدار أحكام تؤثر بشكل أساسي على الحريات الأساسية وحقوق المساواة للأشخاص المعنيين، لا يجوز في حد ذاته إشراك السلطة التنفيذية في المهمة التنظيمية (مراجعة قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية 147، 310 > 311 وما يليها، المقطع 120). ومع ذلك، يتوجب توضيح الأمور الأساسية - إذا تم توضيحها في التشريع البرلماني الرسمي - على شرط عدم وجود قيود وظيفية تقف في طريق التشريع - إما مباشرة من قبل المشرع نفسه أو من خلال المواصفات التشريعية المفصلة بشكل مناسب حول محتوى التفويض والغرض منه ونطاقه لإصدار المرسوم.

261 (ب) لم تَفِ المادة 4 (6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ بهذا المطلوب بعد. ويقدر ما يستمر المشرع في الاعتماد على مشاركة السلطة التنفيذية في التحديد الإضافي لكميات الانبعاثات السنوية، يجب عليه تحديد نطاق التفويض بمزيد من التفصيل عن طريق تحديد حجم كميات الانبعاثات السنوية على الأقل، أو من خلال تحديد السلطة التنفيذية المتطلبات بشكل مفصل.

262

(أ) [...]

263-264

[...] (ب ب)

265 (ج ج) لا يمكن تعويض فشل المشرع في سن إطار قانوني كما هو مطلوب في الجملة الثانية من المادة 80 (1) من القانون الدستوري من خلال مشاركة البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) في مراسيم الحكومة الاتحادية كما هو منصوص عليه في الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة 4 (6) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ لأنه لا يمكن أن يعرض عن عدم وجود إجراء تشريعي وتأثيره الشرعي ([...]). فيمجرد مشاركة البرلمان الاتحادي الألماني (البوندستاغ) لا تعطي العدالة الاستثنائية لتحديد الكميات السنوية للانبعاثات. وكما أنّ مجرد المشاركة البرلمانية لا يمكن أن تحل محل العملية التشريعية التي توفر وظيفتها العامة الخاصة سبباً قوياً لتطبيق مبدأ شرط الحكم القانوني ([...]).

د.

I

266 في نهاية المطاف، تعتبر الجملة الثانية من الفقرة 3 (1) والجملة الثالثة من الفقرة 4 (1) من القانون الفيدرالي لحماية المناخ معطوفة على الملحق 2، غير دستورية من حيث أنها تفتقر إلى الأحكام التي تفي بمتطلبات الحقوق الأساسية (مراجعة الفقرة 251 وما يليها أعلاه) بشأن تحديث أهداف التخفيض من عام 2031 حتى النقطة التي يتم فيها الوصول إلى الحياد المناخي كما هو مطلوب من قبل المادة 20 (أ) من القانون الدستوري. وفي هذا الصدد، فإن الشكوى الدستورية في الإجراءات 1 المحكمة الدستورية 2656/18 - باعتبارها مقبولة - والشكاوى الدستورية في الإجراءات 1 المحكمة الدستورية 96/20 و 1 المحكمة الدستورية 288/20 هي ناجحة، في حين أن الشكاوى الدستورية في الإجراءات 1 المحكمة الدستورية 78/20 ليس لها من أساس قانوني.

267-268

[...]

II.

269

[...]

هـ.

270

اتخذ القرار بالإجماع.

Baer باير Paulus باولوس

Harbarth هاربارت

Christ كريست

Ott أوت

Britz بريتز

Härtel هرتل

Radtko رادتكوي

المحكمة الدستورية الاتحادية

قرار مجلس الشيوخ الأول تاريخ 24 آذار 2021

1 قرارات المحكمة الدستورية 2656/18، 1 قرارات المحكمة الدستورية 288/20، 1 قرارات المحكمة الدستورية 20/96، 1 قرارات المحكمة الدستورية 20/78

التنويهات الواردة: قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية

قرار مجلس الشيوخ الأول تاريخ 24 آذار 2021

قرارات المحكمة الدستورية 2656/18، 1 قرارات المحكمة الدستورية 288/20، 1 قرارات المحكمة الدستورية 20/96، 1 قرارات المحكمة الدستورية 20/78، Rn. (1 - 270)

[http://www.bverfg.de/e/rs20210324\\_1bvr265618en.html](http://www.bverfg.de/e/rs20210324_1bvr265618en.html)

ECLI (معرفة قانون القضايا الأوروبية): جمهورية ألمانيا الاتحادية، المحكمة الدستورية الاتحادية: 2021:

rs20210324.1bvr265618

This text was translated by Randa Translation and Interpretation office.

**E-mail:** randa@randatranslation.com

**Web:** [www.randatranslation.com](http://www.randatranslation.com)

### **Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.**

Philipp Bremer

Director

Rule of Law Programme Middle East & North Africa

### **Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.**

Rule of Law Programme Middle East & North Africa

European and International Cooperation

Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.

23, Benoît-Barakat-Street

Jabre-Building, 5th floor

Badaro – Beirut

Lebanon

Tel: + 961(1)385094 or + 961(1)395094

Web: [www.kas.de/rspno](http://www.kas.de/rspno)